

جامعة جنوب الوادي

كلية الحقوق

دروس

في

تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية

(العرب قبل الإسلام - بلاد النهرين - الفرس)

دكتور

عبد الكريم نصیر

2024/2023

تمهيد

لعل أول ما يتadar إلى الذهن، ونحن في مستهل الحديث عن نظم العالم القديم، هو التساؤل عن جدوى دراسة نظم شعوب اختفت وحضارات بادت.

وردا على هذا التساؤل نقول: أن هذه الدراسة لها، في الواقع فوائد عديدة وهامة. فلا ينبغي أول الأمر، أن يتصور المرء أن نظم عالمنا الحديث مقطوعة الصلة بنظم العالم القديم.

فنظمنا الحاضرة تشتمل على تراث انتقل إلينا من حضارات العالم القديم عبر حضارات أخرى وسيطة.

ولم يقتصر إسهام حضارات العالم القديم في بناء الحضارة الحديثة علي ما خلفت من اكتشافات واختراعات في مجال العلوم والفنون والعمارة وغيرها من مظاهر الحياة المادية. وإنما امتد تأثيرها إلى مجال الأخلاق والأداب والمعتقدات والقانون. ومن ثم فمن المنطقي أن نسعى إلى التعرف على نظم العالم القديم بوصفها أصولاً وجذوراً لنظمنا المعاصرة.

ثم أن دراسة النظم الاجتماعية والقانونية في حضارات العالم القديم من شأنها أن تتيح لنا الفرصة للتعرف على مدى الارتباط بين ظروف المجتمع المختلفة من سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية من ناحية والنظم القانونية من ناحية أخرى. ولسوف تؤكد لنا هذه الدراسة حقيقة بالغة الأهمية وهي أن النظم القانونية السائدة، في أحد المجتمعات، هي بالضرورة انعكاس لظروفه المختلفة. وكلما تغيرت هذه الظروف تبدلت تلك النظم. وليس أفضل من دراسة نظم العالم القديم فرصة للتعرف على هذا الارتباط لما تتيحه من إمكانية متابعة تطور النظم المختلفة عبر فترات طويلة من الزمن.

كذلك تتيح دراسة نظم العالم القديم الفرصة للتعرف على تأثر الحضارات القديمة بعضها البعض الآخر في مختلف الميادين وال المجالات. فاقتباس الأفكار والمبادئ والحلول ليس ظاهرة حديثة وإنما ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية. فقد جبل

الناس على أن يتأثر بعضهم بالبعض الآخر. وأن يقلدوا غيرهم في معتقداته وأسلوب حياته، بوعي أو بغير بوعي. ودراسة النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم يمكنها أن تضع أصابعنا على مواطن التأثير ومواضع الاقتباس.

ولما كان من المتذر دراسة النظم الاجتماعية والقانونية في مختلف حضارات العالم القديم، لم يكن بد من الاقتصر على بعضها، ولذلك اخترت لدراستي هذه، العرب قبل الإسلام -بلاد النهرين- الفرس.

ومن ثم قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب كالتالي:

الباب الأول: النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب (قبل الإسلام)

الباب الثاني: النظم الاجتماعية والقانونية بلاد النهرين (العراق القديم)

الباب الثالث: النظم الاجتماعية والقانونية عند الفرس

الباب الأول

النظم الاجتماعية والقانونية

عند العرب

(قبل الإسلام)

النظم الاجتماعية والقانونية

عند العرب

في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

دراسة في الأعراف والتقاليد القبلية

العرب أمة من الناس سامية الأصل منشؤها جزيرة العرب والنسب إليهم عربي، وهم الأمصار أى الحضر، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، والنسب إليهم أعرابي ويشكلون الغالبية العظمى من الجنس العربي قبل الإسلام.

وسموا بالعرب لأنهم موسومين بين الأمم بالبيان في الكلام والفصاحة في المنطق والإعراب عن المقصود، وقيل سمي العرب بالعرب نسبة إلى يعرب بن قحطان أبي العرب، وذكر أيضاً أن كلمة عرب معناها الصحراء وكان ورودها لأول مرة بهذا المدلول في النقوش الآشورية التي ترجع إلى القرن التاسع قبل الميلاد. فهم شعب قديم قدم الأجناس البشرية الأولى، فقد وجد اسم العرب على أقدم النقوش المصرية القديمة، كما ذكر اسمهم على النقوش الفارسية.

وموطن العرب الأصلي، جزيرة العرب أو شبه الجزيرة العربية، ولفترات الشديد وقلة سبل العيش بها، كانت مصدر هجرات عديدة منذ أقدم العصور بحثاً عن مصادر القوت وأسباب العيش، فكان وادي دجلة والفرات ووادي النيل وبلاد الشام

من أكثر المناطق جنباً لسكان الجزيرة العربية، غير أن هجراتهم لم تقتصر على هذه المناطق، بل امتدت إلى شرق أفريقيا وبخاصة ما يعرف بالحبشة.

فالكنعانيون الذين عاشوا في فلسطين، والفينيقيون الذين استوطروا في المناطق الجنوبية من الساحل الشرقي للبحر المتوسط (لبنان حالياً)، والأكاديون والآشوريون والأموريون والآراميون الذين حلوا بوادي دجلة والفرات، والعربيون الذين أقاموا في فلسطين. كل أولئك من أصل سامي وهم طبقاً للرأي السائد خرجوا جميعاً من الجزيرة العربية على دفعات متتالية بل أن بعض المؤرخين يرى أن من أهل الجزيرة العربية من استوطن المناطق الشمالية من مصر (الدلتا) في عصور سابقة على توحيد مصر وبدء العصر الفرعوني.

وعلى ذلك فالعنصر السامي (الجنس العربي) الذي خرج من الجزيرة العربية، يكون قد ساهم بنصيب غير قليل في قيام حضارات الشرق الأدنى الشهيرة وبخاصة حضارة بلاد النهرین والحضارة المصرية القديمة.

وإذا كانت الهجرات قد حدثت في عصور قديمة، فإن هجرات واسعة النطاق قد حدثت في تاريخ حديث نسبياً إبان الفتوحات الإسلامية.

فقد خرجت جحافل العرب تحت راية الإسلام وقامت بفتحات عديدة واستولت على مناطق شاسعة وقامت للإسلام دولة مترامية الأطراف، صارت فيما بعد دولاً عديدة، وكان من نتيجة هذه الفتوحات العربية نشر الإسلام واللغة العربية في البلاد المفتوحة. وقد أفضى كل ذلك إلى قيام حضارة إسلامية عربية شامخة تمثلت عناصر من الحضارات السابقة وأضافت إليها عناصر جديدة وأصبحت لها ذاتيتها الخاصة وطابعها المميز، وأثرت هذه الحضارة الإسلامية العربية في الحضارة الحديثة التي نقلت عنها الكثير من العلوم والمعارف.

إن فائسهام الجزيرة العربية في الحضارة البشرية قديم عريق، وإذا كان ذلك كذلك فإنه يكفي دافعاً قوياً لدراسة نظم العرب القانونية قبل الإسلام. علاوة على ذلك فإن التعرف على نظم العرب القانونية قبل الإسلام ما يؤدي إلى فهم النظم الإسلامية على وجه أكمل.

وفي هذه الدراسة سوف نتناول أهم النظم القانونية التي كانت سائدة في الأعراف والتقاليد العربية في العصر الجاهلي، وذلك في عدة فصول، اسبقناها بفصل تمهيدي، عرضنا فيه للحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام) ومصادر القاعدة القانونية لديهم.

وعلى ذلك تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين، خصصنا أحدهما لدراسة نظم القانون العام وخصصنا الثاني لدراسة نظم القانون الخاص وفصل تمهيدي عرضنا فيه للحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام) ومصادر القاعدة القانونية لديهم.

فصل تمهيدي

الفصل الأول: نظم القانون العام.

المبحث الأول: نظام الحكم.

المبحث الثاني: نظام القضاء.

المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات.

الفصل الثاني: نظم القانون الخاص.

المبحث الأول: نظام الأسرة.

المبحث الثاني: نظما الملكية والأموال.

المبحث الثالث: نظام العقود.

فصل تمهيدي

ينقسم هذا الفصل إلى مباحثين نخصص أحدهما لدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)، ونخصص الثاني لدراسة مصادر القاعدة القانونية.

المبحث الأول

الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية

عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

نعرض في هذا الفصل التمهيدي لحياة العرب، والاقتصادية والاجتماعية والدينية في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)، وذلك لنلقي الضوء حول البيئة التي وجدت في ظلها النظم القانونية محل الدراسة والتي من شأنها أن تزيل الكثير من الغموض التي يكتنفها، كما أن من شأنها المساعدة على تفهم ومعرفة هذه النظم. فأي نظام قانوني ما هو إلا انعكاس لظروف بيئية مختلفة اقتصادية واجتماعية ودينية، فالنظم القانونية هي المرأة التي ينعكس عليها ظروف المجتمع والبيئة. وعلى هدى مما تقدم ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الحياة الاقتصادية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

المطلب الثالث: الحياة الدينية عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

المطلب الأول

الحياة الاقتصادية عند العرب في

العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

لكي نتعرف على ملامح الحياة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام لابد لنا من دراسة الموضوعات الآتية:

أولاً: وسائل العيش عند العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

ثانياً: وسيلة التعامل لدى العرب في العصر الجاهلي (قبل الإسلام).

أولاً - وسائل العيش عند العرب في العصر الجاهلي

عرف العرب قبل الإسلام وسائل متعددة للعيش. وهذه الوسائل رغم تعددتها وتتنوعها، فإنها لم تكن معروفة لديهم جميعاً، فقد يوجد بعض وسائل العيش لدى القبائل بينما لا نجدها لدى بعض القبائل الأخرى.

وسائل العيش التي عرفها العرب قبل الإسلام هي: الالتقاط والقنص _ الرعي_ الزراعة_ التجارة_ الغزو والسلب.

ونعرض فيما يلي بصورة موجزة لهذه الوسائل:

١- الالتقاط والقنص:

يشكل الالتقاط والقنص أول مراحل الحياة الاقتصادية التي عرفها الإنسان في فجر التاريخ، حيث اعتمد فيها علي ما تجود به الطبيعة من منتجات. وليس من شك أن العرب قبل الإسلام قد عرفوا هذه الوسيلة، فما من شعب من الشعوب إلا وقد مر بهذه المرحلة في بدء حياته. فكانوا –العرب- يقومون بجمع أوراق الشجر والتقاط الجذور والثمار واقتراض الحيوانات.

وفي مرحلة معينة من التاريخ، كانت الأمطار تسقط علي الجزيرة العربية بغزاره، ومن جراء ذلك نمت بها كثير من الغابات والأعشاب وكانت تعج بقطعان الحيوانات، في ذلك الوقت كان الإنسان العربي القاطن في الجزيرة العربية يعتمد في حياته البدائية علي نتاج الطبيعة، فكان يتعيش علي ما يقتضيه من الحيوانات وعلى ما يلقطه من جذور وأعشاب وثمار.

٢- الرعي:

في تاريخ لاحق أخذ الجليد ينحسر نحو الشمال وأخذت الأمطار تقل والجفاف يتزايد، مما أدى إلي قلة في الأعشاب وندرة في الأشجار. في هذه المرحلة اهتمي الإنسان العربي في الجزيرة العربية إلي استئناس الحيوانات واستيلادها. وعرف بذلك الرعي كوسيلة للتعيش. وغير معروف علي وجه الدقة عموماً كيف بدأ استئناس الحيوانات ولا متى بدأ.

والرعي كان يشكل النشاط الرئيسي، ووسيلة العيش الأساسية لدى غالبية سكان الجزيرة العربية، فكانت معظم القبائل العربية قبائل رعوية. طبيعتها الترحال والتنقل سعياً وراء الكلاء والماء.

وكان العرب يقتنون من الحيوانات الإبل والضأن والماعز. وكان رعاة الإبل يشكلون العنصر الغالب القاطن في أعماق الصحراء لما للإبل من مقدرة فائقة على تحمل الجوع والعطش والسير في الصحراء بسهولة ويسر، أما رعاة الضأن والماعز فكانوا في الغالب يقطنون المناطق الصحراوية القرية.

وكانت الإبل سولونها كلون الصحراء - أعز وأهم حيوان اتخذ الإنسان في مثل هذه البيئة، فكان يأكل لحمه ويشرب لبنه، ويصنع من شعره - وبره - مسكنه وأثاثه ومتاعه وملابسه.

لذلك كانت الإبل محور حياتهم واهتمامهم وكانت لديهم بمثابة العملة عند غيرهم، يقيمون بها الأشياء ويدفعونها مهراً أو دية أو فدية.

٣- الزراعة:

في بعض المناطق التي تميزت بكثرة المطار، أو وفرة الينابيع، اهتمي بعض سكان الجزيرة العربية -جنوب الجزيرة العربية- إلى زراعة الأرض بالحبوب ومن ثم ظهرت الزراعة كوسيلة للعيش عرفها العرب قبل الإسلام، وكانت هذه الزراعة تعتمد في الغالب على ما يسقط من الأمطار، أو ما يتتدفق من الينابيع. ثم في مرحلة تالية أقام سكان الجزيرة السود في بعض المناطق لأجل تخزين المياه والاستفادة بها في الزراعة على مدار العام، وكان من أشهر السود، سد مأرب، والمستغلون بالزراعة لم يشكلون سوى نسبة ضئيلة من سكان الجزيرة العربية، كما لم يكن اشتغال البعض منهم بالزراعة بصارف لهم عن اقتتاء الحيوانات الأخرى.

واهتماء العرب إلى الرعي والزراعة لم يترتب عليه أن تخلوا مطلقاً عن الجمع والقنص، فعلى الرغم من أن الرعي والزراعة يشكلان الوسيلة الأساسية للحصول

على القوت فلا زال الناس يعمدون في بعض الأحوال إلى القنص والجمع كوسيلة إضافية للحصول على طعامهم.

٤- التجارة:

عرف العرب التجارة من قديم الزمان، فورثت سبأ من معين مركزها التجاري وتزعمت الحركة التجارية إلى القرن الثاني قبل الميلاد، وكانت هي السوق الكبرى للمتاجر.

وكانت سبأ تمتلك أسطولاً بحرياً يمخر البحر الأحمر ناقلاً البخور والبضائع كما أنه كانت لها قوافل برية تخترق الصحراء لنقل السلع التجارية. وخلفت مكة اليمن فآللت التجارة إلى عرب الحجاز، واشتهروا برحلتي الشتاء والصيف إلى اليمن والشام، وقد عقدت مكة معاهدات تجارية مع الأمم المجاورة، فعقد هاشم عهداً مع ملوك الشام من روم وعرب، وعاهد عبد شمس النجاشي الأكبر، واتفق نوفل بن عبد مناف مع كسرى ملك الفرس.

وكان في جزيرة العرب طرق شتى لنقل التجارة، أهمها طريقان عظيمان: أحدهما يسير شمالاً من حضرموت إلى البحرين على الخليج الفارسي ثم إلى صور، والثاني يسير من حضرموت إلى الشام موازياً البحر الأحمر متجنباً صحراء نجد اللافحة وهضاب الشاطئ الوعرة.

وهذه الطرق أفادت العرب فائدة كبيرة وفتحت لهم أبواب الرزق، وقد كان التجار يخرجون بتجارتهم في قوافل عظيمة. ذكر أن قافلة منها بلغت ألف وخمسمائة بعير.

وممارسة العرب للتجارة وازدهارهم فيها، لم يحل دونهم واقتناه قطعان الإبل والماشية، بل إن اقتناهم الإبل بالذات كان أمراً ضرورياً، فقد كانت هذه الإبل الوسيلة المتماثلة لحمل تجارتهم ونقلها من مكان لآخر.

٥- الغزو والسلب:

كان الغزو والسلب عند العرب قبل الإسلام، أمرا يقره العرف ويحض عليه فكان يشكل إحدى وسائل العيش لدى بعض القبائل، فحياة الصحراء الشاقة كثيرة ما تدفع البدوي إلى الغزو والغارة على الأودية أو الاعتداء على القوافل. وقد قال عنهم ابن خلدون: إن العرب جعلوا أرزاقهم في البدادية في أطراف رمادهم، ومعاشهم فيها بأيدي غيرهم.

كما كان الغزو والسلب يعد نموذجاً للأعمال التي يليق بذوي الرجولة أن ينصرفوا إليه، وكان على القبائل الضعيفة التي تريد حماية نفسها من غارات الغزو والسلب أن تؤدي خاوية وهي اسم تطلقه العرب على الثمن الذي يدفع نظير التمتع بالألوة والأمان.

ثانياً- وسيلة التعامل لدى العرب في العصر الجاهلي

عرف العرب قبل الإسلام عدة وسائل للتعامل، يأتي في مقدمة هذه الوسائل، الإبل، وهذا يرجع بالضرورة إلى كون المجتمع العربي قبل الإسلام، مجتمعاً رعوياً بالدرجة الأولى، فكانوا يقتتون الإبل والشياح والضأن والماعز، وكانت الإبل أكثر الحيوانات شيوعاً لديهم، لذلك كانت تقوم لديهم مقام العملة، وكانت وسليتهم في التعامل، وكانت الأشياء عندهم تقوم ببنسبتها إلى الإبل.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام المنتجات الزراعية من حبوب وغلال وخلافه وقد استخدمتها بعض المجتمعات العربية قبل الإسلام، بوصفها وسيلة للتعامل أي عملة وغالباً ما كان ذلك سائداً لدى المجتمعات التي يغلب عليها طابع الزراعة.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام نظام البدل أو المقايسة كوسيلة للتعامل فكانوا يستبدلون بالماشية ونتاجها ما يحتاجون إليه من تمر ولباس وخلافه.

كما عرف العرب قبل الإسلام، النقود واستخدموها كوسيلة للتعامل فعرفوا الدرارهم، وهي أصلاً عملة إغريقية، وعرفوا الدينار، وهو أصلاً عملة رومانية، ولعل هذا راجع إلى وجود بعض الحضارات القديمة على مشارف الجزيرة العربية كالإغريق والرومان، وهي حضارات عرفت النقود كوسيلة للتعامل، فكان

لنشوء علاقات متبادلة بين الحضارات والعرب قبل الإسلام أن استخدام العرب نقود تلك الحضارات، وبذلك عرروا النقود كوسيلة للتعامل.

وكان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالمثاقيل، ويتباععون بالأوزان، فكان أول ما عمل منها هو صنج المثاقيل.

المطلب الثاني

الحياة الاجتماعية عند العرب

في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

للوقوف على أحوال العرب الاجتماعية قبل الإسلام، نستعرض أهم ملامح الحياة الاجتماعية عندهم، وذلك من خلال حديثنا عن أهم التقاليد الاجتماعية السائدة لديهم، ثم عن طبقات المجتمع العربي قبل الإسلام، وذلك على النحو التالي:

أولاً- أهم التقاليد والقيم الاجتماعية عند العرب في العصر الجاهلي

سادت العرب قبل الإسلام تقاليد وقيم اشتهروا بها، أملتها عليهم طبيعة البيئة الصحراوية وقسوة الحياة بها، ومن أهم هذه التقاليد والقيم:

الثأر - التضامن بين الأقارب - الشجاعة - الكرم - حماية الجار - الوفاء بالعهد -
النسامي عن الدنيا (العفة) - الحرية والإباء.

وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذه التقاليد والقيم العربية قبل الإسلام:

١- الثأر:

التأثير من العادات الموغلة من القدم والضاربة في أعماق التاريخ البشري وهو نظام بدوي - بدائي - حيث لا حكمة ولا محاكم ولا سلطة قوية، وقد ساد هذا النظام عند العرب قبل الإسلام وأصبح أمراً يسيرون على نهجه في حياتهم، متصل في نفوسهم. وبلغ من كلفهم به أنهم كانوا يتغافلون النساء والخمر والطيب لأنها تلهي وتشغل عن الجد والسعى في الثأر. وكان الثأر واجباً على أقارب القتيل الأدرين وكانت عشيرته القتيل تساعد أقاربه على الأخذ بثار قتيلهم.

ونظام الثأر هذا لا زالت آثاره قائمة حتى الآن لدى جميع القبائل العربية المعاصرة، بل ويوجد في بعض المجتمعات المدنية المعاصرة وإن كانت حدته قد خفت عما كان عليه عند العرب قبل الإسلام.

٢- التضامن بين الأقارب (العصبية):

التضامن بين الأقارب هو الرباط المقدس الذي يجمع بين أفراد القبيلة الواحدة وكان سائداً عند العرب قبل الإسلام.

فالمجتمع العربي قبل الإسلام مجتمع يغلب عليه الطابع القبلي. أفراده متضامنون أشد ما يكون التضامن، ينصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً، ويسعي بذمتهم أدناهم وهم يد واحدة على من سواهم.

وهذا التضامن يتقاوتو داخل القبيلة الواحدة تبعاً لقرب القرابة أو بعدها، وهو ضروري للحياة في الباادية، نظراً لغياب السلطة العامة القوية التي يمكنها فرض الأمن والنظام والحفاظ عليها.

٣- الشجاعة:

الشجاعة مفخرة العربي وحليته يلبسها وتلبسه، سواء كان غنياً أم فقيراً، ذا قبيلة أم وحيداً، وهي سجيته يرجع إليها متى دعاه داع أو استنصره صارخ.

وقد تنوّعت مظاهر الشجاعة عند العرب قبل الإسلام، فمدحوا الموت في ظلال السيوف، وهجوا بالموت على الفراش وسموه الموت حتف الأنوف. وقد بلغ من حب العرب للشجاعة أن شهدوا بها لأعدائهم، فأنصفوهم اعترافاً بشجاعة الخصم وهي شهادة مبعثها الإعجاب بالشجاعة والتقدير للشجعان.

٤- الكرم:

اشتهر العرب قبل الإسلام بالكرم وحسن الضيافة، فكانوا يحرصون كل الحرص على إكرام الضيف بأغلى أموالهم وأعزها عليهم.

وقد حوت كتب التاريخ والأدب، الكثير من أخبار كرمهم وقصص كرمائهم فروى أن العرب قبل الإسلام كانوا يوقدون النار ليلاً ليتمكن الغرباء من الاهداء إلى

الأماكن التي يقطنونها. وروى عن أخبار كرمهم أنه إذا ضل الساري الطريق ولم يرى ناراً نجح كما تنجح الكلاب. فتسمعه الكلاب وتجيئه على نباحه فيهتدى بذلك إلى مكان الحي.

ومن أشهر من اتصف بالكرم من رجالات العرب قبل الإسلام، حاتم الطائي، وقيس بن ساعدة، وهرم بن سنان، ومن النساء، غنية بنت عفيف، وسفانة بنت حاتم الطائي.

ولما زال الكرم وحسن الضيافة من أهم الأفعال والخصال التي تؤثرها القبائل العربية المعاصرة وتحافظ عليها.

٥-حماية الجار:

الجوار نظام عريق للحماية والنصرة، عرفه العرب قبل الإسلام منذ عصور موغلة في القدم، وهو من أكثر النظم شيوعا في المجتمع العربي قبل الإسلام ومن أبلغها تأثيراً في حياتهم اليومية، فهو البديل لهم عن غياب السلطة العامة القوية - ليوفر لهم قدرًا من الأمان والحماية، وأن يدفع عنهم بعضاً من الظلم والاضطهاد. ولأهمية نظام الجوار في حياة العرب قبل الإسلام، جعلوا من احترام مقتضياته واجباً يكاد يكون مقدساً، وافتخرموا بحمايتهم للجار.

وقد بلغ من حمايتهم للجار، أن تمادوا فيه إلى حد أن زعموا حمايته من الموت وذلك أنه إذا مات الجار دفع حاميته ومجيره ديته لأهله. وقد بالغ العرب قبل الإسلام في اسباغ حمايتهم للجار، حتى كان فيهم من يحمي الطير إذا نزل بجواره ولهم في ذلك مثل عربي مشهور عن حارث بن مرة هو "مجير الجراد" فقد روى أن حارثة بن مرة خلا ذات يوم في خيمته فإذا هو بقوم من طيء ومعهم أواعيهم. فقال ما خطبكم؟ قالوا جراد وقع بفنائك فجئنا لأنأخذه. فركب فرسه وأخذ رمحه وقال والله لا يعرضن له أحد منكم إلا قتله. إنكمرأيتموه في جواري ثم تريدون أخذذه. فلم يزل يحرسه حميت عليه الشمس وطار. فقال شأنكم به الآن وقد تحول عن جواري.

وحمایة الجار عند العرب قبل الإسلام، لم تكن وقفاً على الرجال بل كانت أيضاً حقاً مقرراً للنساء، فكان من الممكن للمرأة أن تغير من يلوذ بها.

من ذلك فكيهة التي أجارت السليك بن السلكة، وأم جميل التي أجارت ضرار بن الخطاب، وجماعة بنت عوف التي أجارت مروان القوظ، وريطة بنت جذل التي أجارت دريد بن الصمة.

٦-الوفاء بالعهد:

الوفاء بالعهد وكراهة الغدر، كانت من أعظم الصفات الملزمة للعربي قبل الإسلام، وكان من مظاهر بالوفاء بالعهود، إن كان الوفاء محل لافتخارهم وإعزازهم، كما كان الغدر على النقيض محل لغضبهم وعارا عليهم، وكانوا يشهرون بمن بغدر منهم في المجتمعات العامة والأسواق حتى يلحقوا بخائن العهد العار والهوان.

ومن أشهر قصص الوفاء عندهم، وفاء السمؤل بن عاديا الذي ضرب به المثل في الوفاء في حفظه لوديعه امرئ القيس التي أودعها عنده. كما ضرب المثل في الوفاء بقوس حاجب بن زراراة التي رهنتها عند كسرى ملك الفرس عن العرب.

٧-التسامي عن الدنيا (العفة):

كان التسامي عن الدنيا من صفات العزة والكرامة عند العرب قبل الإسلام. وقد تجلى ذلك في أن كانت من شروط السيادة عندهم كالشجاعة والكرم فقد روى أن بسطام بن قيس، فضل علي عامر بن الطفيل وعتبة بن الحارث بن شهاب، لأن بسطام كان فارساً جواداً عفيفاً، أما عتبة فقد كان فارساً عفيفاً بخيلاً وأما عامر بن الطفيل فقد كان فارساً جواداً عاهراً، فاجتمعت في بسطام ثلات خصال شريفة ففضلهما.

٨-الحرية والإباء:

الحرية والإباء من أهم ما يمتاز به العربي قبل الإسلام، وهي من طبيعة العرب من أقدم العصور. فقد روى ديو الصقلي أن الأسباط من عرب الحجر العربية

(بطراً) كانوا ممتنعين من بذر القمح وغرس الأشجار المثمرة، وبناء البيوت لما في تلك الأعمال من التضحية بالحرية طوعاً. والعرب يأنف أن يخضع لغيره فلا يدين لرئيس ولا حاكم إلا إذا كان من القبيلة نفسها وهم يخضعون لمشايخهم خضوع عصبية وائلاف لا خضوع تملك وسلطان.

ثانياً- طبقات المجتمع العربي قبل الإسلام

المجتمع العربي قبل الإسلام، مجتمع طبقي منقسم إلى طبقات اجتماعية، وكانت حقوق الشخص وواجباته تحدد وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها. وهي بطبيعة الحال حقوق وواجبات تختلف من طبقة لأخرى.

ويمكن رد الطبقات الاجتماعية التي انقسم إليها المجتمع العربي قبل الإسلام إلى طبقات ثلاثة: الطبقة العليا- الطبقة المتوسطة- الطبقة الدنيا.

الطبقة العليا:

وهم في العادة الأسر والعشائر التي تتوارث مناصب القبيلة لا سيما منصب سيد القبيلة وشيخها. وهم يتمتعون بامتيازات واتصالات عديدة ينفردون بها عن باقي الطبقات الأخرى.

وكان يطلق على أصحاب هذه الطبقة، الصرحاء الأحرار حيث يجمع بين أفرادها الدم الواحد والنسب العريق والجد المشترك.

الطبقة المتوسطة:

تأتي بعد الطبقة العليا في الأهمية والمكانة، وهي تمثل صغار التجار وأصحاب الإقطاعيات الصغيرة، كما تشمل أيضاً الخلاء الذين نبذتهم قبائلهم لتصرفاتهم المشينة، والعتقاء- من كان عبداً فصار حرًا.

الطبقة الدنيا:

وهي أقل الطبقات الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام، تشمل على السواد الأعظم من الفقراء والمعدمين والأرقاء، وأصحاب هذه الطبقة يشكلون القوة المنفذة لرغبات السادة والاشراف، فكان لكل قبيلة عدد كبير من الأرقاء والعبيد

يستخدمونهم في رعي الإبل والتجارة والزراعة والأعمال المنزلية. كما تشمل هذه الطبقة الغرباء الذين يأتون للإقامة بأرض القبيلة إذا لم يكونوا من العرب.

المطلب الثالث

الحياة الدينية عند العرب

في العصر الجاهلي (قبل الإسلام)

كانت الحياة الدينية عند العرب قبل الإسلام خليطاً عجياً فمنهم من آمن بالتوحيد وعبد الله الواحد الأحد، ومنهم من عبد الأصنام والأوثان، ومنهم من عبد الكواكب والقمر، ومنهم من عبد النار، وعبد آخرون الملائكة وبعض الحيوانات.

وللتعرف على أحوال العرب الدينية قبل الإسلام يتبعنا أن نعرض بإيجاز للنقاط التالية:

أ- عبادة التوحيد.

ب- عبادة الأصنام والأوثان.

ج- عبادة الكواكب.

د- عبادة النار.

هـ- عبادة الملائكة وبعض الحيوانات.

أ- عبادة التوحيد:

كانت روح التدين عند العرب قبل الإسلام قوية، وكان أكثر الجahلين على الفطرة، يسلكون مؤمناً بالله تعالى، اعتقاداً منهم بأنه قادر على كل شيء وأنه الخالق لكل شيء.

وقد حوت أشعار العرب قبل الإسلام مظاهر شتى للتوحيد بالله. فهذا أمية بن أبي الصلت، شاعر جاهلي حفل شعره بتوحيد الله والبعث والحساب ومن شعره مما أنسد النبي صلى الله عليه وسلم:

بالخير صبحنا ربي ومسانا

الحمد لله ممسانا ومصبعنا

وهو القائل:

فكل عمر لابد يوماً
ويفنى بعد جنته ويبللي
وذهى دنيا يصير إلى زوال
سوى الباقي المقدس ذي الجلال

وعرف العرب قبل الإسلام الديانات السماوية، اليهودية والنصرانية، وهي ديانات توحيد وقد دان بها بعض القبائل العربية. فأنتشرت اليهودية في المدينة (يترب) وحول المدينة في فدك وخمير وكان يهود يترب ثلات قبائل: بني النضير، وبني قينقاع، وبني قريظة، كما انتشرت في بلاد اليمن وتهود بعض الناس من كندة وكناة.

وانتشرت النصرانية في شمال الجزيرة العربية، وكانت ربعة وتغلب مسيحيين، كما انتشرت في شرقي بلاد العرب وعرفت في قلب الجزيرة العربية.

ب- عبادة الأصنام والأوثان:

الصنم ما كان على صورة إنسان من معدن أو خشب أما الوثن فهو ما كان على صورة إنسان من حجر. وعبادة الأوثان والأصنام، كانت من أكثر العبادات انتشارا عند العرب قبل الإسلام، فسرعان ما عاد العرب من عبادة الله إلى عبادة الأوثان والأصنام التي عرفت في عهد نوح عليه السلام، فنصبوها في الكعبة واتجهوا لها عابدين.

وروى أن انتشار عبادة الأصنام والأوثان عند العرب قبل الإسلام كان أمرا طارئ عليهم. ذلك أن عمر بن لحي من خزاعة، كان حاجب الكعبة، مرض شديدا فذهب إلى البلقاء بالشام للاستشفاء، فاستحم في ماء هناك فشفى، ووجد أهل البلقاء بالشام يعبدون الأصنام فقال: ما هذه؟ فقالوا: نستقي بها المطر ونستنصر بها على العدو، فسألهم أن يعطوه منها، ففعلوا، فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة فكان أول من غير الحنفية عبد الأصنام والأوثان، ثم تبعه بعد ذلك العرب وبهذا دخلت عبادة الأوثان والأصنام جزيرة العرب.

وكان من أهم أصنام العرب في الجاهلية:

"هبل" كان من العقير الأحمر على صورة إنسان وكان مقره الكعبة.

"الفلس" كان أنفا أحمر في وسط جبل يقال له اجاً أسود كأنه إنسان.

"مناة" أقدم أصنامهم التي عبدها، كان منصوبا على ساحل البحر بين مكة والمدينة، وكانت تعظمه الأوس والخزرج وكانت العرب كلها تعظمه وقد تسموا به، فقلوا عبد مناة، وزيد مناة.

"اللات" صخرة مربعة اتخذها أهل الطائف، وكانت قريش وسائر العرب تعظمها وتسموا بها، زيد اللات وتيم اللات.

"العزي" كانت من أعظم الأصنام عند قريش والعرب، وكان العرب يطوفون بالكعبة ويقولون: واللات والعزي ومناة الثالثة الأخرى، فإنها الغوانيق والعلا وإن شفعتهن لترتجي وكانت توجد بوادي دخلة الشامية يقال لها حراض، وكانت قريش والعرب تسمى به عبد العزي.

علاوة على هذه الأصنام فإن العرب قد أطلقوا على بعض أصنامهم أسماء أخرى كانت منذ عهد نوح عليه السلام من ذلك:

"ود" اتخذته كلب وكان بدومة الجندي.

"يعوق" اتخذته هذيل وكان بأرض ينبع.

"سر" عبدته حمير وكان باليمين.

وقد ورد ذكر هذه الأصنام في القرآن الكريم، قال الله تعالى في سورة نوح آية ٢٣ ﴿وَقَالُوا لَا تَنْزِنْ أَهْتَكُمْ وَلَا تَنْزِنْ وَدَا وَلَا سَوَا عَا وَلَا يَغُوث وَيَعْوَقْ وَنَسْر﴾.

ج- عبادة الكواكب:

علاوة على عبادة الأصنام، عرف العرب قبل الإسلام عبادة بعض الكواكب، فعبدوا الشمس يسجدون لها إذا أشرقت وإذا توسطت في السماء وإذا غربت وقد عبدتها ثمود، ثم عبدتها تميم، وعبدتها أيضاً عرب من حمير.

وعبدوا أي العرب قبل الإسلام القمر فعبدته بعض قبائل من كنانة، وعبدوا الله الزهراء والمشتري وعطارد.

وكان من آثار عبادتهم للكواكب أنهم سموا بأسمائها مقرونة بالعبودية كعبد الشمس، وعبد المشتري، وعبد الشارق.

د- عبادة النار:

عبد بعض العرب قبل الإسلام النار، ولعل هذه العبادة سرت إليهم من الفرس والمجوس. وعبدة النار يفضلونها على التراب ويصوبون رأي إيليس في استكباره أن يسجد لأدم.

روى أن بشار بن برد يقول:

والنار معبدة مذ كانت النار الأرض سافلة سوداء مظلمة

وكانت لعبادة النار عند العرب قبل الإسلام مظاهر شتي، فكانوا يحلفون بها روى أنه كانت باليمين نار لها سدنة فإذا تفاصم أمر بين قوم فلحوها بها انقطع ما بينهم من تعاد. وكانوا يتحالفون عليها ويستمطرون بها السماء إذا أجدبت، فكانوا يذكرون عند المحالفة منافع النار ويدعون الله عز وجل بالحرمان والمنع من هذه المنافع الذي ينقض الحلف ويحسن بالعهد، وكانوا إذا كدت السماء فأجدبوا استمطروا بربط السلع (شجر مر) والعشر (نوع من الشجر) بأذناب البقر وأضرموا فيها النار.

ه- عبادة الملائكة وبعض الحيوانات:

عبد قلة من العرب قبل الإسلام، الملائكة والجن وقد حكى القرآن الكريم حالهم إذ يقول الله في محكم كتابه في سورة سباء آية ٤١، ٤٢

﴿وَيَوْمَ نُحْشِرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِمَلَائِكَةِ أَهْوَاءِ أَيَاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ. قَالُوا سَبَّاحَنَا أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾.

وعبد بعضهم الشجر كما عبدوا الصنم فقد كان أهل نجران قبل اعتقادهم الدين المسيحي يعبدون نخلة طويلة وكان لها عيد عندهم في كل عام.

وعبد بعضهم الحيوانات. فعبد الأسبذيون بالبحرين الخيل، وعبدت طيء الجمل الأسود فقد وفدي زيد الخير بن مهلهل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعه رجال من طيء. فلما رأهم قال لهم: إني خير لكم من العزي ومن الجمل الأسود الذي تبعدونه من دون الله عز وجل.

المبحث الثاني

مصادر القاعدة القانونية

لم تكن المجتمعات العربية قبل الإسلام دولة واحدة، ولم تكن تتبع نظاماً سياسياً واحداً. فقد كانت منها مجتمعات قبلية وأخرى اتخذت من شكل دولة المدينة أو المملكة نظاماً سياسياً، وثالثة كانت وسطاً بين هذه وتلك. ومن الطبيعي والأمر كذلك أن تختلف مصادر القاعدة القانونية عند العرب قبل الإسلام. فمصادر القانون في مجتمع قبلي تختلف عنها في مجتمع مدني. وفي المجتمعات القبلية يشكل العرف المصدر الرئيس للقواعد القانونية بها، وقد تتضمن إليه السوابق القضائية والاجتهاد في الرأي. وفي المجتمعات المدنية يفقد العرف كثيراً من أهميته ويلعب التشريع دوراً بالغ الأهمية، كما تزداد أهمية السوابق القضائية.

وعلى ذلك من الممكن حصر مصادر القاعدة القانونية عند العرب قبل الإسلام فيما يلي: العرف وسنة الأوليين - السوابق القضائية - الاجتهاد في الرأي - التشريع. ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه المصادر.

أولاً - العرف وسنة الأوليين

العرف هو ما استقر في النفوس وتلقاه المحيط بالرضي والقبول وسلم به وسار عليه وذلك لأخذه طابع القانون من حيث لزوم التنفيذ وعدم الخروج عليه. وكان العرف يشكل المصدر الرئيسي وربما الوحيدة للقواعد القانونية في المجتمعات العربية قبل الإسلام. فالغالبية العظمى من القواعد التي تحكم النظم القانونية المختلفة من زواج وميراث وملكية وعقود وجرائم وعقوبات... إلخ كانت قواعد

عرفية توارثها الأجيال جيلاً بعد جيل فأصبح لها طابع الإلزام من قدم العهد بها وشعور الناس بضرورة اتباعها وعدم الخروج عليها.

ولم تكن هذه القواعد مدونة على ألواح أو في كتب، وإنما كانت قواعد شفهية يتعلّمها أفراد الجماعة، لا سيما كبار السن منهم بمضي الزمن والاعتياض عليها وينقلونها إلى الأجيال المقبلة وهكذا. مما أضفي عليها قداسة واحترام وأصبح لها طابع الإلزام. وقد أوضح القرآن الكريم مدى تمكّن العرب قبل الإسلام بأعرافهم وتقاليدهم في عديد من الآيات من ذلك قوله تعالى في سورة الزخرف ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَائِنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُون﴾ آية ٢٣

وقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاؤُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ آية ١٧.

ورغم أن القواعد العرفية كانت في معظم الأحيان تتسم بالثبات والاستقرار فهي لم تكن جامدة تماماً على وجه الإطلاق. فالتغيرات التي كانت تطرأ على ظروف الحياة القبلية قد تستتبع بالضرورة تعديل هذه القاعدة أو تلك من القواعد العرفية السائدة فيها وكان هذا التعديل يتم أيضاً عن طريق العرف وفي شئ من البطء والتدرج.

أما السنة عند العرب قبل الإسلام فهي طريقتهم في الحياة وما ورثوه عن آبائهم من عرف وأحكام وما قرروا السير عليه من قوانين القبيلة في تنظيم حقوق القبيلة والأفراد وما يقرره عقائدهم من قرارات.

وكانت للسنة عند العرب قبل الإسلام مكانة عالية لا تقل عن مكانة العرف وفي ذلك يقول المولى عز وجل في حكم كتابه في سورة الكهف ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبِّهِمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سَنَةُ الْأُولَىٰ﴾ آية ٥٥

ثانياً - السوابق القضائية

يقصد بالسابق القضائية الأحكام التي أصدرها حكام سابقون في منازعات قضائية مماثلة عرضت عليهم، وهي أحكام حكام العرب قبل الإسلام الذين عرروا برجاحة العقل وسعة الإدراك وحدة الذكاء والفتنة.

فلا تخلوا مجتمعات العرب القبلية قبل الإسلام من بعض أفراد يتميزون عن غيرهم بإلمام شامل بعادات وتقاليد القبيلة ومقدرة فائقة على حل المنازعات والفصل في الخصومات. وإلي هؤلاء الأفراد كان أطراف النزاع يلجأون سعياً وراء حل لنزاعهم أو لبيان وجه الحق في خصومتهم. وكان هؤلاء الأفراد ممن يطلق عليهم المحكمين يفصلون فيما يعرض عليهم من منازعات وخصومات عن طريق تطبيق قواعد العرف.

وفي مجتمعات العرب المدنية قبل الإسلام وهي قليلة - دولات اليمن - كان هناك جهاز قضائي منظم. وكان الأفراد ملزمين بالاتجاه إليه للفصل في منازعاتهم. وكان القضاة يفصلون فيما يعرض عليهم من منازعات بتطبيق القواعد التشريعية والقواعد العرفية.

وإذا كانت القاعدة إن الحكم أو القاضي ملزم بتطبيق القواعد القانونية القائمة سواء كانت قاعدة عرفية أو تشريعية وأن ليس له أن يصدر حكماً مغايراً لمل يقضي به العرف أو التشريع فإن الحكم أو القاضي كان يتمتع بسلطة تفسير القواعد القانونية القائمة. وعن طريق التفسير يتوصل أحياناً إلى حكم جديد. وعندما يستقر هذا الحكم بإطلاق العمل به يصبح كما لو كان قاعدة قانونية جرى بها العرف وهي أصلاً نشأت عن طريق القضاة. وهذا هو معنى اعتبار السوابق القضائية من مصادر القاعدة القانونية عند العرب قبل الإسلام.

ثالثاً - الاجتهاد في الرأي

يعد الاجتهاد في الرأي عند العرب قبل الإسلام مصدراً من المصادر التي كثيرة ما لجأ لها الحكام العرب في فض المنازعات التي تعرض عليهم. فقد يطرح علي

الحكم أو القاضي نزاع لا يجد له في العرف السائد حكماً وليس له في السوابق القضائية حالة مماثلة، ففي مثل هذه الحالة يتعين عليه أن يجتهد برأيه ليتوصل إلى حل للنزاع يتحقق ومقتضيات العدل والإنصاف.

لذلك كان الاجتهاد في الرأي سائد عند العرب قبل الإسلام في النازلات التي لم يسبق لها مثيل، وقد حفظ لنا التاريخ عدداً من الحالات التي اجتهد فيها الحكام رأيهم وتوصلاً بذلك إلى الحلول المناسبة التي اتبعتها الأجيال المتعاقبة فأصبحت قواعد ثابتة وأحكام مستقرة.

فقد روى مثلاً أنَّ الوليد بن المغيرة كان من الحكام الذين تحكمُ إليهم وإليه تحاكم بنو عبد مناف في موضوع قتل خداش بن عبد الله بن لؤي، إنساناً منهم يدعى عمرو بن علقمة بن المطلب، وإنكار خداش بن عبد الله هذا الاتهام. وكان الوليد أسن قريش يوم عرضت عليه هذه القضية فحكم فيها بالقسامة وكان بذلك أول من سن القسامية كوسيلة للإثبات في قريش.

وروى أنَّ عامر بن الظرب أحد حكام العرب الذي لا تعدل بفهمه فهماً، ولا بحكمه حكماً، احتمكم إليه في ميراث خنثي لها ما للرجال ولها ما للمرأة وكانت أول مسألة تعرض عليه من هذا النوع فحكم فيها باتباع القضاء المبال، فإنْ كانت تبول من حيث يبول الرجال فهو رجل، وإنْ كانت تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة. فكان حكماً جرى العمل على اتباعه فيما بعد وجاء الإسلام وأقرَّه.

وروى أنَّ ذو المجاسد (عامر بن جشم بن غنم بن حبيب) أول من حكم بتوريث البنات، فورث الأنثى وكانت العرب قبل الإسلام مصفقة على توريث البنين دون البنات، وقرر أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين وقد وافق حكم الإسلام حكمه فيما بعد.

وروى أنَّ ربيعة بن حذار الأستدي كان أول من حكم بالرجم في الزنا عند العرب قبل الإسلام، فقد روى أنَّ امرأة هويت رجلاً واحتالت حتى هربت إليه واهمة أنها هلكت، ثم لقيها بعض بناتها فعرفها ورفع أمرها إلى ربيعة بن حذار فأمر برجمها فترجمت.

رابعاً - التشريع

هناك من الشواهد ما يدل على أن من المجتمعات العربية قبل الإسلام ما اتخذ شكل الدولة- عرب الجنوب- أو دولة المدينة ومن مظاهر ذلك وجود سلطة عليها يدين لها الأفراد بالطاعة والاحترام وفي مثل هذه الظروف من الطبيعي أن تكون الأحوال مهيأة لظهور التشريع كمصدر للقواعد القانونية.

فقد عرفت دول اليمن في جنوب الجزيرة العربية التشريع كمصدر للقواعد القانونية، وكان يصدر عن الملك بعد اتباع إجراءات معينة كما كانت هناك إجراءات أخرى تستهدف إبلاغ التشريع إلى الأفراد.

فإذا أراد الملك إصدار تشريع عمد إلى استشارة ملاك الأراضي وكبار رجال المعبد. بل ويرسل آراء هؤلاء إلى مجالس القبائل والي سادات وجوه المدن والقري للوقوف عليها وبيان رأيهم فيها.

ومتي جاء رأيهم ووقف الملك على كل الآراء اتخاذ رأيا بشأنها وأصدر قرارا باتا بموجبها. ويعبر عن اتخاذ قراره هذا بلفظه (جزمن) أي جزم الملك برأية وإصداره القانون. ثم يأمر بتدوينه ويعبر عن ذلك (سطرن ذات يدن) أي وقد كتب القرار بيده كنایة عن أنه أمر بنفسه بتدوينه ونشره، فكان بيده ذاتها قد سطرته. وقد تدون جملة أخرى مثل (تعلمته ذات يدن) وتعلمته يدن أي ووقيعه بيده بمعنى امضاه وختمه بختمه. وتذكر بعد الملك أسماء بعض رجال الحاشية وأعضاء ممن يكونون قد ساهموا بنصيب في إصدار القانون.

وإذا أصدر الملك قانوناً أمر بتدوين نسخ منه لحفظها في دار الوثائق لتكون مرجعاً يرجع إليه، وتعلن على الناس نسخ ليقف الجمهور على ما جاء به. والمكان المعتاد لإعلان القوانين هو الساحات العامة التي توجد أمام أبواب المدن باعتبارها أماكن عامة يلتقي بها أهل المدن وقد تعقد بها المحاكمات والاجتماعيات العامة. فعندما يصدر قانون يدون على حجر ويوضع على جدار المدينة عند الباب ليقف الناس عليه.

الفصل الأول

نظم القانون العام

نعرض في هذا الفصل لأهم نظم القانون العام التي عرفها العرب قبل الإسلام. وتنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول منها لدراسة نظام الحكم، ونخصص المبحث الثاني لدراسة نظام القضاء، ونخصص المبحث الثالث لدراسة نظام الجرائم والعقوبات.

المبحث الأول

نظام الحكم

عرف العرب قبل الإسلام نظامين للحكم: ففي المجتمعات العربية البدوية ساد نظام الحكم القبلي، وفي المجتمعات العربية الحضرية ساد نظام دولة المدينة، والنظام القبلي هو بطبيعة الحال النظام الأقدم وهو النظام الغالب على المجتمعات الجزيرة العربية باعتبار أن معظم مجتمعاتها مجتمعات بدوية. أم نظام دولة المدينة فلم يوجد إلا في بعض المناطق الحضرية في جنوب الجزيرة العربية وشمالها.

وفيما يلي نتحدث عن نظام الحكم القبلي ثم نتحدث عن نظام الحكم في دولة المدينة.

المطلب الأول

نظام الحكم القبلي

نظام الحكم القبلي يقوم على أساس القبيلة وهو النظام السائد لدى الأعم الأغلب من المجتمعات العربية قبل الإسلام.

والقبيلة عبارة عن تألف لعدة أسر كبيرة تفرع عنها فروع عديدة تسمى البطون والأفخاذ والعشائر تحت قيادة ورئاسة أحد أفرادها ويطلق عليه شيخ القبيلة.

وفي ظل نظام الحكم القبلي، يكون لكل قبيلة إقليم خاص بها محدد المعالم يفصل بينه وبين أقاليم القبائل الأخرى علامات طبيعية بارزة مثل سلسلة جبال أو وديان. ولكل قبيلة أيضاً مراع وآبار وأراضي زراعية معروفة جيداً لأبنائها، أما المراعي والمياه فهي مشاع لجميع القبائل فلا تمنع قبيلة أخرى عن مراعيها ومياهها إلا في زمن الحرب، وأما الأراضي الزراعية فهي ملك لأفراد القبيلة فلا يتعرض أحدهم للأرض غيره ولا يزرعها إلا بإذنه.

وتدافع كل قبيلة عن حدودها ضد اعتداءات وتجاوزات القبائل المجاورة وكثير من الحروب نشب بسبب التنازع على الحدود وسعى القبائل المختلفة إلى الامتداد والتوسيع على حساب القبائل المجاورة.

وللوقوف على نظام الحكم القبلي يجدر بنا أن نتحدث عن شيخ القبيلة لكونه محور النظام القبلي، ثم نتحدث عن مجلس القبيلة ثم أخيراً نتحدث عن حكومة القبيلة وذلك كما يلي:

أولاً - شيخ القبيلة

شيخ القبيلة هو رئيسها وسiederها كان يتربع على قمة القبيلة وللتعرف على وضع شيخ القبيلة لابد لنا أن نتحدث على كيفية اختيار شيخ القبيلة، ثم عن حقوقه وواجباته، ثم عن سلطته.

١- اختيار شيخ القبيلة:

كان يراعي في اختيار شيخ القبيلة عند العرب قبل الإسلام صفات معينة ينبغي أن يتحلى بها. منها كبير السن والاتصاف بالشجاعة وسداد الرأي والبلاء في خدمة القبيلة، ومنها أن يكون جواداً يطعم الفقراء وان يكون غنياً ذو تجارب متحللاً بأصالة النسب والشرف.

وكانت الخلافة الوراثية تشكل الأسلوب الأكثر شيوعاً في اختيار شيخ القبائل عند العرب قبل الإسلام. فكان الابن يخلف أبيه في منصبه وعند تعدد الأبناء كان الابن الأكبر مفضلاً على غيره من الأبناء.

وفضلا عن الخلافة القائمة على الوراثة، كان هناك نوع آخر من الخلافة عرفه العرب قبل الإسلام، وهو أن يقوم شيخ القبيلة وهو على قيد الحياة باختيار الشخص الذي يراه جديرا بخلافته بعد مماته وهو ما يمكن أن نطلق عليه ولادة العهد.

وإذا كانت رئاسة القبيلة في الغالب الأعم تنتقل بعد وفاة شيخها إلى أكبر أبنائه بيد أنها لم تكن وراثية بالضرورة فاستثناء الموصفات التي جرى بها العرف القبلي قيمن يكون شيخا كانت تقدم في الأهمية علي مسألة الوراثة وفي ذلك يقول أحد سادات القبائل:

وإنني وإن كنت ابن سيد عامر
موكب

أبي الله أن أسمو بلا عم ولا أب
ولكني أحمي حماها وأنقي
إذاها وأرمي من رماها بمنكب
فذلك قد يحدث أن يكون الابن الأكبر الذي له الخلافة بحكم الوراثة معتوها أو
سفيهما أو ضعيفا، وعندئذ يستبعد الابن الأكبر وتوُّل الرئاسة إلى أخي أو قريب
أفضل، وفي هذه الحالة يكون لرؤساء العشائر في القبيلة ولشخصياتها البارزة دور
أكبر في اختيار سيد القبيلة وشيخها.

٢- حقوق وواجبات شيخ القبيلة:

أ- حقوق شيخ القبيلة:

كانت لشيخ القبيلة في الأعراف والتقاليد عند العرب قبل الإسلام حقوق وامتيازات عديدة تجاه أبناء قبيلته وقد أشار الشاعر العربي قديما إلى أهمها بقوله:

لـك المرـبـاعـ مـنـهـاـ وـالـصـفـاـيـاـ
وـحـكـمـكـ وـالـنـشـيـطـةـ وـالـفـضـوـلـ

وـبـيـانـ ذـلـكـ مـاـ يـلـيـ

١- المرباع:

هو حق شيخ القبيلة في الحصول على ربع الغنيمة التي يستولى عليها جيش القبيلة و كان يشكل موردا هاما لشيخ القبيلة.

٢-الصفايا:

هي ما يصطفيه شيخ القبيلة لنفسه من الغنيمة قبل القسمة كالسيف والفرس والدرع والشئ النادر.

٣-النشيطة:

هي ما أصابه جيش القبيلة في طريقه قبل أن يصل إلى مقصده.

٤-الفضول:

هي فضول المقاسم أي الشئ الذي يتبقى بعد القسمة ولا يمكن قسمته فيؤول إلى شيخ القبيلة كاللؤلؤة والجارية والسيف وغير ذلك.

كذلك كان لشيخ القبيلة الحق في الحصول على اتاوة مقابل حماية الفوائل وحماية مرور التجارة في إقليمه بأمن وسلم.

ب-واجبات شيخ القبيلة:

يلقي العرف علي عاتق شيخ القبيلة بواجبات والتزامات تفوق بكثير ما له من حقوق وامتيازات ومن أهم واجباته:

١-قيادة القبيلة في الحروب، ولهذا كانت الشجاعة والإقدام من الصفات المطلوبة في شيخ القبيلة، كما كانت أيضاً الفطنة والذكاء وحسن التخطيط وكثرة التجارب.

٢-إقامة الضيافات، من أهم واجبات شيخ القبيلة أن يفتح بيته للجميع وأن يستقبل الوفود وأن يكون علي استعداد دائم لاستضافة كل من يلجم إليه سواء من أبناء القبيلة أو من الغرباء.

٣-المشاركة في دفع الديات والفدى، يوجب العرف على شيخ القبيلة أن يعاون في إطلاق سراح الأسري من أبناء قبيلته وذلك بمساعدة أقاربهم في توفير الفدى اللازمة لتحريرهم، وأن يشارك قومه في دفع الديات اللازمة لتسوية الخصومات بصورة ودية.

٤-إعالة الضعفاء وإغاثة المحاجين، كان من واجب شيخ القبيلة المسارعة في إغاثة الضعيف وحمايته وإغاثة المحاج ورعايته.

٥-الإشراف على تقسيم الغائم.

٦-الفصل في بعض المنازعات.

٣-سلطة شيخ القبيلة:

لم يكن شيخ القبيلة كقاعدة عامة يتمتع بسلطة مطلقة على أبناء قبيلته بل كانت سلطته في العادة مقيدة إلى حد بعيد.

فشيخ القبيلة لم يكن يتمتع بسلطة إصدار قواعد قانونية ملزمة أي لم يكن يتمتع بسلطة تشريعية ذلك أن التشريع كمصدر للقواعد القانونية لم يكن معروفا في المجتمعات القبلية.

كذلك لم يكن شيخ القبيلة يتمتع بسلطة قضائية، فالقضاء كان بين يدي محكمين يختارهم الخصوم بإرادتهم واختيارهم. كذلك لم يكن شيخ القبيلة يتمتع بسلطة تنفيذية ذات بال فلم يكن يملك الوسيلة إلى تنفيذ أوامره باستخدام القوة الجبرية وكانت سلطته تعتمد في الدرجة الأولى على ما يتمتع به من مكانة وما يحظى به من احترام وتوفير.

علاوة على ذلك فإن شيخ القبيلة لم يكن ينفرد باتخاذ القرارات في المسائل الهامة أو المصيرية بل كان ملزماً بدعوة زعماء العشائر والشخصيات البارزة في القبيلة إلى مجلس يناقشون فيه المسائل المطروحة ويتخذون في شأنها ما يشاؤن من قرارات ولم يكن هذا المجلس مجرد مجلس استشاري وإنما كان مجلسا له وزنه وثقله، ولم يكن في وسع شيخ القبيلة تجاهل هذا المجلس واتخاذ قرار مغاير لما

استقر عليه الرأي فيه بل إن شيخ القبيلة لم يكن يتمتع في هذا المجلس بأكثر مما كان يتمتع به غيره من الأعضاء.

وكان شيخ القبيلة بوصفه رئيسها ينوب عنها في علاقاتها بالقبائل الأخرى فهو الذي يرسل الوفود إلى سادات القبائل الأخرى في المناسبات المختلفة لعقد حلف أو تفاوض أو التهديد بحرب أو للتهنئة أو التعزية وما شاكل ذلك من أمور.

٢- مجلس القبيلة

كان لكل قبيلة عربية مجلس تطلق عليه العرب اسم "الملاء" وهذا المجلس يتتألف من أقوى زعماء بطون وأفخاذ وعشائر القبيلة فهم العلية من القوم والأشراف ذوو الشأن وأصحاب الحل والربط والأغنياء.

ويضم مجلس القبيلة علاوة على ما سبق خطيب القبيلة، وشاعرها والكافر والعرف والقصاص، وكل من عظم شأنه بجاه أو غنى أو بطش أصبح من الملاء ودخل في عداد مجلس القبيلة.

ويعقد مجلس القبيلة جلساته في النادي أو دار الندوة حيث هما مجلس القوم الذي فيه يجتمعون. فقد كان لكل قبيلة دار ندوة أو ناد تجتمع فيه، من ذلك نادي مكة المعروف بدار الندوة الذي بناه قصى فكانت قريش تقضي فيها أمورها فلا تتحقق امرأة ولا تشاور في أمر أو حرب إلا فيها وهي دار الإمارة وبابها في المسجد حيال الكعبة.

٣- حكومة القبيلة

لم يكن يوجد في المجتمعات العربية قبل الإسلام حكومة منظمة قوية علي غرار الحكومات المعروفة في المجتمعات المدنية، وإنما كان يوجد لديهم حكومات متعددة من نوع آخر يطلق عليها حكومات القبائل فكان لكل قبيلة حكومة خاصة بها يرأسها شيخ القبيلة وسلطته فيها لا تدعو كونها سلطة رمزية ولعل هذا راجع إلى طبيعة الإنسان العربي فهو يأبى الخضوع لأى فرد أيا كان ولا يؤمن إلا بالمساواة .. وهو يقدس الحرية ولا يستطيع أن يتنازل عن أي شيء منها لقاء أي شيء.

وحكومة القبيلة هذه لم يكن لها قانون مكتوب تسير على هداه، بل كانت تحكم وتتنظم حسب العرف السائد والعادة الجارية والتقاليد الموروثة التي اصطلح عليها القوم منذ القدم.

المطلب الثاني

نظام دولة المدينة "الحكم المدني"

قدر لبعض المجتمعات القبلية العربية قبل الإسلام أن تتحول نتيجة ظروف مواتية إلى مدن مما كان له أثره في أن نشأ عندهم نمط جديد من الحياة السياسية، حيث انتقلت هذه المجتمعات وبصورة تدريجية من الحياة القبلية إلى حياة المدينة. فأصبحت القبيلة لا تمثل الإطار السياسي لهذه المجتمعات التي خضعت لهذا التحول بل حل محلها نظام دولة المدينة.

وقد تحقق هذا التحول في المناطق الحضرية في جنوب الجزيرة العربية وشمالها، فنشأ عن ذلك قيام عدد من المدن في شكل ممالك مثل معين وقiban وحضرموت وسبأ وحمير في جنوب الجزيرة العربية. والغساسنة والمنادرة وال hairy في شمال الجزيرة العربية.

وكان نظام الحكم السائد في دولة المدينة عند العرب قبل الإسلام هو الحكم الملكي حيث كان الملك يشكل محور النظام السياسي ويعاونه في مباشرة مهامه مجالس استشارية يطلق عليها "المزود" ولكي نتعرف على ملامح نظام الحكم في دولة المدينة ينبغي علينا أن نتحدث عن الملك ثم عن المجالس الاستشارية المعاونة له وذلك على النحو التالي:

١- الملك

الملك هو الرئيس الأعلى في مجتمعه، وهو من الألقاب العربية القديمة وقد تلقب بها رؤساء دول المدينة التي ظهرت في جنوب الجزيرة العربية وشمالها وهناك من الشواهد ما يؤكد أن دول المدينة في جنوب الجزيرة العربية قد تدرجت في نظام حكمها من النظام الملكي الديني (الثيوقراطي) إلى النظام الملكي المدني، وأن

الحاكم الديني كان يلقب بلقب خاص كهنوتي هو مركب وأصبح هذا اللقب فيما بعد يتوارى وحل محله لقب الملك بعد أن أصبح الحكم مدنيا.

ولكي نتعرف على وضع المالك في نظام الحكم داخل دولة المدينة لابد لنا أن نتحدث عن كيفية اختيار الملك - سلطات الملك - موارد الملك المالية.

أولاً- اختيار الملك

كان اختيار الملك يتم عادة عن طريق الوراثة، فالقاعدة أن الملكية وراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء ويتولاها الابن الأكبر غالباً، فإذا حكم هذا وتوفي انتقلت الملكية على العرش إلى ابنه الأكبر وهكذا. وللملك الحق في أن يسمى من يستخلفه من بعده، وإذا كان الملك عقيماً ولم يترك وصية بمن سيخلفه، ففي مثل هذه الحالة ينتقل الحكم إلى أقرب الناس إليه حسب وراثة الدم وحسب رأي الأسرة التي ينتمي إليها الملك المتوفى.

وإذا كانت القاعدة أن الحكم يكون في الأسرة رفيعة المستوى ينتقل بين أبنائها، فإنه قد يحدث أن ينتزع الحكم أحد المغموريين الذين لا ينتمون أصلاً إلى الأسرة المالكة وذلك بفضل كفاية فيه وقوه شخصيته. فيبدأ بذلك أسرة ملكية جديدة.

وكان من عادة الملوك الإعلان عن توجيههم للناس والاحتفال بيوم التتويج والإفصاح عنه.

ثانياً- سلطات الملك و اختصاصاته

كان الملك عند العرب قبل الإسلام يتمتع بسلطات و اختصاصات مختلفة تفوق بكثير ما كان يتمتع به شيخ القبيلة.

والملك في ممارسته لسلطاته و اختصاصاته لم يكن مطلق السلطة وإنما كان مقيد إلى حد ما، فكان عليه أن يستشير سادات القبائل وكبار رجال الدين فيما يريد أداؤه من عمل أو اتخاذه من قرار، وفيما يلي نستعرض أهم اختصاصات وسلطات الملك عند العرب قبل الإسلام:

١- الملك هو رئيس الدولة:

فهو الرئيس الأعلى للدولة وهو الذي يمثلها في علاقاتها بالدول الأخرى وبصفته هذه يرسل السفراء إلى الدول الأجنبية ويستقبل وفودها في المناسبات المختلفة ويعقد المعاهدات والأحلاف ويعلن الحرب.

٢- الملك هو القاضي الأعلى:

رغم قلة المعلومات المتاح عن نظام القضاء في دول جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام لكن المعتقد أن هذه الدول قد عرفت نظاماً قضائياً متخصصاً يتولى الفصل في المنازعات المدنية والجنائية، وأن الملك كان يعد في تلك البلاد الجهة القضائية العليا وأن محكمته كانت تفصل في القضايا الخطيرة والعصيرة كما كانت تنظر الطعون التي ترفع إليها.

٣- الملك هو الرئيس الروحي والكافن الأعظم:

كان الملوك عند العرب قبل الإسلام يتمتعون ببعض الاختصاصات الدينية باعتبارهم الرؤساء الروحيين والكهان العظام، فهناك شواهد على أن دول جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام كان يتولى رئاستها في أول الأمر حكام يجمعون بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية، فكان الحاكم هو في نفس الوقت كبير كهان المعبد.

وفي تلك المرحلة كان حكام هذه الدول يطلق عليهم لقب (مكرب) أي مقرب نسبة إلى تقديم أو تقريب القرابين إلى الآلهة لكن هذا الوضع مع مرور الزمن تغير حيث استقل الملك بالسلطة الزمنية وانفرد كاهن المعبد بالسلطة الدينية، لذلك تقلصت إلى حد بعيد اختصاصات الملك الدينية، ورغم ذلك فليس ثمة شك في أن الملك كان يتمتع بنوعاً من الإشراف والرقابة على المعبد وما به من كهنة وما له من أموال.

٤- الملك هو الرئيس الإداري الأعلى:

من الطبيعي أن يستعين الملك بالعديد من الموظفين للقيام بالأعمال المتنوعة التي تقتضيها الحياة المدنية، وكان الملك هو الذي يتولى تعيين كبار الموظفين تحت رقبته وإشرافه وكان هو الذي يتولى ترقيتهم ومكافأتهم وعزلهم ومعاقبتهم.

ثالثاً- موارد الملك المالية

كانت للملك مصادر عده يستمد منها الأموال الازمة لنفقاته الخاصة وال العامة يمكن حصرها في:

١-الضرائب:

تشكل الضرائب موردا ماليا هاما للملك فقد فرضت دول جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام الكثير من الضرائب، من ذلك مثلا ضريبة العشر التي كان يتم تحصيلها من التجار، حيث كانت تفرض الدولة على كل تاجر أن يدفع عشر ما حققه من ربح في البيع والشراء، وفي بعض البلاد أصبحت هذه الضريبة عامة على كل كسب سواء تحقق من بيع أو شراء أم حتى نتيجة إرث، وكان الموظفون الذين يتولون جباية هذه الضريبة يعرفون باسم العشارين ومفردها عشار. كذلك كانت هناك ضريبة تمثل في قدر من الجبوب يؤديها المزارعون لتمويل الجيش بعض ما يحتاج إليه.

٢-الأسلاب والغائم:

تشكل الأسلاب والغائم موردا ماليا للملك، فكان ما يغنمه الجيش من أموال أو أسرى يعد ملكا للملك، وإذا فاض عدد الأسرى عن حاجه الملك باع ما زاد عن حاجته منهم، ويستخدم الملك الأسري الذين يحتفظ بهم للقيام بأعمال متنوعة، فقد يستخدمهم في الخدمة في الجيش أو في زراعة الأرض أو شق الطرق أو إقامة الأبنية.

٣-أموال الملك الخاصة:

مارس ملوك دول جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام الكثير من الأنشطة الاقتصادية، فمارسوا التجارة وكان لهم وكلاء ينقلون سلعهم إلى الأسواق لبيعها

وشراء غيرها من السلع، وأقاموا المصانع وعمدوا إلى زراعة الأراضي المملوكة لهم وتربية الماشي.

٢- المجالس الاستشارية

عرفت دولة المدينة في جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام، مجالس استشارية إلى جانب العرش، فكان يوجد مجلس قبلي إلى جانب الملك تمثل فيه جميع القبائل المختلفة التابعة للدولة أو المملكة.

كما كان يوجد مجلس استشاري أو مجلس دولة كما يسميه البعض كانت عضويته مقصورة على أصحاب الوجاهة والمنزلة والمكانة التي استمدونها من كونهم رجال دين أو سادات قبائل أو كبار موظفين أو أصحاب أموال والأراضي. وقد عرف هذا المجلس في دولة معينه باسم (مذود معين) أو (مزود معين) وكان لهذا المجلس حق إصدار القوانين باسم الملك وتنفيذ القوانين القائمة ومراعاتها، وكان له أيضاً حق إصدار العفو عن المحكوم عليهم، كما كان يتم الرجوع إليه في القضايا الخطيرة والأمور الهامة فإذا أراد الملك إصدار تشريع ما أحاله أولاً إلى المزود لإبداء الرأي فيه.

ونذكر أنه وجد في الكتابات القبطانية مجلس يسمى (طبن) مشكل من أصحاب الأموال ورؤساء الأفخاذ في القبيلة وأنه يأتي بعد المزود في الأهمية، وكان هذا المجلس ينظر في المسائل الخاصة بالأموال والأراضي والضرائب.

كما ذكر أنه كان يوجد لدولة حمير مجلساً ينظر في أمور الملك واختيار الملك إذا مات ولم يترك من يرثه، وهذا المجلس كان يشكل من ثمانين عضواً (قيلاً) لا ينقص ولا يزيد.

المبحث الثاني

نظام القضاء

اختلف نظام القضاء عند العرب قبل الإسلام في المجتمعات القبلية عنه في المجتمعات المدنية، ففي المجتمعات القبلية ساد نظام القضاء القائم على التحكيم بينما في المجتمعات المدنية ساد نظام القضاء بمعناه المأثور في الوقت الحاضر.

وسوف نتحدث فيما يلي عن كل من هذين النظائر:

أولاً - نظام القضاء في المجتمعات القبلية (التحكيم)

يقوم نظام القضاء في المجتمعات القبلية والمجتمعات الحضرية التي لا توجد بها سلطة مركبة على أساس فكرة التحكيم، وفي ظل نظام التحكيم لا يكون الحكم موظفاً من موظفي الدولة وإنما هو فرد عادي، يستمد سلطته في الحكم من اختيار الخصميين له وتفويضهما إليه للفصل في الخصومة القائمة بينهما. وحكم الحكم لا ينفذ جبراً، وإنما ينفذه المحكوم عليه طواعية فليس للحكم وسيلة لتنفيذ حكمه جبراً عن المحكوم عليه.

وقد كانت للتحكيم عند العرب قبل الإسلام قواعد عرفية تتنظم من جوانبه المختلفة ونتحدث فيما يلي عن هذه القواعد من حيث شروط الحكم - كيفية اختيار الحكم - اختصاص الحكم - أجرة الحكم - مكان نظر الدعوى وإجراءاتها - القواعد التي يطبقها الحكم - صدور الحكم والطعن فيه تنفيذه.

شروط الحكم:

يقصد بشروط الحكم هنا الشروط التي يرعاها الأطراف الخصوم عادة في اختيار من يجعلونه حكماً بينهم، ذلك أن الحكم لم يكن موظفاً عاماً تكلفت القوانين بتحديد شروطه وصلاحياته، وإنما هو فرد عادي اجتمع فيه صفات وقدرات معينة جعلت الناس يرتكنون إليه في فض منازعاتهم وخصوماتهم، لذلك فالعرب قبل الإسلام لم يكونوا يلجأون إلى أي شخص ليحكموه فيما يثور بينهم من منازعات،

وإنما كانوا يلجاؤن إلى ممن تتوافق فيهم الصفات والخلال التي يرغبونها وتهلهم للحكم.

وهذه الشروط والقدرات عبارة عن صفات وخلال ورد ذكرها في كتابات الإخباريين والمؤرخين ويمكن ردها إلى ثلاثة شروط رئيسية:

الشرط الأول: الإمام بعادات القبيلة.

الشرط الثاني: الاتصاف بالعدل والأمانة والشرف والمجد.

الشرط الثالث: أن يكون فطنا ذكيا سريعا الفهم.

الشرط الأول: الإمام بعادات القبيلة وتقاليدها:

هذا الشرط من قبيل اشتراط العلم الذي تشرطه القوانين المعاصرة فيمن يولي منصب القضاء، فلكي يصدر الحكم حكما صحيحا لابد أن يكون على دراية بالأعراف والتقاليد العربية، وهو شرط أملته ظروف العرب قبل الإسلام فلم يكونوا يحكمون بقانون ولا بشرعية مكتوبة وإنما كانوا يرجعون إلى عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم التي توارثوها عن أسلافهم وحفظتها صدورهم.

الشرط الثاني: الاتصاف بالعدل والصدق والأمانة والشرف والمجد:

فيجب في الحكم أن يكون عادلا أي يحكم بالحق ولا يجور في حكمه، ومما يشير إلى أهمية توافر صفة العدل في الحكم أن شعراً عرباً قبل الإسلام كانوا كثيراً ما يفخرون بأن بنى قومهم إذا حكموا بين الناس كانوا يعدلون، يقول عترة بن شداد:

ونحن المشفقون على الرعية
ونحن العادلون إذا حكمنا
ويقول حسان بن ثابت
ومتي نحكم في البرية نعدل
وتزور أبواب الملوك ركبانا

ويجب في الحكم أن يكون صادقا، أي أن يقول الصدق فيصدق قومه ولا يكذب عليهم، وأن يكون متصفًا بالأمانة أي يأمنه الناس ويثقون فيه، ذو شرف كبير ومجد عظيم.

وقد أجمل اليعقوبي هذه الصفات جميعها في قوله أن العرب كانوا "يحكمون ذات الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد والسن والتجربة".

الشرط الثالث: أن يكون فطنا ذكيا سريع الفهم:

يجب أن يكون الحكم فطنا ذكيا قادرا على استبطاط الأحكام، ذلك أن الحكم في إصداره لحكمه يعتمد بالقدر الأكبر على قوة ذاكرته وحافظته وسرعة بديهته فينفذ إلى خبايا الأمور ويعمل بحقائق الأشياء.

وكان الحكم في العم الأغلب رجلا، ومع ذلك لم يكن ثمة ما يحول دون الاتجاه إلى امرأة لكي تقوم بدور الحكم.

وإذا كان الغالب هو الاحتكام إلى حكم محترف فلم يكن ثمة ما يحول دون المتخصصين والاستعانة بشخص عادي في نزاعهما إذا آنسا فيه القدرة على القيام بذلك.

فقد كان من الشائع مثلا إذا أسرت عدد من المحاربين في أسر أحد الأعداء وتذارعوا فيما بينهم حول أحقيبة كل منهم في اعتبار الأسير أسييره أن يحتكموا إلى الأسير نفسه ليفصل بينهما، بل قد تأتي المبادرة من الأسير قد يقترح على أسييره أن يحكموه فيما شجر بينهم من خلاف.

وكثيرا ما لجأ العرب قبل الإسلام إلى الكهان من الجنسين والعرافين لتحكيمهم فيما يثور بينهم من منازعات لما لهم من قدرة على معرفة الحقيقة، وكان التكهن يتم في مكان هادئ تكتفه ظلمة أو عتمة.

اختيار الحكم:

يتمتع الخصوم بحرية مطلقة في اختيار الشخص الذي يعهدان إليه بمهمة الفصل في نزاعهما.

ويبدأ اختيار الحكم بمبادرة من أحد الطرفين حيث يقترح أحدهما حكما معينا وقد يوافق الطرف الآخر على الاختيار وقد يعترض، فإن وافق انتهي الأمر وإن اعترض فقد يرشح حكما من جانبه يخضع هذا الترشيح لقبول الطرف الأول أو اعترافه، وهكذا تكرر هذه العملية إلى أن يتم اتفاقهما على حكم معين.

روى أنه تخاصم بنو كلاب وبنو رباب، من بني النضير مع عبد المطلب في مال قريب من الطائف، فقال عبد المطلب: المال مالي، وقالوا له: لا، فقال لهم: اختاروا حكما، قالوا: ربعة بن حذار الأسدية، فترأضوا به.

وإذا كان الخصوم يتمتعون بحرية مطلقة في اختيار الحكم فإن للحكم الحق في قبول نظر هذا النزاع أو ذاك وفي رفض نظر هذا النزاع أو ذاك أيا كانت أسباب هذا الرفض.

وقد يرفض الحكم الفصل في النزاع المعروض عليه رضا صريحا وقد يكون رفضه ضمنيا، ومن قبيل الرفض الضمني أن يبالغ الحكم في ما يطلب من أجر مقابل فصله في النزاع، فيشترط قدرا باهظا من المال لا يقبله الطرفان المتناصفان ومن ثم يبحثان لهما عن حكم آخر غيره أقل تكلفه.

وروى أن عامر بن الطفيلي وعلقمة بن علائة قد تنافسا إلى أبي سفيان بن حرب فأبى أن يقول بينهما شيئاً أى يحكم وكره ذلك لحالهما وحال عشيرتهما، فجعلهما منافرتهم إلى أبي جهل بن هشام فأبى أن يحكم بينهما.

واختيار الحكم وإن كان يتم في الأعم الأغلب من المنازعات عن طريق الخصوم أنفسهم، فإنه يوجد من الشواهد ما يفيد أن العرب قبل الإسلام قد عرفوا نظام اختيار الحكم عن طريق شخص آخر وهو نظام معمول به في التشريعات الحديثة، حيث يجوز تعين الحكم بواسطة المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو عن طريق أحد الأشخاص.

روى أن رجلين تناولا إلى أكثم بن صيفي أكثما أكرم وجعلا بينهما مائة من الإبل لمن كان أكرمها فقال أكثم بن صيفي سفيهان يريدان الشر وطلب إليهما أن يرجعا عما جاءا له، فأبأيا فبعث معهما رجلا إلى ربعة بن حذار الأسي ليحكم بينهما.

وروى أنه افتخر رجلان بباب معاوية بن أبي سفيان، أحدهما من بني شيبان، والآخر من بني عامر بن صعصعة، وأخذ كل منهما يعدد محاسنه وبينما هم على هذا الوضع دخل عليهما معاوية وقال: عامر أفخر هوzan وشيبان أفخر بكر بن وائل، وقد كفاكما الله المؤنة وهذا رجلان من غير قومكمما عندي يحكمان بينكمما هما، عدى حاتم. وشريك بن الأعور الحارثي فحكم بينهما.

الاختصاص الحكم:

للوقوف على اختصاص الحكم في الأعراف والتقاليد القبلية عند العرب قبل الإسلام نتحدث أولاً عن الاختصاص النوعي للحكم، ثم ثانياً عن اختصاصه المكاني.

الاختصاص النوعي للحكم:

لم تكن ثمة قواعد معينة تحدد الموضوعات أو المسائل التي يمكن عرضها على الحكم، ومن ثم يمكن القول بأنه كان من الممكن الاستعانة بحكم في فض أي نزاع سواء تعلق بميراث أو وصية أو نسب أو ملكية أو عقد، كما كان من الممكن الاستعانة به لفض أي نزاع خاص بإحدى الجرائم: قتل أو زنا أو سرقة... إلخ، بل إن اختصاص الحكم عند العرب قبل الإسلام لم يكن يقتصر على المنازعات القانونية، وإنما كان يمتد إلى منازعات تخرج عن المجال التقليدي للقانون، فقد كان من الشائع مثلاً أن يتناول شخصان أو عشيرتان أو قبيلتان ليفصل في أيهما أشرف نسباً أو أكرم مجدًا.

وقد أشار اليعقوبي إلى الاختصاص النوعي للحكم عند العرب قبل الإسلام بقوله: "وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها وتحاكم في منافرتها ومواريثها ومياها

وسمائهما" ولم يكن اختصاص الحكم يقتصر على المنازعات الفردية أو الخصومات الشخصية، بل كان يمتد إلى المنازعات ذات الطابع الجماعي التي تثور بين قبليتين أو عشيرتين وكان دوره في ذلك أقرب إلى دور محكمة العدل الدولية.

لذلك يمكن القول بأن الحكم عند العرب قبل الإسلام كان يتمتع باختصاص عام وشامل لنظر أي نزاع يعرض عليه أيا كانت طبيعة هذا النزاع، ولعل ذلك راجع إلى كون التحكيم هو الوسيلة الوحيدة للنضال في مجتمعات العرب القبلية قبل الإسلام.

الاختصاص المكاني للحكم:

كان الحكم في العادة أحد أفراد العشيرة أو القبيلة، حيث يوجد في كل قبيلة عند العرب قبل الإسلام حكام يتحاكمون إليهم، ومع ذلك لا توجد ثمة ما يحول دون المتذارعين والاستعانة بحكم من قبيلة أخرى خلاف قبيلتهم، فقد يلجأ المتذارعون من قبيلة معينة إلى اختيار حكم معروف أو مشهور من قبيلة مجاورة خاصة إذا كان الخلاف حاداً أو كان يتناول أموراً تلعب العواطف والعوامل النفسية دوراً فيها.

فهناك حكام اشتهر ذكرهم وذاع اسمهم بين القبائل لما عرف عنهم من شدة ذكاء وعلم ونباهة في الحكم وفي كيفية الفصل في المنازعات، ولما اشتهروا به من نزاهة في القضاء وعدم تحيز في إعطاء الأحكام لذلك حكمتهم قبائل عديدة بعيدة عنهم، من هؤلاء عامر بن الظرب العدواني وأكثم بن صيفي والأفعى الجرهمي الذي تخاصم إليه المتخاصمون من قبائل مختلفة ومن مواضع بعيدة عن موطنها نجران.

وإذا كان الخصمان ينتميان إلى قبليتين مختلفتين، فمن الطبيعي أن يختارا حكماً من قبيلة ثالثة توخيا لصفة الحياد في الحكم.

واستعانة المتنازعين بحكام من غير قبيلتهم لم يقتصر على القبائل المجاورة لقبيلتهم فحسب بل إنه من الممكن الاستعانة بحكم أو حكام تفصل بين قبائلهم التي ينتمون إليها وبين قبيلة المتنازعين مسافات شاسعة.

وعدم تقيد الحكم باختصاص مكاني نتيجة منطقية وطبيعية لكون الحكم شخصا عاديا اختاره الخصوم بأنفسهم.

أجرة الحكم:

يقصد بأجرة الحكم أو أتعابه ما يتلقاه الحكام من أموال نظير قيامه بنظر النزاع المعروض عليه، وحكام العرب على ما يبدو ليسوا على وتيرة واحدة في هذا الخصوص.

فمن الحكام من كان يقبل الفصل في المنازعات دون أن يشترط الحصول على أجر، فقد نقلت كتب الأخبار والتاريخ عدة حالات للتحكيم لم يشر فيها إلى أتعاب الحكم، ولعل الحكم في مثل هذه الحالات كان يرى أن اختياره حكما من قبل الخصوم يعد تكريما له وتقريباً عن أي تعويض مادي ولا سيما أن الحكام كانوا في أغلبهم يختارون من بين ذوي المكانة العالية والجاه والغني، ولم يكن هؤلاء بحاجة إلى مقابل مادي نظير قيامهم بمهمتهم.

وعلى الجانب الآخر انتقلت إلينا بعض حالات للتحكيم أشير فيها صراحة إلى أجر الحكم، بل قد يعرض الخصوم أجراً معيناً على الحكم فلا يرضي به ويطلب مضاعفة الأجر أضعافاً مضاعفة.

فقد روى مثلاً أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من قريطة فاختصموا فقال: المنافقون انطلقا إلى بردة الكاهن الإسلامي، وقال المسلمون: لا بل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى المنافقون، وانطلقا إلى أبي بردة الكاهن ليحكم بينهم، فقال: أعظموا اللقمة، فقالوا: لك عشرة أوسق، قال: لا بل مائة وسق ديني، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق، وأبى أن يحكم بينهم.

وروى أنه كان للكهان - كثيرا ما كان العرب يحكمونهم في منازعاتهم - أجر معلوم نظير قيامهم بنظر المنازعات يقال له حلوان وكانت الكهانة لا تصح إلا بتقديم شيء للكاهن يتفق عليه ما بين الأطراف.

وكانت سنة العرب أن من يخسر الدعوى من الخصوم هو الذي يتحمل في النهاية أجر وتعاب الحكم.

فقد روى أنه عندما اتفق عبد المطلب والقيسيون على تحكيم سطح الغساني تعادوا على أن سطحها إن قضي بالماء لعبد المطلب، فعلى بني كلب وبني الرباب مائة من الإبل لعبد المطلب، وعشرون سطح، وإن قضي سطح بالماء للحبين فعلى عبد المطلب مائة من الإبل للقوم وعشرون سطح، وعندما قضي سطح بأن الماء ماء عبد المطلب وليس للحبين حق فيه، أدى الحبين إلى عبد المطلب مائة من الإبل، وإلي سطح عشرين.

ويبدو أن الحكم كان من واجبه أن يضيف المتخاضمين لا سيما إذا كانوا قد أتوا من جهات بعيدة، ولا شك أن هذه الاستضافة كانت تشكل عبئا على ثروته، ولا شك أن الأجر الذي كان يحصل عليه الحكم كان يهدف في المقام الأول إلى تعويضه عن هذه النفقات.

فقد روى مثلا أن عامرا بن الظرب العدواني حين احتكم إليه في ميراث خنزير لها ما للرجال ولها ما للنساء فأعياد الحكم فجعل ينحر لهم (المتنازعين) ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء، فقالت له جاريته: ما شأنك قد التفت مالك..

ومن ذلك أيضا ما فعله هرم بن قطبة مع عامر بن الطفيل، وعلقمة ن علاته حين تحاكما إليه، حيث أقاما عنده مدة من الزمن في استضافته.

مكان نظر الدعوى إجراءاتها:

نتحدث عن مكان نظر الدعوى في التحكيم وإجراءاتها من حيث مكان نظر الدعوى - جلسات التحكيم - الإثبات.

مكان نظر الدعوى:

لم يكن للحكام العرب مكان محدد يباشرون فيه مهمة الفصل في المنازعات التي تعرض عليهم، والغالب أن يفصل الحكم فيما يعرض عليه من منازعات في بيته. فكان الخصوم يتوجهون إلى بيت الحكم حيث يطرحون عليه نزاعهم ويتولى الفصل فيه، وفي ذلك يقول المثل العربي "في بيته يؤتى الحكم". وغن كان الغالب أن يفصل الحكم في المنازعات وهو في بيته فإنه لم يكن ثمة ما يحول دون الحكم وب مباشرة مهمته في أي مكان آخر.

فكان نوادي القبيلة والأماكن العامة بها من الأماكن التي يباشر فيها الحكم مهمته. وكانت أسواق العرب قبل الإسلام من أماكن جلوس الحكم بين الناس فيما يقع بينهم من شجار ومنازعات، حيث كانت للعرب قبل الإسلام أسواق يقيمونها شهور السنة وينتقلون من بعضها إلى البعض الآخر وكان يحضرها سائر العرب، فيجدون فيها الفرصة مواتية لحل خلافاتهم فليجاؤن إلى من كان بالأسواق من الحكام ليعرضوا عليهم نزاعهم، وكان لكل سوق حكام معروضون ومن أشهر أسواق العرب في الجاهلية سوق عكاظ وكان الحكم في عكاظ حقا من حقوق بنى تميم لا ينزع عنهم في ذلك منازع.

كما كانت المعابد من أماكن نظر الداعوي عند العرب قبل الإسلام وهي المقار التي يتواجد فيها الكاهن أو الكهان عادة وقد سبق أن ذكرنا أن العرب كانوا في بعض الأحيان يلجأون إلى الكهان لفض منازعاتهم وخصومتهم ومن الطبيعي أن يكون المعبد مقرأً لنظر هذه المنازعات.

جلسات التحكيم:

في الغالب لم يكن للحكم أيام معينة يمارس فيها عمله، فمن الممكن للخصوم التوجّه إلى الحكم في أي وقت يشاؤن لكي يفصل بينهما فيما تنازعا فيه، ومع ذلك فشدة شواهد تدل على أن من الحكام من كان يخصص أياما معينة لمباشرة عمله كحكم.

فقد روى أن غيلان بن سلمة التقفي كانت له ثلاثة أيام: يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم ينشد فيه شعره، ويوم ينظر فيه إلى جماله.

والسنة عند العرب أن جلسات التحكيم ونظر الدعوي والفصل فيها تتم بصورة علنية، فقد جرت العادة بأن يصطحب كلاً من الخصمين جمعاً من عشيرته أو قبيلته، وحضور جلسات التحكيم لم يكن مقصوراً على الخصوم وأقاربهم وحسب بل كان لكل من يريد الحق في حضور هذه الجلسات.

ولم تكن ثمة إجراءات شكلية معينة يلتزم الحكم باتباعها عند الفصل في النزاع المعروض عليه، ومع ذلك لابد أن هناك قواعد خاصة بكيفية نظر النزاع والفصل فيه، فليس ثمة شك، مثلاً في أن الحكم كان عليه أن يستمع أولاً إلى ادعاء المدعى ثم إلى دفاع المدعى عليه، كما كان عليه أن يفحص ما يقدمه الخصوم من أدلة وبراهين، يؤيد بها المدعى دعواه، ويفند بها المدعى عليه ادعاء خصميه.

الإثبات:

ليس ثمة شك في أن الحكم كان ملزماً باتباع القواعد التي جري بها العرف عند العرب قبل الإسلام في شأن الإثبات. والقاعدة عندهم أن البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، وروى أهل الأخبار أن قيس بن ساعدة الأبيادي هو القائل بهذه القاعدة فصارت من بعده سنة متبعة عند العرب حتى عصرنا هذا.

ومن أهم طرق الإثبات التي عرفها العرب قبل الإسلام وساروا عليها الشهادة واليمين والقسمة والقيافة والعيافة.

القواعد التي يطبقها الحكم:

يلتزم الحكم - عند الفصل في النزاع المعروض عليه - بتطبيق القواعد التي جري بها العرف في شأن النزاع، فالحكم لا يتمتع في نظر المنازعات والفصل فيها بحرية مطلقة، بل إن من واجبه أن يأخذ بما جري به العرف وتقتضيه التقاليد، وخروج الحكم على مقتضيات العرف خروجاً سافراً، يشكل انحرافاً عن مهمته، يثير ثائرة الرأي العام القبلي وينال من سمعته. وقد رأينا أن من أهم الشروط التي

كان من اللازم توافرها في الحكم أن يكون على دراية تامة بالأعراف والتقاليد السائدة في الجزيرة العربية قبل الإسلام.

وكان للحكم الحق في أن يأخذ بالأحكام التي أصدرها حكام سابقون فيطبقها على المنازعات المماثلة التي تعرض عليهــ السوابق القضائيةــ بل إن الأخذ بهذه السوالف أو الأحكام السابقة لم يكن مجرد حق للحكم بل كان واجبا عليهــ ومع ذلك قد يطرح عليــ الحكم نزاع لا يجد لهــ في العرف السابق حكماــ وليس لهــ سابقة مماثلةــ، فيــ مثلــ هذهــ الحالةــ كانــ عليهــ أنــ يجتهدــ رأيهــ ليتوصلــ إليــ حلــ يتفقــ ومقتضياتــ العدلــ، وقدــ حفظــ لناــ التاريخــ عدداــ منــ الحالاتــ التيــ اجتهدــ فيهاــ الحكمــ وتوصلواــ إليــ حلــ اتبعتهاــ الأجيالــ، ومنــ ثمــ صارتــ قواعدــ ثابتةــ واحكامــ مستقرةــ، ومنــ ذلكــ مثلاــ حكمــ عامرــ بنــ الظربــ العدوانيــ فيــ ميراثــ الخنثــ، وحكمــ الوليدــ بنــ المغيرةــ بالقسمــةــ فيــ جريمةــ قتلــ عمروــ بنــ علقةــ بنــ المطلبــ، والقسمــةــ هيــ أنــ يحلفــ خمسينــ رجلاــ بــأنــ المتهمــ بــرىــ منــ قتلــ المجنىــ عليهــ أوــ أنهــ القاتــلــ، وحكمــ أكثمــ بنــ الصيفــيــ أنــ الولدــ لــلفراشــ وهوــ أولــ منــ حكمــ بذلكــ قبلــ الإسلامــ.

صدور الحكم والطعن وتنفيذــهــ:

الحكمــ فيــ الأعرافــ القبليةــ العربيةــ قبلــ الإسلامــ يملكــ إصدارــ مختلفــ الأحكامــ ذلكــ أنــ الحكمــ كماــ سبقــ أنــ ذكرناــ يتمتعــ باختصاصــ عامــ وشاملــ لكافةــ أنواعــ المنازعاتــ ومنــ ثمــ كانــ منــ الطبيعيــ أنــ تتعددــ نوعــيةــ الأحكامــ التيــ يصدرــهاــ الحكمــ بتعددــ وتتنوعــ القضاياــ المعروضةــ عليهــ.

فقدــ تتخذــ هذهــ الأحكامــ صورةــ عقوبةــ جنائيةــ كالرجــمــ أوــ القطعــ، أوــ تتخذــ صورةــ تعويضــ كقضاياــ الديــةــ، كماــ قدــ تتخذــ صورةــ مصالحةــ بينــ الطرفــينــ.

وبعدــ أنــ يستمعــ الحكمــ إلىــ إدعاءــ المدعــيــ ودفاعــ المدعــيــ عليهــ، وبعدــ أنــ يستمعــ إلىــ شهودــ كلــ منــ الطرفــينــ ويفحصــ ماــ يقدمــهــ كلــ منــهماــ منــ شواهدــ وأدلةــ وبراهينــ وبعدــ أنــ يخلصــ منــ كلــ ذلكــ إلىــ رأــيــ معــينــ فيــ النــزاعــ يصدرــ حــكمــهــ.

وأجرت العادة بأن ينطق الحكم بحكمه علانية ليس على مرأى وسمع من المتخاصلين فحسب وإنما على مرأى وسمع من جمهور الحاضرين.

فقد روى أن هرما بن قطبة عند أراد أن يصدر حكمه في المنافة بين علقة بن علاة وعامر بن الطفيلي، أرسل إلى بنيه وبنى أبيه أني قائل غدا بين هذين الرجلين مقالة فإذا فعلت ليطرد بعضكم عشر جزائر لينحرها عن علقة ويطرد بعض آخر عشر جزار ولينحرها عن عامر وفرقوا بين الناس لا تكون لهم جماعة.

ثانياً - نظام القضاء في دولة المدينة

يوجد من الشواهد ما يدل على أن نظام القضاء في دول المدينة كان يختلف اختلافاً جوهرياً عن نظام القضاء الذي كان سائداً في المجتمعات العربية القبلية، فقد أصبح عاماً، تولاه الدولة عن طريق هيئات ذات طابع عام أو عن طريق قضاة متخصصين تابعين للدولة.

وفي ظل هذا النظام لم يعد الأفراد أحراراً في اختيار من يعرضون عليه منازعاتهم بل أصبحوا ملزمين بالالتجاء إلى القاضي الذي تحده القوانين لهم، وفي ظل هذا النظام يكون القاضي ملزماً بالفصل فيما يعرض عليه من منازعات.

ورغم قلة المعلومات المتوافرة عن نظام القضاء في دول المدينة إذا ما قورنت بما هو متواافق عن نظام القضاء في المجتمعات القبلية، فليس ثمة شك في أن تشريعات دول جنوب الجزيرة العربية قد تضمنت قواعد خاصة بتنظيم القضاء بها سواء من حيث تحديد الجهات القضائية واحتصاص من منها الإجراءات التي كان من اللازم اتباعها عند نظر الدعوي وكيفية تنفيذ الحكم.

فقد روى أنه يظهر من نص معيني ناقص، أن المعينين كانوا يحاكمون الأشخاص في محاكم تسمى (معدرن) أو (معدرن) فيحاكم من يراد محاكمته فيها للقوانين (سذمرت) فإذا أصدر (المعدرن) قراراً بحق شخص فيه حكم أو فيه تبرئه، أعلن القرار علي الناس، وتتصدر الأحكام القرارات - وتعلن باسم الآلهة، وقد جرت

العادة بأن يقدم الشخص ذبيحة يتقرب بها إلى الإله (ود) وفي مقابل النظر في أمره.

كذلك ليس ثمة شاك في لن تنفيذ الحكم لم يعد متروكا لاختيار المحكوم ضده، بل أصبح التنفيذ واجبا عليه، فإذا نفذ المحكوم عليه الحكم انتهي الأمر، وإنما تدخلت السلطة العامة لتنفيذ الحكم جبرا عنه.

لذلك يتبيّن لنا أن نظام القضاء في دول المدينة كانت له نفس خصائص نظام القضاء في المجتمعات المدنية، وابتعد بذلك كثيراً عن النظام القضائي القبلي القائم على التحكيم.

وإذا كان العرب قد عرّفوا نظام القضاء في مجتمعاتهم المدنية، فإن ذلك لم يكن بفارق لهم عن الالتجاء إلى نظام التحكيم غاية ما في الأمر أن نظام القضاء في دول المدينة أصبح ذو الولاية العامة في فض المنازعات وأصبح لنظام التحكيم دور ثانوي بعد أن كان الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات، وهذا ليس أمراً غريباً في تشريعاتنا الحديثة يؤخذ بنظام التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بجوار القضاء ذي الولاية العامة والذي تتولاه الدولة وتتظممه.

المبحث الثالث

نظام الجرائم والعقوبات

للوقوف على نظام الجرائم والعقوبات عند العرب قبل الإسلام ينبغي أن نستعرض أولاً أهم الأفعال التي كانت تشكل جرائم يعاقب على ارتكابها ثم نستعرض بعد ذلك العقوبات المختلفة التي كانت مطبقة في الأعراف والتقاليد القبلية العربية.

المطلب الأول

الجرائم

باستعراض الأفعال المختلفة المعقّب على ارتكابها في الأعراف والتقاليد القبلية قبل الإسلام، نجد أنها تنتمي إلى مجالات متنوعة فهناك جريمة القتل، وجريمة الاعتداءات البدنية، وجريمة السرقة، وجرائم التعدي على العرض.

ونتناول فيما يلي الحديث عن كل من هذه الجرائم في شيء من التفصيل.

أولاً - جريمة القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان حي وقد جرت الأعراف التقاليد عند العرب قبل الإسلام على تجريم القتل ومعاقبته فاعله.

وكان التأثر أكثر جراءات القتل شيوعاً عند العرب قبل الإسلام، وحق الأخذ بالثأر كان يثبت للقريب القرب ثم من لمن يليه، وإذا لم يوجد للقتيل من يأخذ بثاره صار بالثار حق العشيرة جميعاً، هذا وقد نظمت الأعراف والتقاليد عند العرب قبل الإسلام التأثر من حيث حالات الالتجاء إليه، ومن حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الأخذ بالثار وهم أولياء الدم، ومن حيث الأشخاص الذين ينصب عليهم الثأر وهم حاملو الدم.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام نظام تسليم القاتل كجزاء بديل عن الثأر وفيه يتم تسليم القاتل أو أحد أفراد أسرته أو قرابته لكي تقتضي منه جماعة القتيل وقتلها بقتيلها، ويغلب أن يكون الأمر كذلك إذا كانت ثمة رابطة قرابة أو نحوها، بين الجماعتين المتعاديتين تقتضيهما الحول دون تدهور العلاقات بينهما.

كما عرف العرب قبل الإسلام نظام الديمة كجزاء على القتل وهي قدر من المال تدفعه قرابة القاتل إلى قرابة القتيل مقابل تخليلهم عن الأخذ بالثار، وللدية عند العرب قبل الإسلام قواعد عرفية تنظمها من حيث نوعها ومقدارها، ثم من حيث الحالات التي تدفع فيها، ثم من حيث المسؤولين عنها من حيث أصحاب الحق فيها.

هذا وقد عرفت المجتمعات العربية قبل الإسلام ظروفًا من شأنها التأثير في الجزاء على القتل إباحة أو تخفيضاً أو تشديداً.

فمن الحالات التي جري العرف على اعتبارها سبباً مبيحاً للقتل عند العرب قبل الإسلام، وأد الأطفال وكانوا يلجأون إليه لأسباب متعددة كأن يولد الطفل مشوهاً أو دمياً أو يعجز الأب عن الإنفاق عليه أو أن يكون المولود أنثى ولا يرغب الأب في الاحتفاظ بها أو تقديم الأب ولده قرباناً حيث عرف العرب مثل غيرهم من الشعوب القرابين البشرية فكان للأب الحق في أن ينذر ذبح ابنه قرباناً الله إذا حق له رجاء ومن الحالات التي لم يكن القتل فيها يستتبع جزاءاً قتل المخلوع فقد جرت عادة العرب قبل الإسلام بأن يخلع الأسرة أو العشيرة من تكثير جنائاته من أعضائها ويترتب على الخلع إهدار دم الخليع فمن قتله لا يتعرض لأى جزاء.

ومن الحالات التي جري العرف على اعتبارها ظرفاً مخففاً أو مشدداً للجزاء على القتل عند العرب في الإسلام طبيعة القتل حيث كان لها أثرها في تشديد الجزاء أو تخفيفه ففي حالة القتل العمد قلماً يرضي أهل القتيل بأخذ الديمة والتنازل عن الثأر أما في حالة القتل الخطأ فالغالب أنهم يتنازلون عن الأخذ بالثأر مع قبول الديمة. ومكانة القتيل الاجتماعية حيث كان الجزاء على القتل يختلف تبعاً لمكانة القتيل فكلما كان القتيل رفيع النسب كريم الأصل كان الجزاء شديداً والعكس بالعكس ومن هذه الحالات كون القتيل مستجيرًا حيث كان العرب قبل الإسلام يعدون الجوار ظرفاً مشدداً يستتبع تغليظ الجزاء على المعتمدي فإذا قتل رجل رجلاً في جوار آخر كان الجزاء على هذه الجريمة مشدداً.

ثانياً- الاعتداءات البدنية

جري العرف عند العرب قبل الإسلام على تجريم الاعتداءات البدنية، فالتعدي على آخر بالضرب أو بالجرح كان يشكل جريمة تستتبع العقاب.

وكان العقاب على هذه الجريمة يتمثل أساساً في القصاص من الفاعل بأن يتنزل المجنى عليه بالجاني إذى مماثلاً، فالعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص.

فقد روى أن عبد الله بن جدعان وكان من وجهاء مكة وسادتها المعروفين وكان ثرياً واسع الثراء، كريماً، أسرف في أواخر عمره في إكرام الناس وبالغ في إعطائهم حتى حجر عليه رهطه لما أُسن فكان إذا أعطي أحدها شيئاً رجعوا على

المعطي فأخذوه منه، فكان إذا سأله سائل قال: "كن مني قريباً إذا جلست فإني سألطنك، فلا ترضي إلا بأن تلطمني بلطنك، أو تفتدي لطتك بفداء رغيب ترضاه".

وإذا كان القصاص هو الأصل في الجزاء على الاعتداءات البدنية عند العرب قبل الإسلام، غير أنه كان من الممكن أن تحل الدية أو الفدية محل القصاص متى وافق المعتدي علي دفعها، ووافق المعتدي عليه علي قبولها.

فقد روی أن عبد الله بن جدعان سكر سكرة فقد رشده فاعتدي على أمية بأن لطم عينه، فندم على ما فعل حين سمع بالخبر، وقال: "وبلغ مني الشراب ما أبلغ معه من جليسه هذا المبلغ، فأعطاه عشرة آلاف درهم، وقال الخمر على حرام لا أذوقها أبداً".

وثمة شواهد تشير إلى أن دية الاعتداء البدني عند العرب قبل الإسلام كانت تتمثل في حالة الجروح في ثلث دية.

فقد روی أن بكرة بنت مليص أحد بنى مقد بن كليب كانت تحت تميم بن علائة أحد بنى سليط فضربها فشقها فلقي أخوها زوج اخته تميم فلامه علي ضربه وشجه إياها فوق بينهما لجاء فشج تميم أخي بكرة أيضاً شجه وأمه فحمل هلال بن صعصعة أحد بنى كليب ثلث الدية وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلاثة بعيراً وكذلك دية الأمة.

ثالثاً-السرقة

السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك لآخر هي وجه حق. والملاحظ على الأعراف والتقاليد العربية قبل الإسلام أنها كانت تفرق في نظرتها إلى السرقة. بين السرقة التي تحدث داخل القبيلة، والسرقة التي تقع خارج القبيلة، والسرقة التي تحدث داخل القبيلة وهي نادرة الحدوث يعقوب ؟؟؟، أما السرقة التي تقع خارج القبيلة فهي شيء ؟؟؟ بل أن السارق عندئذ يكون موضع الإعجاب والتقدير لما في عمله من جرأة ومهارة.

والراجح أن الجزاء على السرقة في الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام كان يتمثل في مضاعفة الشيء المسروق أو مضاعفة قيمته فضلاً عن رد الشيء المسروق إذا كان ما زال موجوداً أو رد قيمته في حالة هلاكه أو استهلاكه، ذلك لأن كثيراً من القبائل البدوية العربية المعاصرة يجري العرف فيها بهذا النوع من الجزاء. كما أن هذا الجزاء هو الجزاء الشائع للسرقة في المجتمعات القبلية غير العربية.

كذلك يوجد ثمة شواهد تدل على أن العرف عند العرب قبل الإسلام قد عرف صوراً أخرى للجزاء من السرقة.

فقد روى مثلاً أن أهل مكة، وهم من قريش كانوا يعاقبون السارق بقطع يده اليمني، روى أن أحد أشراف مكة كان له فتیان يجتمع إليها فتیان قريش أبو لهب وأشباهه وأنه أمرهم بسرقة غزال من ذهب كان مدفوناً بالكتيبة ففعلوا فقسمه على قيائه فقطعت قريش يد رجلاً من سرق وأرادوا قطع يد أبي لهب فحملته أخوه.

كذلك من المعتقد أن العرب قبل الإسلام كانوا يعدون عودة السارق إلى السرقة مرة أخرى ظرفاً مشدداً للجزاء عليه، فقد روى أن أحد السارق الذين عوقبوا بقطع أيديهم سرق مرة أخرى فرجم حتى الموت، فالعود إذن كان من الظروف المشددة للجزاء على السرقة.

رابعاً - جرائم العرض

جري العرف عند العرب قبل الإسلام على اعتبار بعض الفعال والتصرفات جرائم ماسة بالشرف والعرض تستتبع مجازاة فاعلها. وأهم هذه الجرائم: الزنا - الاغتصاب - التعرى على مشهد امرأة - تعريه امرأة.

ونستعرض فيما يلي كلاً من هذه الجرائم:

الزنا:

يقصد بالزنا في العرف القبلي وطء رجل زوجة رجل آخر برضاهما، وكان الزنا عند العرب قبل الإسلام محظياً شائعاً شأن غيرهم من المجتمعات القبلية.

فكانوا ينظرون إليه باعتبار اعتداء من الرجل الزاني على ما للزوج من حق على زوجته، لذلك فالزنا عندهم يعتبر جريمة الزاني في المقام الأول.

وكان الجزاء العادي للزنا عند العرب قبل الإسلام قتل الزاني، وفي بعض الأحيان قد يستعاض عن قتل الزاني بإلزامه دفع تعويض لزوج المرأة.

فقد روى أن المتجردة زوجة النعمان بن المنذر رأت المنخل البشكي، وكان من أجمل أهل زمانه فأحبته ورصدت غفلة النعمان إلى أن خرج يوماً للصيد فاستدعته المتجردة وألقت رجلها على رجله في قيد، واشتعل بالشرب واللهو فهجم عليهما النعمان وهما على تلك الحالة فقتل المنخل.

أما الزوجة الزيانية فقد جرى العرف عند العرب قبل الإسلام -حسب الغالب- بعدم قتلها ولعل ذلك يرجع إلى أنهم كانوا ينظرون إلى الزنا على أنه اعتداء من الرجل الزياني أكثر منه خيانة من جانب الزوجة الزيانية، وعدم قتل الزيانية لا يعني أنها كانت بمنأى من كل جراء فلم يكن ثمة ما يحول دون الزوج وتأديب زوجته بهجرها في المضاجع أو ضربها أو حبسها أو تطليقها.

هذا وقد عرف العرب قبل الإسلام عذراً مبيحاً للزنا، وفيه يطء الرجل زوجة آخر بموافقة الزوج وهو ما يطلق عليه الاستبضاع، فكان العرف لدى بعض القبائل عند العرب قبل الإسلام يسمح للرجل العقيم والرجل الراغب في نجابة الولد أن يطلب من زوجته أن تستبعض من رجل آخر.

الاغتصاب:

هو مواقعة أ nisi بغير رضاها، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، والاغتصاب جريمة معاقب عليها في الأعراف والتقاليد العربية قبل الإسلام، فمن صور الجزاء على الاغتصاب التي عرفها العرب قبل الإسلام القتل. فقد روى أن السليمي بن السلامة لقي رجلاً من خثعم يقال له مالك بن عمير معه امرأة له من خفاجة يقال لها النوار، فقال الخثعمي أنا أُفدي نفسي منك، فرجع إلى قومه وخلف امرأته رهينة معه فنکحها السليمي وبلغ ذلك سيبيل بن قلادة وأنس بن مدرك الخثعميين،

فالخالفة إلى السليك على غفلة فشد عليه أنس فقتله وقتل شبيك وأصحابه من كان معه.

ومن صور الجزاء على الاغتصاب عند العرب قبل الإسلام المعاملة بالمثل متى أمكن ذلك.

فقد روى مثلاً أن قبيلة إباد كثرت فضاقت بها أرضها، فخرجوا إلى الأرياف حتى نزلت بين الحيرة والبحرين على عهدبني أسد وأن فارسيا وثبت على امرأة منهم فنکحها، فوثب أخوها فنكح أخت الفارس.

التعرية على مشهد امرأة:

كان تعرى الرجل على مشهد من امرأة غير زوجته يشكل فعلاً فاضحاً عند العرب قبل الإسلام، وكان يشكل جرماً خطيراً يستتبع الانتقام من فاعله بقتله، ولم يكن تجريم هذا الفعل على ما يبدو راجعاً إلى ما ينطوي عليه من إيذاء لحياة المرأة، وإنما نظراً لما يكشف عنه من استهانة بشأن زوج المرأة وأوليائها وامتهان كرامتهم.

فقد روى أن شاس بن زهير أقبل من عند الملك نعمان ميمماً موطنها وأهله فورد منتجعاً وعليه خباء ملقي لرياح، ثم قعد يهرق عليه الماء، والمرأة قريبة منه (امرأة رياح) فقال رياح لامرأته أعطني قوسي فمدت إليه قوسه وسهماً فأهوى إليه فوضع السهم في مستدق الصلب بين فقارتين ففصلهما وخر ساقطاً.

تعرية المرأة:

تعرية الرجل لامرأة عند العرب قبل الإسلام يشكل جريمة خطيرة تستوجب قتل الجاني وقد تفضي إلى نشوب قتال بين القبيلة التي تنتهي إليها المرأة وقبيلة الجاني.

فقد روى مثلاً أن شباناً من قريش وكنانة كانوا ذوي غرام فرأوا امرأة من بني عامر وضيئلة حسانة بسوق عكاظ جالسة وهي في فضل (ثوب واحد) عليها برقع لها، وقد اكتنفها شباب من العرب وهي تحدثهم، فجاء الشباب من قريش وكنانة،

وطافوا بها وسائلوها أن تسفر فأبىت فقام أحدهم فجلس خلفها وحل طرف ردائها وشده إلى فوق حجزتها (مقد الأزرار من السراويل) بشوكة وهي لا تعلم. فلما قامت انكشف ذرعها (قميصها) عن ظهرها فضحكوا وقالوا منعتنا النظر إلى وجهك وجدت لنا النظر إلى ظهرك - فنادت: يا آل عامر فساروا وحملوا السلاح وحملته كنانة واقتتلوا ووقيع دماء يسيرة فتوسط حرب بن أمية واحتمل دماء القوم وأرضي بني عامر عن مثلاً صاحبتهم.

المطلب الثاني

العقوبات

تنقسم العقوبات المعروفة عند العرب قبل الإسلام بالتنوع والتعدد فهناك عقوبة الإعدام، وعقوبة المثلة، وعقوبة الرجم، والدية، والخلع، ونستعرض فيما يلي هذه العقوبات.

عقوبة الموت أو الإعدام:

كانت عقوبة الإعدام عند العرب قبل الإسلام جزاءاً للعديد من الجرائم فقد كانت العقاب المأثور لجرائم القتل العمد والزناء والاغتصاب.

ومن أكثر حالات عقوبة الإعدام شيوعاً ثأر من القاتل العائد، فقد جري العرف، كما رأينا بأن يثارولي دم القتيل العمد من القاتل أو من أحد أفراد أقاربه.

كذلك كان العرف يجري بقتل الزاني على يد الزوج أو أحد أقارب الزوجة. كذلك كان الجزاء على الاغتصاب قتل المغتصب سواء المجنى عليها امرأة متزوجة أو غير متزوجة.

وكان تنفيذ عقوبة الإعدام يتخذ في الغالب صورة ثأر ولبي الدم أو المجنى عليه نفسه أو أحد أقاربه من الجاني، ويقتله بطعنة رمح أو بضربة سيف.

عقوبة المثلة:

المثلة هي قطع أو ائتلاف أو تشويه أحد أعضاء الجسم وقد عرف العرب قبل الإسلام عقوبة المثلة.

وعقوبة المثلة قد يوقعها المجنى عليه في جريمة اعتداء بدني. فقد يلجأ من فقئ عينه إلى فقا عين غريمته ومن أسقطت له سن قد يعمد إلى إسقاط سن خصمه وهذا عملا بقاعدة العين بالعين والسن بالسن.

كذلك كانت عقوبة قطع يد السارق معروفة عند العرب قبل الإسلام فقد عوقب أحد اللذين سرقا الغزال من الكعبة بقطع يده.

ومن حالات المثلة عند العرب قبل الإسلام أن تعمد المرأة إلى يراودها رجل عن نفسها ويلح عليها في الطلب إلى قطع ذكره.

فقد روى أن يسارة كان عبدا لبني غданة، فراود مولاته عن نفسها فنفته مرة بعد مرة وألح فوعنته فجاء فقالت له: إني أريد أن أبخرك فإن رائحتك متغيرة، فوضعته تحت جمرة وقد أعدت له حديدة حادة فأدخلت يدها فقبضت على ذكره وهو يري أن ذلك لشيء، فقطعته بالمолос.

عقوبة الرجم:

كانت عقوبة الرجم معروفة لدى العرب قبل الإسلام وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العقوبة في أكثر من موضع.

فقد هدد أهل نوح بترجمه إن لم يتوقف عن دعوته يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الشعراء ﴿ قالوا لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجمين ﴾ آية ١١٦ .

وهدد والد إبراهيم بترجمه: يقول الله تعالى في سورة مريم ﴿ قال أراغب أنت عن آهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك وأهجرني مليا ﴾ آية ٤٦ .

وثمة شواهد على أن عقوبة الرجم كانت معروفة لدى بعض العرب في الجاهلية فقد روى أن الرجم كانت عقوبة توقع على الحرة إذا زنت وقد ذكر أن أول من رجم الزانية في العرب لقمان.

وروى أن الرجم كان عقوبة توقع على السارق إذا عاد وسرق مرة أخرى فقد روى أن أحد السارق الذين عوقبوا بقطع أيدهم سرق مرة أخرى فرجم حتى مات.

وعلة الرجم كعقوبة هي أنها تتطوي على إشراك عدد من أفراد المجتمع في إيقاع الجزاء بالجاني وتنطوي في نفس الوقت على شروع المسؤولية عند موت الجاني بين المشاركين في الرجم.

الدية:

وهي قدر من المال تدفعه قرابة الجاني إلى المجنى عليه أو إلى قرابته وكانت الدية تدفع في الغالب في صورة عدد من الإبل، كما كانت تدفع في بعض الأحيان في صورة أشياء أخرى غير الإبل.

والدية عند العرب قبل الإسلام تختلف من حيث مقدارها باختلاف القبائل بل أن مقدار الدية كان يختلف داخل القبيلة الواحدة، فدية الرجال القادرين تلبي دية الأشراف، ودية الحليف تلبي دية الصريح والصريح هو العضو الأصيل بالقبيلة أما الحليف فهو العضو المنضم إليها.

والملزم بدفع الدية هو الجاني نفسه وأقاربه الأقربين، ويحدد العرف في كل قبيلة الأقارب الملزمين بالمساهمة في دفع الدية وكانت العرب تطلق على الأقارب الملزمين بالمساهمة في دفع الدية العاقلة.

وأصحاب الحق في الدية المجنى عليه وقرباته ويحدد العرف الأقارب الذين لهم الحق في الحصول على نصيب من الدية، والقاعدة في هذا الخصوص أن الذين لهم الحق في الحصول على نصيب في الدية، والقاعدة في هذا الخصوص أن الذين يحصلون على نصيب في الدية هم أنفسهم الأقارب الذين يطالبون بالمساهمة في دفع الدية.

وكانت الدية عند العرب قبل الإسلام جزاءاً للعديد من الجرائم، ففي جريمة القتل كانت الدية تشكل الجزاء البديل عن الثأر من القاتل، وفي جريمة الزنا كان الجزاء يتخذ في بعض الأحيان صورة قدر من المال على سبيل الدية، وفي جريمة

الاعتداءات البدنية كانت الدية تحل محل القصاص كجزاء على الاعتداء البدني في بعض الأحوال.

فقد روى أن تقن بنت شريق أحد بنى جشم بن سعد كانت تحت رجل من قومها وكان أخوها الريب بن شريق من فرسان بن سعد وأشرافهم، وكانت لها ضرة، ولضرتها ابن يقال له الحميت، فوقع بين تقن وضرتها شر فتسابتا وتزاجرتا، فغلبتها تقن وشتمتها شتما قبيحا، فلما سمع الحميت أخذ الرمح فطعن به في فخذ تقن فأنفذه فخذها، فلما رأي ذلك أبوه وكره أن يبلغ أخوها قال اسكنني ولك ثلاثة من الإبل ولا يعلم بذلك أخوك، قالت: فأخرجها فوسمتها بميسن أخيها الريب بن شريق وألحقتها بإبلها، فكانت في إبله ما شاء الله.

الخلع:

الخلع هو طرد العشيرة أو القبيلة أحد أفرادها وتبرؤها منه وتخليها عنه وهو من العقوبات التي جرى بها العرف عند العرب قبل الإسلام، وكانت تتجأ إليه القبائل لمواجهة كل مستهتر بارتكاب الجنايات، وكل من لا يبالى ولا يحاسب نفسه على أفعاله وأعماله ولا يتبع نصائح أهله وعشيرته وأوامرهم.

فقد روى مثلاً أن البراض بن قيس الصخري كان وهو في حي عياراً فاتكا يجر الجنايات على أهله فتبرعوا منه ففارقهم.

والخلع أو الطرد كان يتم بإعلانه للناس في الأماكن العامة وفي المواسم وبإشهاد شهود على ذلك، حتى يعرف الناس اسم الخليع فيجتبوه أو ينزلون به ما يستحق من عقاب، وقد كان أهل الحجاز ينفون خلائعهم إلى منطقة "حضوضي" وهي جبل عرف بنفي الخلاء إليه.

ويترتب على الخلع انقطاع صلة الخليع بجماعته، ومن ثم يضحي الخليع غريباً عن الجماعة التي كان ينتمي إليها، فلا تعود جماعته مطالبة بحمايته أو مد يد المعونة إليه، فإذا قتل لا تثار له ولا تطالب بيته، وتقطع مسؤوليتها عن أفعاله وجرائمها فإن ارتكب جنائية لم تتعرض لثار ولم تطالب بديمة.

فقد روى أن أحد الآباء عندما خلع ابنه قال: ألا إني قد خلعت ابني هذا فإن جر لم أضمن، وإن جر عليه لم أطلب، وروى أن قوم خلعوا أحد أفرادهم فقالوا: إننا خلعنا فلانا فلا نأخذ أحدا بجناية تجني عليه، ولا نؤخذ بجنايته التي يجنيها.

الفصل الثاني

نظم القانون الخاص

نعرض في هذا الفصل لأهم نظم القانون الخاص التي عرفها العرب قبل الإسلام، وتنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول منها لدراسة نظام الأسرة، ونخصص المبحث الثاني لدراسة نظام الملكية والأموال، ونخصص المبحث الثالث لدراسة نظام العقود.

المبحث الأول

نظام الأسرة

للوقوف على نظام الأسرة عند العرب قبل الإسلام ينبغي لنا أن نتحدث عن نظام الزواج، ثم عن نظام الميراث، ثم عن نظام التبني ثم أخيراً عن نظام المؤاخاة وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

نظام الزواج

كانت للزواج عند العرب قبل الإسلام قواعد عرفية تنظمه من جوانبه المختلفة سواء من حيث أنواع الزواج وطرقه أم من حيث شروط الزواج وآثاره وانحلاله. ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه القواعد بشئ من التفصيل:

الفرع الأول

أنواع الزواج

للزواج عند العرب قبل الإسلام أنواع عديدة، فإلي جانب الزواج العادي الذي يتوحد فيه الزوج والزوجة عرفاً أنواعاً أخرى من الزواج فعرفوا تعدد الأزواج، وتعدد الزوجات، كما عرفوا الزواج المؤقت أو زواج المتعة، وزواج المفت، وزواج التسرى.

وفيما يلي نتحدث عن كل من: تعدد الأزواج- تعدد الزوجات- الزواج المؤقت أو زواج المتعة- زواج المفت- زواج التسرى.

أولاً- تعدد الأزواج

تشير الأخبار إلى أن نظام تعدد الأزواج كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، غير أن هذا النوع من الزواج لم يكن شائعاً وإنما كان مقصوراً على بعض القبائل.

وفي هذا النوع من الزواج تتوحد الزوجة وبتعدد الأزواج، فقد جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن أنكحة العرب في الجاهلية ما يلي:

ونكاح آخر يجمع الرهط، دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبيها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم:

قد عرفتم الذي كان في أمركم أني ولدت فهو ابنك يا... تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدتها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل.

فهذا الحديث يدل على أن العرف لدى بعض القبائل عند العرب قبل الإسلام كان يسمح لعدد من الرجال بالاشتراك في زوجة واحدة، وأن هذا العدد كان حدّ الأقصى دون العشرة.

كما ذكر سترابو جغرافي إغريقي عاش في القرن الأول الميلادي عن جنوب الجزيرة العربية، أن الأخوة يشتركون في كل شئ في المال وفي الزوجة فلأخوة جميعاً زوجة واحدة، تكون مشتركة بينهم، ولكن الرئاسة تكون للأخ الأكبر، وإذا أراد أحد الأخوة الاتصال بالزوجة وضع عصاه على باب الخيمة لتكون عالمة تفهم الآخرين أن أحدهم في داخليها فلا يدخلها، وهم جميعاً يحملون العصى معهم، أما في الليل فتكون الزوجة من نصيب الأخ الأكبر.

ومن المعتقد أن هذا النوع من الزواج كان معروفاً لدى القبائل التي كانت تمارس عادة وأد البنات على نطاق واسع. فندرة النساء تدفع الرجال بالضرورة إلى الاشتراك في زوجة واحدة، وقد أخذ هذا النوع من الزواج طريقه إلى الاحتفاء في المجتمعات المدنية إلى أن جاء الإسلام فقضى عليه تماماً وأصبح محظياً.

ثانياً - تعدد الزوجات

عرف العرب قبل الإسلام نظام تعدد الزوجات أي ارتباط الرجل بأكثر من زوجة وكان شائعاً لديهم لاسيما في المجتمعات البدوية. وكان لتعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام أسباب تدفع الرجل في الغالب إلى اتخاذ أكثر من زوجة وأهمها:

- ١- الرغبة في الإكثار من الذرية وبخاصة الذكور منهم.
- ٢- الرغبة في توثيق العلاقات مع الأسر والعشائر الأخرى.
- ٣- وراثة الأرامل حيث يفرض العرف لدى بعض القبائل على الرجل معاشرة أرملة أو أرامل قريبة الميت ولو كان متزوجاً من قبل مما يؤدي إلى تعدد النساء في بيته.

وتعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام ليس له حد أقصى فكان للرجل أن يعدد من زوجاته كما يشاء، فقد جاء في الحديث الشريف عن الزهري عن ابن عمر قال: أسلم غilan التقي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهم أربعاً. وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال اختر منها أربعاً.

ولا يوجد من الشواهد والأخبار ما يشير إلى وجود تفضيل لإحدى الزوجات واعتبارها الزوجة الرئيسية أو العظيمة كما هو السائد لدى المجتمعات القبلية غير العربية التي كانت تمارس نظام تعدد الزوجات.

ثالثاً- الزواج المؤقت أو زواج المتعة

هو الزواج الذي تحدد فيه للرابطة الزوجية منذ البداية مدة معينة ينقضي بانقضائها، وقد عرف العرب قبل الإسلام هذا النوع من الزواج.

وهذا النوع من الزواج لكونه مؤقتاً- يعد زوجاً أدنى في المرتبة من الزواج العادي- لهذا فمن المعتقد أن هذا النوع من الزواج ينعقد بين الزوجين المعينين دون تدخل من قبل أولياء المرأة أو قرابتها.

كما لم يكن يشترط لانعقاده حضور شهود، ولم يكن الزوج في هذا النوع من الزواج يدفع مهراً إلى أهل الزوجة، وإنما كان يدفع صداقاً للزوجة نفسها.

ومن الراجح أن الزوجة في هذا الزواج لم تغادر جماعتها لتقيم مع زوجها وإنما كان الزوج هو الذي يأتي ليقيم معها في جماعتها مدة الزواج.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الزواج: اضطرار الرجال بسبب التجارة إلى الانتقال بعيداً عن موطنهم و حاجتهم إلى نساء يؤدين لهم ما تؤديه الزوجات للأزواج من خدمات، وتتأثر العرب بعادات بعض الحضارات المجاورة والتي كانت تمارس هذا النوع من الزواج.

رابعاً- زواج المقت

هو زواج الابن امرأة أبيه بعد وفاته إن لم تكن أمه، وقد كان هذا من عادة العرب قبل الإسلام، فإذا توفي الرجل عن زوجة وكان له ابن من غيرها فلهذا الابن أن يتزوجها بلا مهر ودون توقف على رضاها كما كان له أن يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها، أو يمتنع عن تزويجها حتى تموت فيرثها. فإن لم يرغب الابن فيها انتقل حقه إلى أخواته أو إلى سائر العصبات الأقرب فالأقرب.

وكان هذا النوع من الزواج شائعاً معرفاً عند العرب قبل الإسلام. عن ابن عباس قال: كانوا العرب إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته أن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها. وروى أن أبو عمرو بن أمية خلف عليّ امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأباً معيط، وكان لها من أمية أبو العيس وغيرة.

وقد أبطل الإسلام هذا النوع من الزواج وما يتعلق به، يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتَنِيَ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الآية ٣، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبَعْضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية ١٩ .

خامساً - زواج التسرى

هذا النوع من الزواج وثيق الصلة بنظام الرق، وقد عرف العرب قبل الإسلام الرق وكان يرد على الذكور والإناث على حد سواء.

ومن مقتضيات الرق عندهم الاعتراف للسيد بالحق في استخدام عبده أو أمته في كافة وجوه الاستخدام ومن هذه الوجوه حقه في معاشره أمته وهو ما يطلق عليه زواج التسرى.

وقد عرف العرب قبل الإسلام هذا النوع من الزواج وكان شائعاً عندهم ومن أحكامه عندهم أن الأولاد المولودون لا ينسبون إلى أبيهم وإنما كانوا ينسبون إلى أمهم ويعتبرون عبيداً مثلها، وكانوا يطلقون على ابن الأمة لفظ "الهجين" وعلى ابن الحرة لفظ "الصريح" كما كانوا يسمون الأمة إن ولدت "أم ولد" ويسمون الحرة إن ولدت أم البنين.

ولا يوجد ثمة ما يحول دون الرجل من أن يستحق ابنه من أمته، فإذا ادعاه الأب نسب إليه، وصار ابنا له، وثبت له من الحقوق ما لغيره من الأبناء، غير أن الأب لم يكن يستحق ابنه من أمته إلا في حالات قليلة نادرة، كما هو الحال عندما يظهر الابن شجاعة فائقة في قتال الأعداء.

من ذلك مثلاً ما روى من أن شداد الحق ابنه عنترة به، لما ألبى في رد المغirين على بنى عبس، إذ قال له أبوه: كر يا عنترة، فقال: العبد لا يحسن الكرا، إنما يحسن الحلب والضر، فقال: كر وأنت حر، فكر وقاتل يومئذ قتالاً مجيناً فادعاه أبوه والحق به نسبة.

الفرع الثاني

طرق الزواج

عرف العرب قبل الإسلام للزواج عدة طرق، فهناك زواج السبي وزواج الشغار أو البدل وزواج المهر وهذه الطرق ليست على درجة واحدة من حيث الشيوع، فزواج المهر كان أكثرها شيوعاً، وزواج السبي كان يحدث عادة في أعقاب الحروب القبلية، أما زواج الشغار فكان بديلاً لزواج المهر في بعض الأحوال.

وفيما يلي نتحدث عن هذه الطرق المختلفة للزواج:

أولاً - زواج السبي

السبى مصدرها سبا، والسبى والسباء معناها الأسر، وقد سببت العدو أسرته، والسبى عند العرب قبل الإسلام يطلق على الأسرى من النساء وقد كان سبي النساء وبخاصة الشرائف والحرائر منها عند العرب قبل الإسلام عادة متبعه وعرفاً جارياً عقب الحروب والغزوات.

وكان العرف عند العرب قبل الإسلام يسمح للرجل بالزواج من مسبيته وهذا هو معنى زواج السبي.

والزواج من المسبيّة لم يكن يتطلب بطبيعة الحال موافقة المسبيّة نفسها أو موافقة أهلها، بل كان الزواج يتم رغمها وعن أهلها، كذلك لم يكن هذا الزواج يستلزم دفع صداق أو مهر للمرأة أو أهلها.

وزواج السبي عند العرب قبل الإسلام كان يترتب عليه معظم الآثار التي تترتب على الزواج العادي، فكان للزوج نفس الحقوق التي للزوج علي زوجته في الزواج

العادي، وكان أولادها ينسبون إليه وكان يكتسب عليهم كافة حقوق الأب في الزواج العادي.

وزواج السبي بطبعته يتسم بعد الاستقرار، فكان أولياء المرأة أو زوجها - إن كانت متزوجة من قبل يسعون إلى استردادها بكلفة الوسائل السلمية إن استطاعوا وإلا فعن طريق القوة إذا اقتضي الأمر.

ثانياً- زواج الشغار أو البدل

زواج الشغار هو الزواج الخالي من المهر وقد عرفه العرب قبل الإسلام، وفيه يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على أن يزوجه هذا الأخير ابنته أو أخته دون أن يدفع أي منها للأخر مهر بل تعتبر كل من الزوجتين مهرا للأخرى. وقد نهي الإسلام عن هذا الزواج فقد جاء في الحديث الشريف "لا شغار في الإسلام".

وزواج الشغار أو البدل كان سابقا في وجوده على زواج المهر، فزواج البدل كان في مرحلة معينة هو الوسيلة العادية والمألوفة للزواج وفي مرحلة تالية حل دفع قدر من المال إلى أهل المرأة محل تقديم امرأة بديلة وعلى هذا النحو وجد زواج المهر الذي أصبح فيما بعد الوسيلة العادية للزواج.

وزواج البدل والشغار كان يستتبع ارتباط كل من الزوجين بالآخر فانحل أحد الزوجين يقتضي انحلال الزواج الآخر.

كما كانت تترتب على زواج الشغار أو البدل نفس الآثار التي تترتب على زواج المهر سواء في العلاقة بين الزوجين أم في العلاقة بين الوالدين والأولاد.

ثالثاً- زواج المهر

زواج المهر يعد أكثر طرق الزواج شيوعا عند العرب قبل الإسلام، والمهر هو مقدار من المال يدفعه الراغب في الزواج إلى أهل الزوجة أو الزوجة نفسها.

ونوع المال الذي يشتمل عليه المهر يختلف لدى العرب تبعا لاختلاف أحوالهم الاقتصادية. ففي القبائل الرعوية كان المهر يتمثل في عدد من الحيوانات التي

تقنطها القبيلة لا سيما الإبل كونها أكثر الحيوانات انتشارا، أما لدى القبائل التي تقطن المدن وتشتغل بالتجارة فكان المهر يتخذ أساس صورة قدر من النقود.

ومقدار المهر عند العرب قبل الإسلام يختلف من قبيلة إلى أخرى وقد اشتهرت قبيلة كندة بالمغالاة في المهر حيث روى أنهم كانوا لا يزوجون بأقل من مائة من الإبل وربما مهرت الواحدة ألفا، بل أن المهر في القبيلة الواحدة ليس له مقدار محدد وإنما مقداره كان يتوقف على عدة اعتبارا منها ثراء الراغب في الزواج فالرجل الثري يدفع مهرا يفوق في مقداره ما يدفعه الرجل الفقير، ومنها وضع المرأة الاجتماعي وصفاتها الشخصية، فالمهر التي تدفع من أجل بنات سادات القبيلة وشيوخها تفوق كثيرا تلك التي تدفع من أجل بنات العامة كما أن مهر البنت البكر كان يفوق مهر الثيب.

والملتزم بدفع المهر عند العرب قبل الإسلام هو الراغب في الزواج نفسه وهذا يتحقق عنده تكون للراغب في الزواج ثروته الخاصة، غير أن الراغب في الزواج قد يكون في بعض الأحيان إن لم يكن في أغلبها مجردا من الثروة الخاصة أو على الأقل لا يكون لديه من المال ما يمكنه من دفع المهر المطلوب، في مثل هذه الأحوال يتولى الأب دفع المهر اللازم لزواج ابنه أو أبناؤه.

وصاحب الحق في المهر عند العرب قبل الإسلام هوولي المرأة دون المرأة نفسها، وكانت العرب تطلق على البنت النافجة لأنها كانت تعظم مال أبيها بمهرها.

واعتبار المهر حقا لولي المرأة لا يمنع من أن المرأة كانت تحصل بمناسبة زواجهما، على بعض الهدايا التي تستهدف خلق شعور بالموافقة لديها نحو الراغب في الزواج منها، ولعل هذا هو ما يفسر وجود اصطلاحي المهر والصادق جنبا إلى جنب حيث كان اصطلاح المهر يستخدم للدلالة على ما يدفع لولي المرأة بينما اصطلاح الصادق يستخدم للدلالة على ما يقدم للمرأة نفسها.

وأجاز العرف عند العرب قبل الإسلام استرداد المهر في حالات معينة من ذلك حالة طلاق الزوج لزوجته، فإذا طلاق الزوج زوجته كان له على الأقل في حالات معينة مطالبة أهلها برد مهرها أو جزء منه، وحالة خلع الزوجة زوجها فإذا خلعت

الزوجة زوجها كان عليها أن ترد إليه ما دفعه من مهر. وحالة رفض الأرملة معاشرة قريب زوجها فإذا رفضت الأرملة معاشرة قريب زوجها تعين على أهلها رد المهر الذي دفعه زوجها من أجلها.

الفرع الثالث

شروط الزواج

نتحدث عن شروط الزواج عند العرب قبل الإسلام من حيث موائع الزواج وأهلية الزواج وذلك على النحو التالي:

أولاً - موائع الزواج

تتمثل موائع الزواج عند العرب قبل الإسلام في: قرابة النسب، قرابة المصاهرة، اختلاف الجنس، اختلاف المكانة الاجتماعية.

١- قرابة النسب:

تعد قرابة النسب في حدود معينة عند العرب قبل الإسلام مانعاً للزواج فقرابة النسب المباشرة كانت مانعاً للزواج بين الأصول والفروع مهما علا الأصل أو نزل الفرع. فلم يكن جائزًا الزواج من الأمهات والجدات كما لم يكن جائزًا الزواج من البنات والحفيدات.

كذلك كانت القرابة غير المباشرة مانعاً للزواج من بعض الأقارب القربيين سواء كانت قرابتهم من جهة الأم أم من جهة الأبي، فلم يكن جائزًا الزواج بين الأخوات أو العمات أو الخالات أو بنات الأخ أو بنات الأخت.

٢- قرابة المصاهرة:

المصاهرة هي القرابة التي تنشأ عن الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر، وبين أقارب الزوجين فيما بينهم.

والراجح أن العرب قبل الإسلام لم يكن يعتدوا بالمصاهرة كمانع للزواج إلا في أضيق الحدود.

٣-اختلاف الجنس:

لم يكن العرف عند العرب قبل الإسلام يسمح بالزواج بين العرب وغير العرب، فالعرب - خصوصاً - كانوا يأنفون من تزويج بناتهم من غير العرب مهما سما نسب الراغب في الزواج وعلت مكانته.

فقد روى أن النعمان بن المنذر ملك الحيرة رفض أن يزوج كسرى بن هرمز ابنته، فكان أن قتل كسرى النعمان وأفضى ذلك إلى قيام الحرب بين الفرس والعرب، وهي الحرب المعروفة بذى قار والتي انتصر فيها العرب على الفرس. وامتنان العرب عن تزويج بناتهم للأعاجم يرجع إلى تكرم العرب عن الأعاجم واستعلائهم عليهم.

ونظرتهم إلى الأعاجم على أنهم دونهم في المنزلة والكرامة.

٤-اختلاف المكانة الاجتماعية:

اختلاف المكانة الاجتماعية بين الزوجين كان يشكل مانعاً من موافقة الزواج عند العرب قبل الإسلام.

فلم يكن العرف يسمح بالزواج بين العرب وبين العبيد، فالعربي لن يرضي بالزواج من أمة غيره، أو بصفة خاصة لم يكن يقبل أن يزوج ابنته من عبد غيره. كذلك لم يكن العرب يزوجون بناتهم إلا لمن يبلغون مبلغاً من علو النسب وكرم المجد، فلم يكن العرف يسمح بالزواج بين أبناء القبيلة وبين النازلين فيها من أبناء القبائل الأخرى.

وكان النصيحة بتزويج النساء من الأكفاء عنصراً شائعاً في وصايا العرب لأبنائهم وبنى قومهم.

ففي وصية عمرو بن كلثوم لبنيه يقول: "صلوا أرحامكم تعلم داركم، وأكرموا جاركم يحسن ثناكم، وزوجوا بنات العم بن العم، فإن تعديتم بهن إلى الغرباء، فلا تألو بهن الأكفاء".

وفي وصية الحرة بن كعبه لبنيه يقول:

"زوجوا النساء الأكفاء، وإنما فانتظروا بهن القضاء"

ثانياً - أهلية الزواج

للوقوف على أهلية الزواج لابد أن نتحدث أولاً عن مدى حرية كل من الزوجين في اختيار زوجه، ثم نتحدث عن أهلية كل من الزوجين في إبرام عقد الزواج.

١- مدى حرية كل من الزوجين في اختيار زوجه

نتحدث عن مدى حرية الرجل ثم عن مدى حرية المرأة:

أ- مدى حرية الرجل:

كان الرجل عند العرب قبل الإسلام يتمتع بحرية اختيار زوجته يستوي في ذلك الرجل الذي يتزوج للمرة الأولى والرجل الذي سبق له الزواج ورغم ذلك فإن إرادة الفتى لم تكن حرة تماماً، نظراً لأن الأب هو الذي يدفع المهر من أجل زواج ابنه، ولأن الأب هو الذي يبرم عقد الزواج نيابة عن ابنه.

أما الرجل الذي سبق له الزواج ولم يعد خاضعاً لسلطة أبيه، فكان هو صاحب الشأن في اختيار المرأة التي يرغب في الزواج منها.

ب- مدى حرية المرأة:

جري العرف عند العرب قبل الإسلام على التفرقة بين الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى -البكر- والمرأة التي سبق لها الزواج -الثيب- المطلقة أو الأرملة.

فالفتاة التي تتزوج للمرة الأولى كانت تتمتع بقدر غير قليل من الحرية في الموافقة على الراغب في الزواج منها. حيث كانت القبائل تستشير الفتيات في شأن الراغبين في الزواج منها، وكثيراً ما كان الآباء ينزلون على إرادة بناتهن مهما كان الراغب في الزواج موضع تقدير الأب لسمو مكانته، وعلو منزلته في قومه.

ومع ذلك قد تتعرض الفتاة في بعض الأحيان لضغط من أبيها أو أمها لحملها على الزواج من شخص معين بل قد يتجاهل الأب إرادة ابنته ويزووجها من شخص ترفضه أو تفضل آخر عليه.

أما المرأة التي سبق لها الزواج -الثيب- وطلقت أو ترملت فإنها كانت تتمتع بقدر من الحرية في الموافقة على الراغب في الزواج منها، لدرجة يمكن معها القول بأنها لم تكن تتزوج إلا بإرادتها. فلم يكن لوليها أن يزووجها رغمما عنها.

٢-أهلية كل من الزوجين:

يقصد بأهلية الزوجين صلاحية كل من الرجل والمرأة لإبرام عقد زواجه بنفسه. لذلك سنتحدث عن أهلية الرجل ثم عن أهلية المرأة.

أ-أهلية الرجل:

يفرق في هذا الصدد بين الرجل الذي يتزوج للمرة الأولى والرجل الذي سبق له الزواج.

فإذا كان الرجل يتزوج للمرة الأولى فإن عقد الزواج يتم عادة بين الأب والد الزوج وولي الفتاة، فإن إرادة الابن في هذه الحالة ليست لازمة لإبرام عقد الزواج، ولو كان العرف يجري باستشارته والحصول على موافقته قبل عقد الزواج. فموافقة الابن على الفتاة المقترحة زوجة له شيء وإبرام عقد الزواج شيء آخر.

أما إذا كان للرجل قد سبق له الزواج فإنه لم يكن ثمة ما يحول دونه وإبرام عقد زواج ثان مع أبيه أو ولي الزوجة التي يريد لها فالرجل في هذه الحالة هو الذي يبرم عقد زواجه.

ب-أهلية المرأة:

جرى العرف لدى معظم القبائل قبل الإسلام على أن المرأة لم تكن أهلاً لإبرام عقد زواجه بنفسها. وسواء في ذلك الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى أم المرأة التي سبق لها الزواج وطلقت أو ترملت وتريد عقد زواج ثان.

فالمرأة ولو كانت إرادتها لازمة في اختيار زوجها، لم تكن تشارك بنفسها في إبرام عقد زواجها بل كان يتولى إبرامه نيابة عنها أحد أوليائها.

فقد روى أن هند بنت عتبة قالت لأبيها أني امرأة قد ملكت أمرى فلا تزوجني رجلا حتى تعرضه علي. قال: لك ذلك. فقال لها ذات يوم أنه قد خطبك رجلان من قومك ولست مسميا لك واحدا منهما حتى أصفه لك. أما الأول: قالت ذاك أبو سفيان بن حرب. قالت فزوجه.

وروى أنه عندما عرضت السيدة خديجة رضي الله عنها الزواج على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أخبر أعمامه الذين توجهوا معه إلى بيتها واتقروا بأهلها، وقام بتزويجها له عمها عمرو بن سعد، وذلك رغم زواجهما من قبل مرتين.

الفرع الرابع

آثار الزواج

نتحدث عن آثار الزواج عند العرب قبل الإسلام من حيث العلاقة فيما بين الزوجين بعضهم البعض ثم من حيث العلاقة ما بين الزوجين والأولاد وذلك على النحو التالي:

أولاً - آثار الزواج في العلاقة بين الزوجين

يتربّ على الزواج عدة آثار في علاقة الزوجين ببعضهم البعض، نستعرض فيما يلي أهمها:

١- إقامة الزوجين

يقتضي الزواج عند العرب قبل الإسلام بصفة عامة انتقال الزوجة للإقامة في بيت زوجها وبين أهله، فإذا كان الزوج والزوجة من عشيرة واحدة لم يكن يتربّ على الزواج تغيير في محل إقامة الزوجة، أما إذا كان الزوجان من عشيرتين مختلفتين فكانت الزوجة تنتقل للإقامة مع زوجها في عشيرته. وكذلك الحال إذا اختلفت قبيلة الزوج عن قبيلة الزوجة.

وإذا كان ما تقدم هو الأصل فإن الزوجة في بعض الأحيان لم تكن تنتقل عقب الزواج إلى بيت زوجها، بل كانت تظل في بيت أهلها وفي عشيرتها، وكان الزوج يأتي للإقامة معها فترة الزواج إذا كان الزواج زواج متعة، أو يتعدد عليها بين الحين والآخر.

٢- واجب الإنفاق:

كان الزوج في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام ملزماً بالإنفاق على زوجته، فعلى الزوج أن يمد زوجته بما تحتاج إليه من طعام وكساء.

وتتفاوت حياة الزوجة من حيث رغدها أو تقشفها، تبعاً لمدى ثراء الزوج، ومن الطبيعي والأمر كذلك أن تفضل المرأة الزواج من رجل غني يوفر لها حياة رغدة على الزواج من رجل فقير تحيا معه حياة كلها تقشف.

٣- الحق في التأديب:

كان للزوج في الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام الحق في تأديب زوجته على إهمالها القيام بواجباتها، أو على عصيانها وسوء سلوكها، وكان له أن يذهب في تأديبها إلى حد ضربها.

ومن صور تأديب الزوج عند العرب قبل الإسلام على ما يبدو الهرج في المضاجع. وكان ذلك يتخذ صورتين الظهور والإيلاء.

ففي الظهور يقول الزوج لزوجته أنت على كظهر أمي فتصبح محمرة عليه لكنها لا تخرج من عصمتها فهي معلقة لا زوجة ولا مطلقة.

وفي الإيلاء يحلف الزوج بعدم الاقتراب من زوجته فتصبح محمرة عليه لكنها تظل في عصمتها لا زوجة ولا مطلقة.

وحق الزوج في التأديب لم يكن حقاً مطلقاً فهناك حدود معينة يجب على الزوج إلا يتجاوزها وإلا عرض نفسه لمسائله أهل زوجته وربما لطلاقها منه.

روى أنه عندما زوج عامر بن الظرب ابنته لابن أخيه، ثم جاءته بعد شهر مشجوجة رد إلى ابن أخيه ما دفع من مهر وخلعها من أي طلقها.

٤- اقتصار الزوجة على زوجها:

يقع على عاتق الزوجة بمناسبة زواجهما الاقتصر في علاقاتها الجنسية على زوجها. فليس للزوجة في الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام الاتصال بغير زوجها فيما عدا القبائل القليلة التي كانت تمارس تعدد الأزواج - واتصال الزوجة بغير زوجها يعد خطأ جسيما يبرر لزوجها طلاقها ومطالبة أهلها برد مهرها.

وإذا كان ما تقدم هو القاعدة العامة فإن العرف كان يعطي الزوج الحق في أن يطلب إلى زوجته معاشرة رجل آخر رغبة الحصول على أولاد نجباء.

روى أن الرجل في الجاهلية كان يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبعدي منه، ويعترضها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

وعلى خلاف الزوجة لم يكن الزوج ملزما بقصر علاقاته الجنسية على زوجته أو حتى زوجاته، فكان للرجل في الجاهلية الحق في معاشرة مسببيته أو جاريتها.

٥- أهلية الزوجة:

كانت المرأة العربية قبل الإسلام أهلاً لتملك الأموال كما كانت أهلاً للتصرف في أموالها، فهل طرأ على أهلية المرأة ما ينتقص منها بسبب الزواج؟

تدل الشواهد في هذا الخصوص أن الزواج عند العرب قبل الإسلام لم يكن يستتبع أي انقصان من أهلية المرأة، فالمرأة المتزوجة شأنها شأن المرأة غير المتزوجة. كانت لها أموالها الخاصة. فإذا كانت لها قبل الزواج أموال خاصة، احتفظت بأموالها مستقلة عن أموال زوجها وباستطاعتها تنمية أموالها القائمة، واكتساب أموال أخرى جديدة، كما كانت أهلاً للتصرف في أموالها بمفردها دون حاجة إلى موافقة من الزوج أو إجازة بل كان من الممكن للزوجة أن تتوب عن غيرها في البيع والشراء.

ثانياً - أثر الزواج في العلاقة بين الزوجين والأولاد

في مجال العلاقة بين الزوجين والأولاد يستتبع الزواج آثاراً معينة يستحوذ الأب على أكثرها ونستعرض فيما يلي أهم هذه الآثار:

١- النسب:

يقتضي الزواج كقاعدة عامة أن ينسب الولد إلى زوج المرأة التي أنجبته ففي ظل نظام الزواج الفردي ونظام تعدد الزوجات يكون الزوج أباً لكل الأطفال الذين تلدهم زوجته أو زوجاته، أمل في ظل تعدد الأزواج فقد جرى العرف على إعطاء الزوجة الحق في تحديد الزوج الذي ينسب إليه ولدها.

وإذا كانت القاعدة إن الزواج هو المصدر العادي للنسب فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات.

فهناك حالات يثبت فيها نسب الولد إلى رجل معين رغم عدم وجود زواج بينه وبين المرأة التي ولدته.

فمثلاً كان للرجل الحق في معاشرة جاريته واستلحاق من ينجب من أولاد الإمام فإذا ادعى رجل ابن جارية له نسب إليه وأحق به.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام نظام التبني وبمقتضاه كان من الممكن للرجل أن يتبني ابن رجل آخر وكان التبني يستتبع اعتبار المتبني ابنًا لمتبنيه له حقوق وعليه واجبات الابن المولود من زواج صحيح.

٢- الحق في الوراثة:

كان للأب في الأعراف القبلية عند العرب قبل الإسلام الحق في وأد طفله المولود حديثاً ذكراً كان أم أنثى، ومن الأسباب التي كانت تدفع الأب إلى وأد طفله أو مولودة شدة الفقر أو ولادة الطفل مشوهاً.

وأكثر حالات وأد الأطفال شيئاً عن العادات قبل الإسلام كانت ترد على الإناث أكثر من الذكور.

وكان واد الأطفال يتم بكم أنفاس المولود فور ولادته، أو دفنه في حفرة أعدت خصيصاً لذلك.

وقد نهي الإسلام عن قتل الأولاد وحرمه تحريماً قاطعاً أياً كانت الدوافع والبواعث.

٣- الحق في نذر الأبناء:

مارس العرب قبل الإسلام عادة تقديم القرابين البشرية لالله تعالى فقد كان من حق الآباء أن يقدم أبناء له قرباناً لأحد الآلهة إذا حفقت له أمنية عزيزة على نفسه.

فقد روى أن عبد المطلب لما أحس قلة حوله في قومه لقلة أولاده نذر إن ولد له عشرة بنين ثم بلغوا معه أن يمنعوه من مثل ما لقي حين حفر زمزم لينحرن أحدهم لله عند الكعبة، وتواتي بنوة عشرة رجال فيهم المقدرة على أن يمنعوه فدعاهم إلى الوفاء بنذرهم فأطاعوه. وقد جاء الإسلام وحرم القرابين والنذور البشرية.

٤- الحق في التأديب:

يلقي العرف عند العرب قبل الإسلام على عاتق الآباء واجب احترام الوالدين سواء كانوا أبناء حقيقين أم بالتبني، لذلك كان للأباء في الأعراف القبلية العربية الحق في تأديب أولاده على ما يقع منهم من إخلال بواجب الاحترام نحوه، أو إهمال في أداء أعمالهم، أو خروجهم في سلوكهم على مقتضيات الشرف. والتأديب قد يكون في صورة إيهاده بدنى كالضرب والقييد، كما قد يكون في صورةطرد من الأسرة، وطرد الابن من الأسرة يستتبع حرمانه من أموالها، كما يستتبع انقطاع الصلة بين الأسرة والابن المطرود.

الفرع الخامس

انحلال الزواج

ينحل الزواج عند العرب قبل الإسلام إما بالطلاق أو الخلع أو الوفاة بمعنى أن أسباب انحلال الزواج هي الطلاق - الخلع - الوفاة.

ونتحدث فيما يلي عن هذه الأسباب:

أولاً - الطلاق

نتحدث عن الطلاق من حيث مدى شيوعه، ثم من حيث أسبابه، ثم من حيث إجراءه، ثم أخيراً من حيث آثاره، وذلك كما يلي:

١- مدى شيوع الطلاق:

كان الطلاق شائعاً عند العرب قبل الإسلام، سواء في المجتمعات القبلية البدوية أم في المجتمعات القبلية التي عاشت في قرى أو مدن.

فالزوج لم يكن يخضع لأية قيود في ممارسته لحق الطلاق، فلم تكن ثمة أسباب محددة يتطلبتها العرف لكي يمارس الزوج حقه في الطلاق ولم يكن استعماله لحقه في الطلاق مشروطاً بالاتجاء إلى جهة معينة.

٢- أسباب الطلاق:

لا توجد ثمة أسباب معينة يتطلبتها العرف كي يمارس الزوج حقه في الطلاق، فكان للزوج أن يطلق زوجته لأي سبب يراه تبعاً لمشيئته، ومع ذلك فهناك أسباب كانت تؤدي في الواقع إلى إقدام الزوج على تطليق زوجته.

فإذا نظرنا إلى الزوجة كان يستتبع تطليقها فاتصال الزوجة برجل آخر دون علم الزوج أو موافقته كان يعد إخلالاً جسيماً من جانبها يدفع الزوج إلى تطليقها.

كذلك كان عقم الزوجة سبباً كافياً للطلاق، فالهدف الأساسي من الزواج هو الحصول على ذرية، وإذا تبين أن الزوجة عاقر عمد الزوج إلى طلاقها واسترداد مهرها والزواج من أخرى.

كما كان سوء طباع الزوجة وغيرتها الشديدة سبباً مؤدياً للطلاق فقد روى مثلاً أن عمرو بن عدس تزوج بنت عميه بعدها أنس، وكان أكثر قومه مالاً وأعظمهم شرفاً، فلم تزل تولع به وتنبذيه وتسمعه ما يكره وتهجره وتهجوه حتى طلاقها.

وروى أن أم أوفى كانت امرأة زهير بنت أبي سلمي فولدت منه أولاداً ماتوا، ثم تزوج بعد ذلك من امرأة أخرى فغارت من ذلك وآذته فطلاقها. ومن أمثال العرب "الغيرة مفتاح الطلاق".

٣- إجراءات الطلاق:

لم يكن للطلاق عند العرب قبل الإسلام أي إجراءات قضائية، فكان الزوج ينهي الزواج بمحض مشيئته.

غير أن العرف جري على التلفظ بعبارات معينة تفيد الرغبة في إنهاء الرابطة الزوجية.

فكان الرجل إذا ما أراد الطلاق وكان مهذب العبارة يقول لزوجته: "الحق بأهلك" أو "أنت خلية" أو "فارقتك" أو "سرحتك" أما إذا كان جافي الطبع عنيف اللهجة فإنه يقول لها: "حباك على غاربك فأذهبني حيث شئت" أو "أنت مخلي بهذا البعير".

٤- آثار الطلاق:

تترتب على الطلاق في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام عدة آثار بعضها ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع شخصي، نستعرضها فيما يلي:

أ-أموال الزوجين:

العرف السائد عند العرب قبل الإسلام هو استقلال أموال الزوجين فالزواج لم يكن يستتبع اندماج أموال الزوجين بل كان كل منهما يحتفظ بأمواله مستقلة ومنفصلة عن أموال الآخر، وكان لكل من الزوجين الحق في أن ينمي ويستثمر أمواله.

فإذا انحل الزواج بالطلاق كان المن الطبيعي أن يحتفظ كل من الزوجين بأمواله الخاصة ومن ثم كان للزوجة الحق في أن تأخذ أموالها معها إلى بيت أهلها.

ب- مصير المهر:

تشير الشواهد إلى أن العرف السائد عند العرب قبل الإسلام كان يعطي للزوج إذا طلق زوجته الحق في استرداد ما دفع من مهر أو على الأقل جزء منه.

من هذه الشواهد نهي القرآن الكريم في أكثر من آية الأزواجه عنأخذ جزء من المهر التي دفعوها لزوجاتهم. مما يفيد بمفهوم المخالفة أن الأعراف القبلية كانت تسمح لهم بذلك.

قال تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِنْ أَرْدَتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ آية رقم ٢٠

وقال تعالى في سورة البقرة ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتتكموهن شيئاً ﴾ آية رقم ٢٢٩ .

ج- حضانة الأولاد:

القرابة الغالية عند العرب قبل الإسلام كانت القرابة الأبوية وفي ظلها ينسب الولد لأبيه ويكون عضواً في جماعته، ومن ثم فالقرابة الأبوية هي مناط معظم الحقوق والواجبات، ومن الطبيعي أن ينعكس مفهوم القرابة على حقوق الوالدين بالنسبة لحضانة الأولاد والولاية عليهم عند انحلال الزواج بالطلاق.

فإذا انحل الطلاق استمر الأب في حضانة أولاده والولاية عليهم، هذا هو الأصل غير أنه قد يرد عليه بعض الاستثناءات.

من ذلك مثلاً حق الأم في الاحتفاظ بطفلها الرضيع إلى حين فطامه فالعرف يسمح للأم بالاحتفاظ بطفلها الرضيع فترة الرضاعة وفور فطامه تعيده إلى أبيه.

د- الحق في الزواج بعد الطلاق:

للرجل المطلق والمرأة المطلقة على حد سواء الحق في الزواج من جديد، فالأعراف عند العرب قبل الإسلام لم تضع قيوداً على حرية الرجل المطلق والمرأة المطلقة في إبرام زواج جديد.

ومن المرجح أن عدة الطلاق لم تكن معروفة لدى غالبية القبائل العربية قبل الإسلام، ومن ثم لم تكن المرأة ملزمة بالانتظار فترة معينة قبل تزويجها مرة ثانية.

فقد روى أن المرأة المطلقة في الجاهلية كانت تتزوج دون مراعاة للعدة وإذا كانت حامل عد حملها مولودا من زوجها الجديد ويكون الزوج الجديد عندئذ أبا شرعاً لذلك المولود.

ثانياً - الخلع

الخلع، هو طلاق من قبل ولد الزوج دون توقف على إرادة الزوج وذلك بأن يرد إلى الزوج ما دفع من مهر.

والخلع كوسيلة لانحلال الزواج كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام وكانت تترتب عليه نفس الآثار المترتبة على الطلاق.

فقد روى أن عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه، فلم تثبت إلا شهراً حتى جاءته مشجوجة. فقال لابن أخيه: يا بنى ارفع عصاك عن بكرتك، فإن كنت نفرت من غير أن تتفر فالذك الداء الذي ليس له دواء، وإن لم يكن بينكما وفاق، ففارق الخلع أحسن من الطلاق، ولن ترك مالك وأهلك فرد عليه صدقة.

وروى أن أم خارجة تزوجت رجلاً من إياد فخلعها منه ابن أختها.

وولي الزوجة في الغالب هو الذي يوقع الخلع غير أنه يوقعه لحساب الزوجة ونيابة عنها، ولذلك فولي الزوجة هو الذي يقوم برد المهر، وهذا راجع إلى كون المهر حقاً لولي الزوجة دون الزوجة نفسها.

فالحق في الخلع في الأعراف القبلية العربية قبل الإسلام مرتب بالحق في المهر. فإذا كان أهل المرأة هم الذين يحصلون على المهر فهم الذين لهم الحق في الخلع وعليهم رد المهر. وإذا كانت المرأة هي التي حصلت على المهر فهي التي لها الحق في الخلع وعليها رد المهر.

ثالثاً - الوفاة

ينحل الزواج عند العرب قبل الإسلام بوفاة الزوج أو الزوجة ونتحدث فيما يلي عن وفاة الزوج ثم عن وفاة الزوجة:

١-وفاة الزوج:

ينحل الزواج بوفاة الزوج، وانحلال الزواج بوفاة الزوج عند العرب قبل الإسلام يستتبع آثاراً معينة نستعرضها فيما يلي:

أ-واجب الحداد:

فرضت التقاليد القبلية العربية قبل الإسلام على الأرملة واجب الحداد على زوجها المتوفي، وكانت فترة الحداد تستمر عاماً كاملاً، كان على الأرملة خلالها تجنب مظاهر التزيين والتجمل، والتزام حياة التقشف والزهد في متع الحياة.

فقد روى أن المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشاً (بيت صغير) ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، حتى تمر سنة.

وبعد ان تنتهي فترة الحداد كان على الأرملة القيام بإجراء شكلي معين يستهدف الإعلان عن انتهاء هذه المدة، ومن ثم تصبح صالحة للزواج ثانية ويحق لها التزيين والتجمل.

ب-خلافة علي الأرامل:

الخلافة علي الأرامل تقليد شائع في المجتمعات القبلية عموماً وفيه يخلف الرجل إذا مات علي أرملته أو أرامله أقرب أقاربه.

والشاهد تشير إلى أن هذا النظام أو التقليد كام معروفاً لدى مجتمعات العرب قبل الإسلام.

فقد روى أن منظور بن زبان تزوج امرأة أبيه وهي ملكية بنت سfan بن أبي حارثة المرى وولدت له هاشما وعبد الجبار وخولة ولم تزل معه إلى خلافة عمر بن الخطاب الذي فرق بينه وبينها.

وروى أن أبا عمرو بن أمية خلف علي امرأة أبيه، بعد موته فولدت له مسافرا وابا معيط وكان لها من أمية ابو العيص وغيره فكان بنو امية أخوة مسافرا وأبي معيط وأعمامهما.

ج-المهر:

يجري العرف على أحقيبة قريب الزوج المتوفي في تزويج الأرملة من آخر وقبض مهرها عوضا عن المهر الذي سبق أن دفعه الزوج المتوفي.

كما كان يحق له أن يمنعها من الزواج حتى تفدي نفسها، وذلك بأن تدفع له قدرًا من المال عوضا عن المهر الذي سبق وأن دفعه زوجها المتوفي، فالمهر إذن كان حقا لورثة الزوج المتوفي.

د-أموال الزوج:

لم يكن الزواج كما ذكرنا يستتبع اندماج أموال الزوجين ولذلك فعند وفاة الزوج كانت أمواله تؤول إلى ورثته وهم في الدرجة الأولى أبناءه ثم من يليهم من القرابة.

ولم يكن العرف القبلي عند العرب قبل الإسلام يقر بأي حق للأرملة في وراثة زوجها المتوفي، لكن لم يكن ثمة ما يمنع الزوج من أن يوصي لزوجته بقدر من أمواله.

هـ-حضانة الأولاد:

حضانة الأولاد والولاية عليهم عند وفاة الأب تكون لأقاربهم من جهة أبيهم، فلم يكن يُعترف للأرملة بالحق في حضانة أولادها إلا بالنسبة للطفل الرضيع، وحتى فطامه حيث يرد إلى قرابة أبيه التي تتولى رعايته.

٢-وفاة الزوجة:

ينحل الزواج أيضاً بوفاة الزوجة وانحلال الزواج بوفاة الزوجة يستتبع عدداً من الآثار نستعرض فيما يلي أهمها:

أ- الحق في الزواج:

للأرامل الحق في اتخاذ زوجة جديدة، فلم يكن العرف عند العرب قبل الإسلام يقيد حرية الرجل في هذا المجال بأي قيد، فلم يكن الأرمل ملزماً بالانتظار فترة معينة حداداً على زوجته قبل عقد زواج جديد.

ب- المهر:

يفرق في هذا الصدد بين ما إذا كانت الزوجة المتوفاة قد أنجبت أولاداً لزوجها أم لم تنجي بولاد، فإذا كانت الزوجة قد أنجبت أولاداً لزوجها فإنه ليس لزوجها الحق في المطالبة برد أي جزء من المهر، أما إذا كانت الزوجة المتوفاة لم تنجي بولاداً لزوجها، فإنه من الراجح أن العرف عند العرب قبل الإسلام كان يقر للزوج بالحق في استرداد ما دفع من مهر أو على الأقل جزء منه.

ج- أموال الزوجة:

كانت المرأة عند العرب قبل الإسلام أهلاً لاكتساب أموالاً خاصة بها كما كان لها الحق في الاحتفاظ بأموال خاصة بها عن أموال زوجها أي أن لها ذمة مالية مستقلة، وفي حالة وفاة الزوجة كانت أموالها تؤول إلى ورثتها، وورثة المرأة هم في الدرجة الأولى أولادها فإذا لم يكن لها أولاد آلت أموالها إلى أقرب أقاربها من الذكور وهم أبوها وأخوتها وعصابتها الآخرون.

أما الزوج نفسه فلم يكن العرف يقر له بالحق في الحصول على نصيب من أموال زوجته، فالزواج عند العرب قبل الإسلام لم يكن سبباً للميراث.

د- حضانة الأولاد والولاية عليهم:

يستمر الزوج بعد وفاة زوجته في حضانة أولاده وفي مباشرة الولاية عليهم، ولا يرد على هذه القاعدة من استثناء سوى ذلك الزواج الذي لا يقترن بدفع مهر، والذي لا تغادر فيه الزوجة بيتهما، فانحلال هذا الزواج بوفاة الزوجة لم يستتبع

اكتساب الزوج الحق في حضانة أولاده المولودين منه أو في مباشرة الولاية عليهم، فهذا الحق كان يخص أولياء المرأة.

المطلب الثاني

نظام الميراث

للوقوف على نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام يتبعين أن نتعرف على أسبابه ثم على الورثة وأنصبهم، ثم على الرحمان من الميراث، وذلك فيما يلي:

أولاً - أسباب الميراث

كان العرب قبل الإسلام يتوارثون بشيئين: النسب، والسبب والذين يستحقون الميراث بالنسبة أي بالقرابة الحقيقة هم أقارب المتوفي لأبيه ويأتي في مقدمتهم الأبناء أما الأقارب من جهة الأم أو ذوو الأرحام فلم يكن بينهم كقاعدة عامة توارث.

أما التوارث بحسب أو القرابة الحكيمة فكان له عند العرب قبل الإسلام صورتان: التبني والمؤاخاة. فكان من الجائز للرجل أن يتبني ولد غيره، فيصبح بمثابة ابن له، يكتسب ما للأبناء من حقوق ويتحمل بما عليهم من واجبات ومن حقوق البن المتبني حقه في الإرث.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام اتفاق المؤاخاة أو ولاء المولادة، وكان الرجل يعقده بالإيمان بينه وبين رجل آخر ليتناصروا أثناء الحياة ويتوارثا بعد الوفاة، وكان يتخذ الصيغة التالية: "دمي دمك، وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وتطلب بن وأطلب بك" فكان هذا الاتفاق يعطي كلا من طرفيه الحق في وراثة الآخر.

ثانياً - الورثة وأنصبهم

أبناء الميت هم في الدرجة الأولى ورثته، وإذا لم يوجد للميت ابن انتقلت التركة إلى أبيه، وإذا لم يكن للميت أب أو أخوة لأب آلت التركة إلى الأقارب الأقربين الآخرين تبعاً لدرجة قرابتهم.

وثمة شواهد تشير إلى تفضيل الابن الأكبر عند العرب قبل الإسلام، فقد روى أن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ومن كان لا يلقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذريعة، كذلك روى أنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من قاتل العدو فكانوا يعطونه الأكبر فالأكبر.

ثالثاً- الحرمان من الميراث

جري العرف والعادة عند العرب قبل الإسلام على حرمان النساء من الميراث وحرمان الصغار أيضاً.

فقد روى أن العرب قبل الإسلام كانوا لا يورثون البنات ولا النساء والصبيان شيئاً من الميراث، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل.

وروى أن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعد ممن كان لا يلقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم.

ومع ذلك فإنه من المعتقد أن العرف في بعض المجتمعات العربية القبلية وبخاصة تلك التي عاشت في مدن، قد أقر للمرأة وبخاصة الابنة بنصيب ما في التركة.

فقد روى مثلاً أن ذا المجاسد (عامر بن جشم بن غنم بن حبيب) كان أول من حكم بتوريث البنات، فورث الأنثى وكانت العرب قبل الإسلام مصفقة على توريث البنين دون البنات وقرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين وقد وافق حكمه حكم الإسلام.

المطلب الثالث

التبني

التبني اتفاق بين طرفين يؤدي إلى خلق رابطة قرابة بينهم تأخذ حكم رابطة القرابة الطبيعية، والتبني يستهدف في حقيقته خلق رابطة بنوة مصطنعة بين المتبني والمتبني على غرار البنوة الحقيقة.

وكانت للتبني عند العرب قبل الإسلام قواعد عرفية تنظمه من جوانبه المختلفة، من حيث الشروط اللازم توافرها في كل من المتبني والمتبني، ومن حيث إجراءاته، ومن حيث آثاره.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه الجوانب أو المسائل:

أولاً - شروط التبني

نتحدث عن شروط التبني من حيث شروط المراد تبنيه ثم من حيث شروط الراغب في التبني:

١- شروط المتبني (المراد تبنيه):

يمكن القول بصف عامة أن الأعراف العربية قبل الإسلام لم تكن تتطلب شروط معين في الشخص المراد تبنيه، سوى أن يكون حرا.

فإذا كان المراد تبنيه عبداً كان من اللازم عتقه قبل تبنيه، ذلك أن التبني يجعل من المتبني ابناً لمتبنيه وما دام المتبني حراً فلابد أن يكون المتبني حراً بدوره.

فكان من الممكن تبني الذكور والإإناث وإن كان تبني الذكور أكثر شيوعاً من تبني الإناث.

كذلك كان من الممكن تبني الأطفال الصغار والبالغين فلم يكن يشترط في المتبني أن يكون قد بلغ سناً معيناً.

٢- شروط المتبني (الراغب في التبني):

لا يشترط في الراغب في التبني أن يكون رجلاً فالمرأة لها الحق في التبني شأنها في هذا شأن الرجل.

فقد روى أن طفيلي بن مالك بن كلاب كانت تحته امرأة من بنى القين بن جسر بن قضاعة، فولدت له نفر منهم يزيد وعقيل فتبرنت كبشة بنت عدوة بن جعفر عقبلاً وكانت ضرتها، فعم بعض العرامة على أمه ففر منها فأدركته وهو يريد أن يلجم

إلي كبشة، فضربته أمه، فألقت كبشة نفسها عليه، ثم قالت: ابني ابني فقالت القينية: ابنك من دمي عقيبك، فأرسلتها مثلاً.

ورغم أن التبني كان جائزاً للمرأة، لكن يبدو أن التجاء المرأة إليه كان نادراً، ففي الأعم الغالب من الحالات كان الرجل هو الذي يلجأ إلى التبني للحصول على ذرية.

ولم يكن يشترط في الرجل الراغب في التبني أن يكون قد بلغ سنا متقدمة وأن يكون محروماً من الأولاد وإن كان في الغالب في الأشخاص الذي يلجاؤن إلى التبني أن يكونوا محرومين من الأولاد وأن يكونوا قد بلغوا سنا متقدمة.

ثانياً- إجراءات التبني

رغم قلة المعلومات المتعلقة بإجراءات التبني عند العرب قبل الإسلام فإنه من الممكن القول بأن التبني كان يتطلب إعلان المتبني اتخاذ المتبني بمثابة ابن له، كما كان يتطلب صدور هذا الإعلان على مرأى وسمع من عدد من الناس.

فلا بد أن التبني كان يقتضي نوعاً من الإشهار حتى يعلم به الآخرون ومن المحتمل أن إشهاره كان يتم في حضور عدد من الشهود، أو في أحد الأماكن العامة التي يكثر تواجد الناس فيها كالأسواق.

ثالثاً- آثار التبني

كان يترتب على التبني عند العرب قبل الإسلام آثار مماثلة لتلك التي ترتب على البنوة الحقيقة. فكان المتبني يعامل معاملة الابن الحقيقي، يكتسب نفس الحقوق ويتحمل نفس الالتزامات، وكان التبني يؤدي إلى التوارث بين الطرفين المعنيين، كذلك كان التبني يشكل مانعاً من موافع الزواج مماثلاً لذلك الذي ينشأ عن قرابة النسب، فلم يكن من الجائز مثلاً للمتبني أن يتزوج من ابنة متبنيه، كذلك لم يكن المتبني أن يتزوج من مطلقة متبينة.

المطلب الرابع

الأخوة والمؤاخاة

هي اتفاق يستهدف إنشاء لرابطة بين طرفيه مماثلة لرباطة القرابة التي تربط بين الأخوين الطبيعيين وقد يطلق على هذا الاتفاق أخوة الدم.

وقد عرف العرب قبل الإسلام المؤاخاة أو اتفاق أخوة الدم وستتناول فيما يلي الحديث عنه من حيث إجراءاته والآثار التي كانت ترتب عليه:

أولاً - إجراءات أخوة الدم

يتطلب عقد اتفاق أخوة الدم اتباع إجراءات معينة جري بها العرف عند العرب قبل الإسلام لعل أهمها: إسالة دم كل من الطرفين وابتلاع كل منهما دم الآخر - والتقوه بعبارات معينة - وإشهاد الآلهة على الاتفاق - ونتحدث فيما يلي عن كل هذه الإجراءات:

١- إسالة دم كل من الطرفين وابتلاع دم الآخر:

إسالة دم كل من الطرفين كان أول إجراء يتطلبه العرف عند العرب القدماء لانعقاد اتفاق أخوة الدم.

ولم يكن عقد المؤاخاة يتطلب إسالة دم كل من طرفيه بل كان يتطلب أيضاً ابتلاع كل منهما دم الآخر.

فقد روى أنه لما كان يوم أحد أتى زيد بن الخطاب أخو عمر أبا جهم بن حذيفة بن غانم، فقال له أبو الجهم: أنا والغ الدم، فقال له زيد: وقد أتاك والغ مثلك.

والراجح أن العرب كانوا أول الأمر يلعنون الدم بحيث كان كل من طرف المؤاخاة يبتلع دم الطرف الآخر ثم أصبحوا يكتفون بغمس أيديهم في الدم، وفي مرحلة تالية استعواضوا عن الدم بالطيب، وفي بعض الجهات الأخرى استعيض عن الدم بمواد أخرى كالملح والرماد.

٢- التقوه بعبارات معينة:

جري العرف عند العرب قبل الإسلام على أن يتفوه كل من طرفي المؤاخاة بعبارات معينة تعبّر عن رغبة كل منهما في عقد هذه الأخوة.

وتتطوّي هذه العبارات على بيان موجز لالتزامات التي يتحمّل بها الطرفين نحو الآخر.

فقد روى أن من يعقد حلفاً مع آخر كان يقول "هدمي هدمك، ودمك دمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي واطلب بك"

ومن صيغهم أيضاً "الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم"

٣- إشهاد الآلهة:

كان عقد المؤاخاة عند العرب قبل الإسلام، كما هو الحال لدى المجتمعات القبلية بصفة عامة يتطلّب إشراك الآلهة في هذا الإنفاق عن طريق الابتهاج إليها أن تكون راعية له. تكافئ من يفي بالتزاماته وتعاقب من يخون صاحبه.

ثالثاً- آثار أخوة الدم

اتفاق المؤاخاة أو الأخوة كان يستتبع خلق رابطة قوية بين طرفيها أشبه برابطة الأخوة الحقيقة إن لم يكن اوثق منها، وكان العرب قبل الإسلام يطلقون على من يكون طرفاً في مثل هذا الاتفاق اسم الحميم.

وقد رتّب العرف على اتفاق المؤاخاة حقوق وواجبات متبادلة بين طرفيه تستعرضها فيما يلي:

١- الخلافة على الأرملة:

يستتبع عقد المؤاخاة أو أخوة الدم خلافه الحميم على أراملة حميّة مفضلاً بذلك على غيره من الأقارب الأقربين للميت.

فقد روى عن الأنصار أنه كان الرجل إذا مات وله حميم ورث حميّمه أرملته، فيكون أولي بها من ولد نفسها، وروى عن ابن عباس أنه قال: كان الرجل إذا

مات أبوه أو حميمه فهو أحق بامرأته أن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدى منه بصدقها أو تموت فيذهب بمالها.

٢- الحق في نصيب من التركة:

جري العرف عند العرب قبل الإسلام على أن للحميم الحق في الحصول على نصيب في تركة حميمه.

فقد روى أنه إذا مات الحمييم ورث حميمه سدس التركة ودفع الباقي إلى ورثته. وحق الحمييم في تركة حميمه قد يشمل في بعض الأحيان التركة بأكملها أي يرث كل منها تركة الآخر.

فقد روى أن رجلاً يقال له كلاب بن فارغ، وكان في غنم له يحميها فوقع فيها ليث ضار، وجعل يحطمها، فانبرى كلاب يذب عنها فحمل عليه الأسد، فوافق ذلك من حاله رجلان: الخبر بن مرة، وآخر يقال له حوشب، وكان الخبر حمييم كلاب، فاستغاث به كلاب فحاد عنه قريبه وخدله، وأعانه حوشب فحمل على الأسد، فعارضه وأمكن سيفه في حصناته فمر بين الإضلاع والكتفين، فخر صريعاً، وقام كلاب إلى حوشب وقال: أنت حميسي دون الخبر، ثم هلك كلاب بعد ذلك واختص الخبر وحوشب في تركته، فقال حوشب: أنا حمييم وقريبي فقد خزنته ونصرته، وقطعته ووصلته، وصممت عنه واجبته، واحتكمما إلى الخبر بن المقنع فشهد القوم أن الرجل - كلاب - قال هذا حميسي دون الخبر فقال الخبر بن المقنع عند ذلك: "حمييم المرء واصله" وقضى لحوشب بالتركة وسارت كلمته مثلاً.

٣- مانع للزواج بين الحمييم وابنه حميمه:

جري العرف عند العرب قبل الإسلام على أن عقد المؤاخاة بما كان يؤدي إليه من نشوء رابطة أخوة بين طرفيه كان يستتبع قيام مانع للزواج بين كل من الطرفين وابنه الطرف الآخر، فالعرف عند العرب قبل الإسلام كان يحظر الزواج بين العم وابنة أخيه عن طريق المؤاخاة.

٤- التناصر والتكافل:

كانت المؤاخاة عند العرب قبل الإسلام تقتصر على عاتق كل من طرفها واجبا عاما هو التناصر والتكافل في كل مناحي الحياة.

فعلى كل طرف من الطرفين أن يعين الآخر وينصره ويقف إلى جانبه مثال ذلك أن يمدده بالمال إذا احتاج، وأن يحميه إذا تعرض لخطر، وأن يأخذ بثاره إذا قتل.

وما زالت بعض القبائل المعاصرة -بدو مادبا بالأردن، بدو موآب- يجري العرف فيها بعقد اتفاق مؤاخاة وما زالت ترتب على هذا الاتفاق آثار مماثلة لتلك التي كانت ترتب عليها عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني

نظام الملكية والأموال

كانت الحالة الاقتصادية في الجزيرة العربية متعددة الجوانب تبعاً لتعدد الجهات، فبينما اشتهرت بعض الجهات بالنشاط التجاري، اختصت جهات أخرى بالزراعة والرعي. ومن الطبيعي أن تتعدد تبعاً لذلك أنواع الملكية وصور الأموال لديهم. وأنواع الملكية التي عرفها العرب قبل الإسلام يمكن ردها بصورة أساسية إلى ملكية عقارية وملكية منقوله أي أملاك عقارية وأملاك منقوله. كذلك عرف بعض العرب قبل الإسلام صورة خاصة من صور ملكية وهي ما يعرف بالحبوس. وسوف نستعرض فيما يلي كلاً من هذه الأنواع من الأموال:

أ- الملكية العقارية

أهم عناصر الملكية العقارية عند العرب قبل الإسلام تتمثل في إقليم القبيلة والمراعي ومصادر المياه والحقول والبساتين، والمساكن والبيوت.

أولاً- إقليم القبيلة

لكل قبيلة إقليم وإقليم القبيلة هو بقعة من الأرض تحوزها القبيلة ومن ثم تكون صاحبه الحق في الإفادة مما بها من مرابع أو مصادر مياه أو حيوانات برية ولها

الإقليم حدوده التي يعرفها أبناء القبيلة جيداً والتي تمثل عادة في جبال أو كثبان رملية أو وديان وخلافه.

وتحرص كل قبيلة على الدفاع عن حدودها ولو اقتضي الأمر استعمال القوة فالغريب عن القبيلة لن يخترق إقليمها دون الحصول على موافقتها وإلا تعرض للقتل.

وملكية القبيلة لإقليمها تشبه الملكية الجماعية حيث يتمتع أبناء القبيلة على إقليم قبليتهم بحقوق متساوية فليس لأحدهم أن يستأثر لنفسه بجزء من هذا الإقليم ويمنع غيره من الإفادة بما يحويه من عشب أو ماء أو صيد. فكل فرد من أبناء القبيلة أن يرعى قطيعه حيثما وجد العشب، وأن يورده ليستقي حيثما وجد الماء، وله أن يصطاد أو يقتني حيثما أراد.

ثانياً-المراعي

المراعي هي مناطق الكلأ في إقليم القبيلة. والقاعدة في هذه الخصوص أن لكل فرد من أفراد القبيلة الحق في الانتفاع بما في إقليمها من الكلأ والحق في أن ينتقل بقطيعه من منطقة إلى أخرى في حرية كاملة. فأرض القبيلة كلها مغذي ومرج لأعضائها وقطعنها. وقد تسمح إحدى القبائل لأبناء قبيلة أخرى باستخدام ما بها من الكلأ طالما كان الكلأ وفيها يكفي حاجة الجميع وهو نوع من التكافل غير أنه عندما يقل الكلأ يطلب إلى الغرباء عن القبيلة الانسحاب إلى خارج إقليمها.

ويتمتع أبناء القبيلة بحقوق متساوية في الانتفاع بمراعي القبيلة وليس لأحد من أفراد القبيلة امتياز على غيره في الانتفاع بالمراعي.

ثالثاً-مصادر المياه

مصادر المياه قد تكون مصادر عامة وقد تكون مصادر خاصة. فالمساقي الطبيعية كالغدران والعيون والمستنقعات التي توجد بإقليم القبيلة يكون الانتفاع بها مشاعاً بين أفراد القبيلة. فكل فرد من أفرادها الحق في أن يورد حيواناته للاستقاء منها.

وقد تختص بطون القبيلة المختلفة بمصادر مياه معينة. فيكتسب أفرادها عي هذه المصادر حق أفضليّة على حقوق الآخرين في الإفادة منها. على أنهم لا يمنعون غيرهم من الإفادة من مصادر المياه التي تخصلهم طالما أنها تكفي الجميع.

أما آبار المياه الخاصة التي يقوم شخص أو عدة أشخاص بحفرها فالقاعدة ان من حفر بئرا يكون أولى الناس بالانتفاع بها. والآبار تكون ملكا لحافريها لا ينزع عنهم عليها منازع ففي يثرب هناك العديد من الآبار التي حفرها أفراد فصارت ملكا لهم ولورثتهم من بعدهم. وكانوا يستخدمونها في ري حقولهم وبساتينهم، كذلك كانوا في بعض الأحيان يبيعون مياهها.

رابعاً-الحقول والبساتين

ملكية الحقول والبساتين عند العرب قبل الإسلام هي من قبيل الملكية الخاصة فلملك الحقل أو البستان كل حقوق المالك على حقله أو بستانه. فكان له الحق في أن يزرع حقله بنفسه أو يرعى بستانه بنفسه كما كان له الحق في أن يعهد به إلى آخر يزرعه ويسقيه ويعهد نظير ربع التamar أو ثلثها أو نصفها أو أقل من ذلك أو أكثر. كذلك كان لصاحب الحقل أو البستان الحق في التصرف فيه بكافة وجوه التصرف سواء بمقابل أو دون مقابل.

ومن أهم طرق اكتساب ملكية الحقول والبساتين استصلاح ارض موات أو الاستيلاء على حقل مهجور أو الشراء أو الميراث.

خامساً-المساكن

ملكية المساكن أو البيوت عند العرب قبل الإسلام هي ملكية خاصة والبيوت أو المساكن في المجتمعات البدوية تتسم بالبساطة الشديدة فهي عبارة عن خيام تصنع من أشعار الحيوانات وأوبارها وجلودها. أما البيوت أو المساكن في المجتمعات الحضرية فهي بيوت مبنية من الطين أو الحجارة ومنها بيوت واسعة تشتمل على أكثر من طابق ومنها بيوت غاية في البساطة أقرب إلى الأكواخ منها إلى البيوت وملكية البيوت أو المساكن في الغالب تكتسب إما بالشراء وإما بالميراث.

بـ-ملكية الأموال المنقوله

أهم عناصر الأموال المنقوله عند العرب قبل الإسلام كانت تتمثل في: الماشية، والأمتعة والأدوات. ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه العناصر.

أولاًـالماشية

تشكل الماشية وبخاصة الإبل أهم عناصر الممتلكات المنقوله عند العرب قبل الإسلام بل هي تشكل أهم عناصر الثروة لديهم. وكان أفراد القبيلة يتفاوتون فيما يملكون من الإبل تفاوتاً واضحاً. فمنهم من يملك الناقة أو الناقتين ومنهم من يملك المائة أو المائتين بل الآلاف والآلافين من الإبل.

وملكية الماشية تتسم بالملكية الخاصة، فصاحب الحيوان على حيوانه كل ما للملك على ملكه. فصاحب الإبل مثلاً الحق في أن يستعمل أبله في كافة وجوه الاستعمال التي تصلح لها كما له الحق في استغلالها والتصرف فيها بكافة وحده التصرف.

وقد عرف العرب عدة وسائل يمكن عن طريقها اكتساب الماشية أهمها:

١-**الزيادة الطبيعية:** فصاحب الحيوان بطبيعة الحال يمتلك صغاره.

٢-**الغزو والسلب:** كان الغزو والسلب أمراً سائداً عند العرب قبل الإسلام فكانت القبائل تغزو بعضها البعض الآخر لامتلاك ما يحوزه كل منها من ماشية وبخاصة الإبل. فكان الغزو والسلب كذلك مصدر من مصادر اكتساب الماشية.

٣-**التصرفات القانونية:**

كانت التصرفات القانونية المختلفة من مقايضة وبيع وهب أحد أسباب اكتساب الماشية. فكثيراً ما كان البدو يقدمون إلى الأسواق التي تعقد في القرى أو المدن لكي يبيعوا بعض ما لديهم من ماشية لكي يشتروا بثمنها ما يحتاجون إليه من أدوات أو ثياب أو أمتعة.

٤-**المهور والديات والفدى:**

كان لشيوخ زواج المهر عند العرب قبل الإسلام أن شكلت المهر مصدرًا هاماً لزيادة الثروة حيث كان يتمثل في عدد من رؤوس الإبل أو غيرها من الحيوانات وكانت هذه المهر تؤول إلى أولياء المرأة ومن ثم تؤدي إلى زيادة ثرواتهم.

كما شكلت الديات مصدرًا لا يستهان به من مصادر اكتساب الماشية خاصة الإبل. فرغم أن العرب كانوا يأنفون عادة من التخلص عن الثأر مقابل الديمة. إلا أن هناك ثمة حالات عديدة كان الأمر فيها ينتهي بقبول الديمة والتنازل عن الثأر كما أن الديمة كانت جزاء لكثير من الجرائم مثل الاعتداءات البدنية والزنا والسرقة.

كذلك كانت الفدى التي تدفع من أجل تحرير الأسير مصدرًا هاماً من مصادر اكتساب الماشية وخاصة الإبل. وكان مقدار الفدية يختلف باختلاف مكانه الأسير وجماعته. والقاعدة أن الفدية يحصل عليها من كان سبباً في أسر الأسير فإن تعدوا قسمت بينهم.

٥-الميراث والوصية: كان الميراث والوصية مصدرًا هاماً من مصادر اكتساب الماشية فعندما يموت الرجل عن عدد من قطعان الماشية كان يخلفه عليها أقرب أقاربه من الذكور أبنه أو أخوه... الخ. كما كان لمالك الماشية الحق في أن يوصي بالبعض منها لمن يشاء من أصدقاؤه أو أقاربه غير الوارثين.

ثانياً-الأمتعة والأدوات

الأمتعة والأدوات في المجتمعات البدوية تختلف عن نظيرتها في المجتمعات الحضرية فهي في المجتمعات البدوية قليلة وبسيطة تتناسب مع حياتهم القائمة على التنقل المستمر. أما في المجتمعات الحضرية فهي كثيرة ومتنوعة حيث يقتني الناس الكثير من الأمتعة والعديد من الأدوات وهذا يتناسب مع حياتهم المعيشية المستقرة.

وملكية الأمتعة والأدوات تكتسب بأسباب عديدة ومتنوعة فمنها الصناعة والاستيلاء والمقايضة والشراء والهبة. كذلك قد تكتسب عن طريق الميراث أو

الوصية. وملكية الأمتعة والأدوات ملكية خاصة يتمتع مالكها بكل سلطات المالك فله استعمالها واستغلالها أو التصرف فيها بكافة أوجه التصرف.

ج-الحبس:

الحبس في الجاهلية بمنزله الوقف في الإسلام. فالحبس في الجاهلية هو كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرباً لا يباع ولا يورث. من نخل أو كرم أو أرض أو حيوان، يحبس أصله وتصرف غلنته.

وقد جرت العادة لدى أهل الحجاز. بحبس النخيل من أجل المحتاجين وأبناء السبيل يتناولون من ثمره ما يسد حاجتهم. روى أن ربيعه بن الأسود اليشكري كانت له نخلة جعلها لابن السبيل وكان قبره فيها.

المبحث الثالث

نظام العقود

عرف العرب قبل الإسلام أنماط شتى من العقود والتصرفات، وقد تفاوتت مجتمعاتهم فيما بينها من حيث أنواع العقود التي تمارسها ومن حيث مدى ممارستها لها، فقد نجد أنواعاً من العقود في المجتمع منها، لا نجد في المجتمع آخر وقد نجد أنواع من العقود شائع الاستعمال في إحداها بينما يكون استعماله نادراً في المجتمع آخر.

فالعقود ذات صلة وثيقة بطبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في أي مجتمع من المجتمعات، ومجتمعات العرب كما هو معروف قبل الإسلام لم تكن على نمط واحد من حيث طبيعة حياتها، فثمة مجتمعات بدوية دائمة التنقل والترحال سعياً وراء المال والكلاء، وثمة مجتمعات متحضررة تغلب على بعضها الزراعة بينما تغلب التجارة على بعضها الآخر، لهذا تتوعد العقود وتعددت.

والعقود والتصرفات عند العرب قبل الإسلام تقوم على التراضي والاختيار وكانت تتم إما شفاهة وهو الغالب وإما كتابة. وكان العرب قبل الإسلام يشهدون الشهود على عقودهم وتصرفاتهم سواء كانت شفهية أو مكتوبة.

وكان العقد في حالة الاتفاق على أن يكون مكتوبا يحرر على صحيفة يدون فيها كل ما اتفق عليه الطرفان، ومتى تم تحرير العقد ودونت كل الشروط التي اتفق عليها ختم عليه كل المتعاقدين. وقد يكتب اسم المتعاقد ثم توضع صورة الخاتم تحته.

ونسخ العقود كانت تحفظ لدى الطرفين المتعاقدين، وفي بعض الأحوال كانت تودع في الأماكن المقدسة ودور العبادة وذلك في الأمور الهامة كالاحلاف والمعاهدات. ونظراً لتنوع العقود والتصرفات التي عرفها العرب قبل الإسلام لهذا سوف نتحدث فيما يلي عن بعض من هذه العقود.

المطلب الأول

البيع

هو عقد تبادلي ملزم للجانبين يقوم على الرضائة، ويترتب عليه التزام البائع بتسليم الشئ المباع والالتزام المشتري بدفع الثمن.

وقد عرف العرب قبل الإسلام عقد البيع وكان شائعاً لدى مجتمعاتهم وسوف نتعرف فيما يلي على عقد البيع في ضوء المعلومات المتاحة فنتحدث عن: أركان عقد البيع: آثاره - أنماطه.

أولاً - أركان عقد البيع

يقوم عقد البيع على أركان ثلاثة هي: الاتفاق بين البائع والمشتري - الشئ المباع - الثمن.

(١) اتفاق البائع والمشتري:

البيع عقد رضائي يكفي لانعقاده الرضا المتبادل بين البائع والمشتري ويتم التراضي في عقد البيع بأن يتلقى البائع والمشتري على التباين وعي الشئ المباع وعلى الثمن وينعقد البيع بإيجاب من البائع وبقبول من المشتري وينعقد بإيجاب من المشتري وقبول من البائع مع التطابق القبول والإيجاب في الحالين.

وأجرت العدة عند العرب قبل الإسلام إذا الإسلام إذا تباعوا أن يتصافوا بالأيدي دلالة على عقد البيع وتمامه، ومن هنا قيل للبيع صفة وهي الصوت الناتج بالأيدي.

وعرف العرب قبل الإسلام العربون وهو مبلغ يقدمه المشتري للبائع لعقد البيع إذا كان البيع نسيئة (بالأجل) حتى يدفع الثمن كاملاً، وإذا امتنع المشتري عن إتمام البيع خسر ما دفعه من عربون، وصار حقاً للبائع.

كما عرف العرب قبل الإسلام خيار الشرط في البيوع ومعناه أن يكون للعاقدين أو لأحدهما الحق في إجازة العقد أو فسخه خلال مدة معينة قد تصل في بعض الأحيان شهراً.

إذا تم الشهر وانقضت المدة المحددة ولم يرجع المشتري ما اشتراه إلى البائع، عد البيع تماماً ناجزاً، وفي حالة إرجاع المبيع إلى البائع يتبعه علي المشتري دفع تعويض مناسب للبائع، والغاية من الخيار التأكد من أن المبيع خال من العيوب سالم من كل نقص أو مرض.

(ب) الشئ المبیع أو محل العقد:

الشئ المبیع هو المال الذي ينصب عليه البيع، وهذا المال قد يكون عقاراً أو شيئاً ثابتاً كما قد يكون منقولاً.

وكان البيع عند العرب قبل الإسلام ينصب أغلب ما ينصب على الأشياء المنقولة، ومع ذلك لم يكن بيع الأشياء الثابتة أو العقارات مجهولاً.

لذلك يمكن القول بأن البيع كان يرد على المنقولات بمختلف أنواعها كالمنتجات الزراعية والحيوانات والأوعية والمشروبات... إلخ، كما كان يرد على العقارات كالمساكن والحقول والآبار والبساتين.

والأصل في الشئ المبیع أن يكون معيناً ومع ذلك عرف العرب قبل الإسلام أنواع من البيوع تتطلب على أشياء غير معينة من ذلك مثلاً بيعة الغائص بأن يقول الغائص للناجر أغوص غوصه فما أخرجت فهو لك بهذا.

والأصل أيضاً أن يكون الشئ المبیع موجوداً وقت الـبیع وـمع ذلك عـرف العرب قبل الإسلام أنواعاً من الـبیوع تـرد على أشياء مستقبلية، من ذلك مثلاً بـیع المعاومة وهو بـیع ثـمر النـخيل أو الكـروم أو الشـجر سـنتين أو ثـلـاثة فـما فوق.

(ج) الـثـمن:

هو مـقدار من النقـود يـدفعـه المشـترـي إـلـي البـائـع مـقـابـل الشـئ المـبـیـع. والـثـمن هو الذي يـمـیـز الـبـیـع عن الـمـقـایـضـة ذلك أنـ ثـمن الـبـیـع لا يـکـون إـلـا نـقـداً بـینـما ثـمن الـمـقـایـضـة مـالـ من غـیر النقـود. وـالـغالـب أنـ الثـمن يـحدـد مـقـارـه بـاتـفـاق الـطـرـفـيـن البـائـع وـالمـشـترـي.

وـكـان الثـمن يـتمـثـل أـحـيـاناً في وزـنـة معـيـنة من الـذـهـب أوـ الفـضـة، كـما كانـ يـتمـثـل في عـدـد منـ الدـنـانـير وـهي نـقـود رـومـيـة أوـ عـدـد منـ الدـراـهم وـهي نـقـود فـارـسـيـة.

وـالأـصـل أنـ دـفعـ الثـمن فـورـاً، وـمع ذلك لمـ يـکـن ثـمة ما يـمـنـع منـ أنـ يـتفـقـ الـطـرـفـانـ عـلـي تـأـجـيلـه.

ثـانـياً - آثارـ الـبـیـع

الـبـیـع هو عـقد تـبـادـلـي مـلـزـم لـجـانـبـيـن، وـمـتـى تمـ فـإـنه يـسـتـتـبع نـشوـء التـزـامـاتـ معـيـنةـ عـلـيـ عـانـقـ كلـ منـ البـائـع وـالمـشـترـي.

أـ التـزـامـاتـ الـبـائـع:

يـلتـزمـ الـبـائـع بـتـسـلـیـمـ الشـئـ المـبـیـعـ لـالمـشـترـيـ، كـما يـلتـزمـ بـضـمانـ اـسـتـحـقـاقـ الغـیرـ لـمـبـیـعـ، وـضـمانـ ماـ قـدـ يـکـونـ بـهـ مـنـ عـیـوبـ خـفـیـةـ.

فالـبـائـع مـلـزـم بـتـسـلـیـمـ الشـئـ المـبـیـعـ إـلـيـ المـشـترـيـ وـغـالـبـاـ ماـ يـسلـمـ الـبـائـعـ الشـئـ المـبـیـعـ إـلـيـ المـشـترـيـ فـورـ انـعقـادـ الـبـیـعـ، وـمعـ ذلكـ لمـ يـکـنـ ثـمةـ ماـ يـمـنـعـ الـطـرـفـيـنـ منـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـ أنـ يـکـونـ تـسـلـیـمـ الشـئـ المـبـیـعـ مـؤـجـلاـ إـلـيـ وقتـ لـاحـقـ فـالـعـربـ قـبـلـ الإـسـلـامـ كـانـواـ يـجـیـزـونـ بـیـعـ الأـشـیـاءـ المـسـتـقـبـلـیـةـ وـتـسـلـیـمـ الشـئـ المـسـتـقـبـلـ لاـ يـکـونـ إـلـاـ مـؤـجـلاـ إـلـيـ حينـ وجودـهـ.

كذلك البائع ملزم بضمان استحقاق المبيع للغير، فإذا استحق المبيع كله أو جزء منه للغير، كان على البائع أن يعوض المشتري.

كذلك البائع ملزم أيضاً بضمان ما قد يكون بالشيء المبought من عيوب خفية أو نقص في المساحة أو الكمية وللمشتري الخيار إما الإمضاء وإما الفسخ.

وقد يشترط الطرفان في البيع عدم الضمان ويقال لهذا البيع "الملس" وهي البيعة التي لا يتعق بها تبعه ولا عهده.

بـ التزامات المشتري:

التزام المشتري الرئيسي في البيع هو دفع الثمن فالمشتري ملزم بالوفاء بثمن المبيع الذي اتفق عليه مع البائع، وغالباً ما يتم الوفاء بالثمن عند استلام المبيع، ومع ذلك لم يكن ثمة ما يمنع من أن يتافق الطرفان على تأجيل دفعه إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يتلزم المشتري بالوفاء بالثمن عند حلول أجله متى وللبايع الحق في مطالبة المشتري بالوفاء بالثمن عند حلول أجله تقاعس عن ذلك.

ثالثاً - أنواع البيوع

عرف العرب قبل الإسلام أنواع عديدة من البيوع جرى العرف على العمل بها في مجتمعاتهم ونشير فيما يلي لعدد من البيوع:

أ- بيع الحصاة:

هو بيع كان متبعاً في سوق دومة الجندل، وفيه يقول أحد المتأبغيين للأخر: إرم الحصاة فعلي أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، أو أن بيع أحد المتأبгиين من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، أو أن المتأبغيين حصاه في يده ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع، فيقول البائع نعم فيتم البيع، والراجح إن العرب قبل الإسلام قد لجأوا إلى هذه الوسيلة لتعيين الشيء المبought على نحو واضح.

ب-بيع الملامسة:

اللامسة هي المس باليد، وفي هذا النوع من البيوع ينعقد البيع بلمس المباع، وذكر أن بيع الملامسة، أن تشتري المتاع بأن تلمسه ولا تنظر إليه وذلك لأن يقول: إذا لمست المباع فقد وجب البيع بيننا بهذا وكذا.

ومن صورته أن يأتي البائع بثوب مطوي، ثم يطلب من المشتري أن يلمسه ثم يقول له: بعثك إيه بثمن كذا شريطة أن يقوم لمسك مقام نظرك، أو أن يقول له: إذا لمست هذا الشئ فهو بيع لك، فيكون اللمس باليد قاطعاً لخيار المشتري، وهو يحل بذلك محل النظر إلى الشئ الذي سيماه وتدقيقه وتحميسه للوقوف على مقدار جودته أو للتعرف على ما به من عيوب.

فبيع الملامسة عند العرب قبل الإسلام هو بيع شرطه اللمس ولا خيار فيه.

ج-بيع المناذة:

النذذ في اللغة، الإلقاء والترك، وبيع المناذة هو جعل النذذ بيعاً وقد كان معروفاً عن العرب قبل الإسلام وقد يقال له بيع الإلقاء وصورته أن ينذر الرجل إلى الرجل بما معه وينذر الآخر إليه بما معه ويكون ذلك بيعهما من غير نظرة ولا تراض ففيكون النذذ وحده هو البيع.

د-بيع النجش:

النجش هو الزيادة في ثمن المباع لينخدع به الغير، وقيل النجش في البيع أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراؤها، ولكن ليس معه غيره فيزيد بزيادته، وقد كان من البيوع الشائعة عند العرب قبل الإسلام.

والغاية من النجش هي غش المشتري وجر النفع للبائع ولذلك نهي الإسلام عنه.

ه-بيع المزابنة:

هو بيع مجازفة لما يقع فيه من غبن وجهالة، وروى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: المزابنة كل جراف لا يعرف كيله ولا عدده ولا وزنه، بيع بسمي

من مكيل وموزون ومعدود، وقيل أنه بيع معلوم بمجهول من جنسه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

ومن أمثلة هذا البيع، بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، أو بيع العنب بالزبيب، وقد نهي الإسلام عن هذا البيع.

و-بيع التصرية:

فقد كان من عادة العرب قبل الإسلام إذا أرادوا بيع شاة أو ناقة تركوا أياما لا يحليونها خلالها فيبقي اللbin في صرعها فيكبر ويظن المشتري أن كبر صرعها وجود اللbin بغزاره فيه، هو سبب أن تلك الشاة أو الناقة حلوة، فيشتريها، فيغش، وهذا هو بيع التصرية، وقد كان شائعا معروفا لدى مجتمعات العرب قبل الإسلام، ونظرا لما في هذا البيع من غش وخداع نهي عنه الإسلام.

ى-بيع السلم:

هو بيع شئ غير موجود بثمن مقبوض في الحال، علي أن يوجد الشئ ويسلم للمشتري فيما بعد.

وقد روى أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وهم بما معنى واحد وقيل أن السلف هو تقديم الثمن، والسلم تسليمه في المجلس.

وقد عرف العرب بيء السلم وكان شائعا لديهم قبل الإسلام، وقد جاء الإسلام وأقرهم عليه مع وضع ضوابط له فقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس أنه قال: قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم.

المطلب الثاني

الشركة

عرف العرب قبل الإسلام عقد الشركة وكانت أكثر ما تكون في البيوع فقد كان الناس يشتركون في البيع بالمساهمة، كما كان من عادة أهل مكة مساهمة معظم أهلها في مال تجارتهم التي يرسلونها إلى اليمن والي بلاد الشام والي الحبشة.

والشركة عقد رضائي يتم بمجرد توافق إرادتي طرفيه أو أطرافه في حالة ما إذا كان عدد الشركاء أكثر من اثنين، وقد يتكاتب الشركاء فيما بينهم، بأن يحرروا ما اتفقا عليه في صحيفة تحفظ نسخ منها عند الشركاء، وقد لا يتكاتبون وإنما يتعاقدون شفاهة ويتعهدون بالوفاء علي ما اتفقا عليه، فعقد الشركة إذن كان من الممكن أن يكون مكتوبا كما أنه كان من الممكن أن يكون شفاهة.

ويقال للشريك الجار، والجار الشريك في العقار والشريك في التجارة، ويعبر عن الشريك بالخلط، والخلط المشارك في حقوق الملك والخلط والمجالط، لا يكون إلا في الشركة، والخلطاء الشركاء الذين خلطوا أموالهم.

وقد حوت كتب الأخبار إشارات عديدة علي معرفة العرب قبل الإسلام لنظام الشركة.

فقد روى أن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم كان في الجاهلية شريكا للعباس بن عبد المطلب، كانا شريكين متفاوضين في المال متحابين.

وروى أمِرِدَاسُ بْنُ أَبِي عَمْرُو وَالْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ كَانَا شَرِيكَيْـا لِحَرْبٍ بْنَ أَمِيَةِ وَالْأَبْنَى سَفِيَـانَ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ أَنْسٍ شَرِيكَـا لِعَبْدِ الْمَطَّلِـبِ.

وروى أن السائب بن أبي السائب كان يشارك رسول الله في تجارتة، ويتجاران في بلاد اليمن.

كما روى أن أهل مكة تشارکوا فيما بينهم في تكوين شركات، كما تشارکوا مع غيرهم في تكوين شركات، أسست لها فروعا في المحال التي أقام فيها الشركاء الغرباء. فقد شارکوا بعض أهل اليمن، وجعلوا من مواضع شركائهم فروعا لهم

هناك، يبيعون ويشترون شراكة، ويتقاسمون الأرباح والخسائر حسب ما اتفقا عليه.

وقد عرف العرب قبل الإسلام نوعين للشركة هما شركة العنان وشركة المفاوضة أو التفويض.

فأما شركة العنان فهي أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه، وصورتها أن يخرج كل واحد من الشركاء دنانير ودرارهم مثل ما يخرجه صاحبه، ويخلطاها ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه، فإن ربحا في المالين فيبينهما، وإن خسرا فعلي رأس مال كل واحد منهمما، وقد أشار إلى هذا النوع من الشركة النابعة الجعدي في شعر له حديث يقول:

وشاركنا قريشا في تقها
وفي أحسابها شرك العنان

وأما شركة المفاوضة أو التفويض، فهي أن يشتركا في كل شيء، في أيديهما أو يستفيدا من بعد، وقد تفاوض الشركاء في المال اشتراكا فيه أجمع.

وقد ذكر أن شركة المفاوضة هي العامة في كل شيء، وشركة العنان في شيء واحد، يقال شاركته شركة مفاوضة أي يكون مالهما جميكا من كل شيء يملكانه بينهما.

المطلب الثالث

الرهن

الرهن هو ما يوضع وثيقة للدين وهو نوع من الضمان تؤمن للدائن استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون، إذا امتنع المدين عن أدائه، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك حيث قال تعالى في سورة البقرة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَة﴾ آية ٢٨٣ .

ولأردن كان معروفا عند العرب قبل الإسلام. وكان لا يتم إلا بالقبض أي بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن، أي أن ما كان معروفا عند العرب قبل الإسلام هو الرهن الحيازي، وكان الرهن يرد على الأموال العقارية والمنقوله دون تفرقة إلا أن وروده على المنقولات كان أكثر شيوعا، وفي جملة ما كان يرهن السلاح والذهب والفضة والأرض والزرع والأشخاص كالنساء والأولاد والرقيق.

وقد استعمل رهن الأشخاص في الأمور السياسية في الغالب إذ كان المقهورون من الملوك والأسلاف وسادات القبائل يضعون أبنائهم أو أقرب الناس إليهم رهائن لدى الغالبين تكون وديعة عندهم وضمانا بحسن سلوكهم وبعدم خروجهم على طاعة الغالبين، كما استعمل في مقابل الضمان بدفع ثمن الدم أي الديمة وثمن فك الرقة أي الفدية إلى أن يؤدي المال المتفق عليه، فقد رهن أبو أحىحة بن العاص أبانا ابنه لبني عامر بن لؤدي في دم أبي ذئب وقد رهنت قريش بن علامة بن كلدة بن عبد مناف عند أبي بكروم الحبشي وعرف لذلك بالرهينة.

وقد كان الرهن شائعا معروفا بين أهل يثرب "مكة" فكانوا يبيعون الطعام في مقابل رهن يوضع عند البائع حتى يؤدي المشتري الثمن. ومن أحكام الرهن عندهم أي عند العرب قبل الإسلام أنه من حق المرتهن الاستيلاء على الرهن إذا مضي أجل الرهن ولم يقم الراهن بدفع ما عليه كما يجوز له بيع الرهن ومطالبة الراهن بالفرق إن لم يستكملا الرهن المبلغ الذي رهن الرهن عليه.

ويقال عند تلخيص الرهن فككت الرهن وفديت الرهن أي فصلته وتخلصت منه بدفع فديته وبدلها وعوضه.

المطلب الرابع

القرض

هو عقد رضائي بين شخصين يلتزم بمقتضاه أحدهما وهو المقرض بتسليم الآخر وهو المقترض كمية معينة من شئ مثلي ويلتزم هذا الأخير برد كمية مماثلة من نفس النوع بعد أجل معين، والقرض يرد على النقود كما يرد على المنقولات الأخرى كالحبوب والأدوات والحيوانات.

وقد عرف العرب قبل الإسلام نوعين من القرض: القرض الحسن، والقرض الربوي.

أولاً- القرض الحسن

هو القرض الذي يحصل فيه المقرض علي كمية مماثلة لما أقرض دون زيادة، وجرت عادة العرب قبل الإسلام بتسمية هذا النوع من القرض باسم "السالف" فالسالف هو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض. غير الأجر والشکر، وعلى المقترض رده كما أخذه.

وينصب القرض الحسن أغلب ما ينصب على الأشياء العينية مثل رؤوس الحيوانات أو مقادير من الغلال أو الحبوب.

وهذا النوع من القرض في الغالب لم يكن له أجل معين ينبغي علي المقترض الوفاء بالقرض خلاله.

وكان هذا النوع من القروض هو النوع الشائع في المجتمعات العربية البدوية قبل الإسلام إن لم يكن النوع الوحيد فيها. فوظيفة القرض في هذه المجتمعات تختلف عن وظيفته في المجتمعات الحضرية لا سيما تلك التي تغلب عليه التجارة، ففي المجتمعات البدوية لا يهدف المقرض من وراء القرض إلى استثمار أمواله أو تدميتها وإنما مد يد المعونة إلى قريب أو صديق محتاج.

ثانياً- القرض الربوي

هو القرض الذي يلتزم المقترض بمقتضاه بأن يرد للمقرض قdra مماثلاً من الشيء الذي افترضه بالإضافة إلى قدر آخر زائد وهو ما كان يعرف باسم الربا.

والغالب أن ينصب القرض الربوي على مقدار من العملة دراهم أو دنانير، أو كمية من الذهب أو الفضة ومع ذلك لم يكن ثمة ما يمنع من أن يكون شيئاً مثلياً كعدد من رؤوس الحيوانات كالابل وغيرها أو كمية من الغلال كالشعير والقمح.

وفي القرض الربوي يلتزم المقترض بأن يرد إلى المقرض قdra مماثلاً للأشياء التي افترضها، بالإضافة إلى قدر آخر زائد عليه. فإذا كانت القرض منصباً على قدر معين من الدرافم أو الدنانير التزم المقترض بأن يرد هذا القدر بالإضافة إلى عدد آخر من الدرافم أو الدنانير. وإذا كان محل القرض حبوباً أو تمر التزم المقترض أن يرد إلى المقرض قdra من الحبوب أو التمر أزيد مما أخذه. وإذا انصب القرض على رأس من الحيوانات التزم المقترض بأن يرد إلى المقرض حيوانات مماثلاً أفضل من الحيوان الذي افترضه.

وهذا النوع من القروض له أجل معين ينبغي على المقترض الوفاء بالقرض خلاله، وعندما يحل أجل القرض ويعجز المقترض عن الوفاء بما عليه قال له الدائن "إما أن تقضي وإما إن تربى" فإن قضي أخذ وإن زاده في حقه وآخر عنه الأجل.

وقد شاع استعمال هذا النوع من القروض في مكة ويثرب ويرجع ذلك إلى اشتغال أهل هذه البلاد بالتجارة هذا فضلاً عن تأثيرهم بحضاريات البلاد المجاورة من فرس وروم.

المطلب الخامس

المقايضة

المقايضة هي أصل البيع، ففي العصور القديمة قبل اتخاذ النقود وسيلة للتعامل، كان الأخذ والعطاء يتم عن طريق المقايضة، فكان الفرد يعطي ما لا حاجة له به، ويأخذ ما يحتاج إليه، وكانت المقايضة في تلك العصور كافية لتحقيق حاجات الأفراد، لأن هذه الحاجات كانت قليلة، ولأنه كان من السهل أن يهتمي الفرد إلى من يجد عنده حاجة، ولكن مع تطور الحياة واتساع نطاقها وانتقال الإنسان من الحياة القبلية إلى الحياة المدنية زادت حاجات الأفراد وكثرت المعاملات مما أضحت معه المقايضة غير كافية لشباع حاجات الأفراد وبذلك اهتمي الإنسان إلى النقود واتخذها وسيلة للتعامل فظهر نظام البيع تبعاً لذلك.

وقد عرف العرب قبل الإسلام المقايضة، وكانت سائدة في مجتمعاتهم القبلية لا سيما المجتمعات القبلية التي تعيش بعيداً عن الحضارات القديمة أو المدن العربية التجارية مثل مكة ويترتب.

والمقايضة هي مبادلة مال بمال، وهي عقد أو اتفاق رضائي تتعقد بمجرد أن يتداول طرفاها التعبير عن إرادتين متطابقتين بقصد نقل مال في مقابل مال آخر، ويستتبع انعقاد المقايضة أن تنتقل إلى كل مقاييس المال الذي قايض عليه، فيلتزم كل متقايض بتسليم المال الذي قايض به إلى المتعاقد معه.

والمقايضة ترد على العقار كالحقل والبساتن والبيت أو أرض للبناء، كما قد ترد على المقول كالحبوب والغلال والحيوانات والأمتعة والرقيق.

في المجتمعات الرعوية الخالصة يغلب أن ترد المقايضة داخل القبيلة على الحيوانات ويأتي في مقدمتها الإبل حيث كانت بمثابة العملة التي يتقايضون بها، ويقدرون بها أثمان عتادهم وخيولهم ونعمتهم وخمورهم وسائر معاملاتهم، وقد تقايض إبل من جنس معين مقابل جنس آخر أم من سن أو لون مقابل سن أو لون آخر.

وفي المجتمعات الزراعية كانت المقايضة ترد في الغالب على المنتجات الزراعية المختلفة من حبوب وبقول وفاكهه، كما كانت تتصل على الحيوانات فيما بينها أو الحيوانات مقابل المنتجات الزراعية.

وكان من الممكن أن ترد المقايضة على نفس النوع من التمار أو الحبوب فيقايض التمر بالتمر، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، وبوزن متساوي في حالة التمايز أو بوزن مختلف في حالة وجود تباين في الجودة والنقاء.

وتفترض المقايضة أن لكل من المالين محل المقايضة قيمة متساوية لقيمة الآخر، وقد يعذر ذلك عملا، ولهذا يتفق الطرفان على أن يدفع المتقايس الذي يحصل على أكبر المالين قيمة تعويضا إلى المتقايس الآخر. وهو ما يطلق عليه في التشريعات

الحديثة "معدلا" والمعدل مبلغ من النقود يدفعه أحد المتقايسين إلى المتقايس الآخر تكملا للبدل الذي أعطاه له.

والغالب أن تكون المقايضة فورية حيث يسلم كل من الطرفين المال الذي يريد مبادلته إلى الطرف الآخر ويتسليم منه المال المقابل، ومع ذلك قد يكون تسليم أحد البدلين مؤجلا، فقد يسلم أحد الطرفين الطرف الآخر مالا في الحال على أن يسلمه المال المقابل بعد فترة من الزمن، تطول أو تقصر.

قائمة بأهم مراجع الباب الأول

١-الأصفهاني (أبو الفرج)

-كتاب الأغاني - دار الكتب.

٢-الألوسي (محمود شكري)

-بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب.

٣-ابن حبيب (أبو جعفر محمد)

-المحبر.

٤-ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)

-المقدمة.

٥-الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن محمد)

-كتاب الحيوان.

٦-الجارم (محمد نعمن)

-أديان العرب في الجاهلية.

٧-ابن الكلبي (هشام بن محمد)

-كتاب الأصنام.

٨-الحوفي (د. أحمد محمد)

-الحياة العربية من الشعر الجاهلي، دار نهضة مصر ١٩٧٢ م.

-المرأة في الشعر الجاهلي، دار نهضة مصر ١٩٨٠ م.

٩-الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد)

-مجمع الأمثال.

١٠-اليعقوبي (أحمد بن يعقوب)

-تاریخ الیعقوبی، مطبعة الغزی.

١١-أمين (أحمد)

-فجر الإسلام.

١٢-حسني (د. فيليب)

-تاریخ العرب.

١٣-حسن (د. علي إبراهيم)

-التاریخ الإسلامي العام.

٤-زناتي (د. محمود سلام)

-النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ١٩٨٦م.

-نظم العرب قبل الإسلام ١٩٩٢م.

-نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ١٩٩٥م.

١٥-عفيفي (عبد الله)

-المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها.

١٦-جoward (د. علي)

-المفصل في تاريخ العرب.

١٧-فروخ (د. عمر)

-تاریخ الجاهلية.

١٨- محمود (د. عرفة محمود)

-العرب قبل الإسلام.

١٩- نيلسن (ديتلاف) وآخرين

-التاريخ العربي القديم، ترجمة فؤاد حسين علي.

الباب الثاني
النظم الاجتماعية والقانونية
بلاد النهرين (العراق القديم)

الباب الثاني

بلاد النهرين (العراق القديم)

العراق القديم أو بلاد النهرين هب البلد التي تعرفاليوم باسم العراق والتي يجري فيها نهري دجلة والفرات، وقد كان لهذين النهرين أثرهما الهام على الحياة في هذه المنطقة منذ فجر تاريخها حتى أن قدماء اليونان اطلقوا عليها Mesopotamie ميزوبوتاميا أي بلاد النهرين نسبة إليهما.

وقد قيل بحق أنه إذا كانت مصر هبة النيل فإن العراق هبة دجلة والفرات.

ونعرض في هذا الباب لدراسة بعض النظم القانونية التي كانت سائدة في بلاد النهرين وذلك في فصلين خصص أحدها لدراسة نظم القانون العام ونخصص ثانيةها لدراسة نظم القانون الخاص وقد مهدنا لذلك بفصل تمهدى عن الأطر التاريخي والحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية في بلاد النهرين ومصادر القاعدة القانونية بها.

وعلى ذلك قسمت الدراسة على النحو التالي:

فصل تمهدى:

الفصل الأول: نظم القانون العام

المبحث الأول: نظام الحكم والإدارة

المبحث الثاني: نظام القضاء

المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات

الفصل الثاني: نظم القانون الخاص

المبحث الأول: نظام الأسرة

المبحث الثاني: نظام الملكية

المبحث الثالث: نظام العقود

فصل تمهيدي

مقدمة:

ينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، نخصص المبحث الأول منها لدراسة الإطار التاريخي لبلاد النهرين، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الحياة الاقتصادية ونخصص المبحث الثالث لدراسة الحياة الاجتماعية ونخصص المبحث الرابع لدراسة الحياة الدينية أما المبحث الخامس فقد خصصناه لدراسة مصادر القاعدة القانونية في العراق القديم (بلاد النهرين).

المبحث الأول

الإطار التاريخي

إن بلاد النهرين هي البلاد التي تعرف اليوم باسم العراق التي يجري فيها نهر دجلة والفرات وقد كان لهذين النهرين أثراًهما على حضارة بلاد النهرين أو العراق القديم منذ فجر التاريخ.

وعصور التاريخ السياسي لبلاد النهرين متعددة ومتنوعة حيث استوطنت بها شعوب مختلفة منذ الألف الرابعة قبل الميلاد السومريون والساميون والآشوريون.

ويمكن رسم صورة عامة لتاريخ بلاد النهرين السياسي من خلال المراحل المتعددة التي مررت بها حضارتهم.

المرحلة الأولى: السومريون:

وهم أول من استقر حول نهري دجلة والفرات وذلك في النصف الجنوبي من بلاد النهرين وهو ما كان يعرف باسم سومر وجرت العادة بإطلاق اسم السومريين على من كانوا يقطنون فيه، ولم يتوصل العلماء حتى الآن إلى معرفة اصل السومريين ومن أين جاءوا.

وكان السومريون في بادئ الأمر يعيشون موزعين على عدد من الدولات الصغيرة يطلق عليها دول المدينة وعاشت هذه المدن فترة طويلة مستقلة إحداها عن الأخرى.

واستطاع حكام بعض المدن السومرية إخضاع عدد من هذه المدن لسيطرتهم بعض الوقت وتلقب بعضهم بلقب سومر.

المرحلة الثانية: الدولة الأكديّة:

وكانوا يقيمون في النصف الشمالي من سهل دجلة والفرات، وهم أقوام سامية أتت مهاجرة من شبه الجزيرة العربية وقد استولى الساميون على مدينة سومرية هامة هي مدينة كيش وتعاقب على حكمها عدد من رؤسائهم ثم ورث العرش عنهم رجل من عامة الساميين يدعى سرجون واتخذ هذا المالك لنفسه عاصمة جديدة على مقربة من كيش عرفت باسم إجاده اسم سومري وأكَد اسم سامي واستطاع سرجون بعد حروب كثيرة إخضاع بلاد النهرين لسيطرته وفي عهد سرجون أصبحت بلاد النهرين إدارة مركزية منظمة صارت مثلاً يحتذى في عصور الوحدة التالية.

وقد تأثرت هذه الأقوام السامية بالحضارة السومرية كما ساهمت هذه الأقوام بنصيب كبير في إثراء الحضارة السومرية.

المرحلة الثالثة: الدولة السومرية الجديدة:

كان لانهيار الدولة الأكادية تحت وطأة الجوتين وانتشار الفوضى بين ربوعها أن استعادت المدن السومرية استقلالها من هذه المدن مدينة أور وظهرت بها أسرة ملكية عرفت باسم أور الثالثة ومؤسسها هو أورنمو الذي تمكَن بعد حروب متتالية من إخضاع معظم بلاد سومر وأكَد لسيطرته مؤسساً بذلك الدولة السومرية الجديدة.

و تعرضت دولة أور -السومرية الجديدة- في أواسط القرن العشرين قبل الميلاد لهزتين عنيفتين- جاءت إحداهما من دول عيلام وجاءت الثانية من الأموريين وأنتهي الأمر بسقوط أور واقتسم أراضيها بين العيلاميين والأموريين.

المرحلة الرابعة: الدولة البابلية القديمة:

وَقَعَتْ بِلَادُ النَّهْرِيْنَ فِرِيسَةً لِلْغَزوِ الْعِلَامِيِّ وَالْأَمْوَارِيِّ ذَلِكَ الَّذِي وَضَعَ حَدَّ السِّيَادَةِ السُّومِرِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْبَلَادِ، وَهِيَأَهَا لِفَتْرَةِ جَدِيدَةٍ هِيَ فَتْرَةُ الْحُكْمِ الْبَابِلِيِّ، فَقَدْ تَمَكَّنَ أَحَدُ الْأَمْوَارِيْنِ (سُومُو - أَبُوم) مِنْ إِعْتَلَاءِ الْعَرْشِ مَكْوَنًا لِنَفْسِهِ مُلْكًا فِي مَدِينَةِ اَكَادِيَّةٍ صَغِيرَةٍ وَقَدْ سَمِيتَ هَذِهِ الْمَدِينَةَ بِاسْمِ (بَابٌ - اِيلُو) أَوْ بَابُلَ وَبَعْدِ اِعْتَلَاءِ (سُومُو - أَبُوم) عَرْشِ بَابِلِ مُؤْسِسًا اَسْرَةً مُلْكِيَّةً جَدِيدَةً اسْتَطَاعَ بَسْطَ سُلْطَانَهُ عَلَى سُومُرْ وَأَكَادِيَّةٍ وَجَمِيعِهِمَا فِي وَحْدَةِ تَامَّةٍ، كَمَا تَمَكَّنَ (سُومُو - أَبُوم) مِنْ إِخْضَاعِ بَعْضِ الْمَدِينَاتِ الْمَجاوِرَةِ لِسِيَاطِرَتِهِ وَتَابَعَ خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ سِيَاسَةَ التَّوْسُعِ فِي عَهْدِ حُمُورَابِيِّ سَادِسِ مُلُوكِ هَذِهِ الْأَسْرَةِ وَأَشْهَرِهِمْ امْتَدَتْ سُلْطَةُ بَابِلِ عَلَى كُلِّ الْمَدِينَاتِ السُّومِرِيَّةِ وَالْاَكَادِيَّةِ وَفِي ظَلِ الْحُكْمِ الْبَابِلِيِّ تَوَحَّدَتِ الْبَلَادُ سِيَاسِيًّاً وَتَشْرِيعِيًّاً وَازْدَهَرَتِ التِّجَارَةُ فَعَمِلَ حُمُورَابِيُّ عَلَى تَنشِيطِ التِّجَارَةِ مَعَ الْغَرْبِ وَحَوْضِ الْبَحْرِ الْمَوْسَطِ وَأَكْثَرُ مِنْ حَفْرِ التَّرْعَ وَالْقَنَوَاتِ كَمَا اصْدَرَ حُمُورَابِيُّ الْعَدِيدَ مِنِ التَّشْرِيعَاتِ.

وَتَعَاقَبَ بَعْدِ حُمُورَابِيُّ خَمْسَةَ مُلُوكٍ عَلَى عَرْشِ بَابِلِ شَهِدَتْ أَيَامُهُمْ فَتَرَاتِ مِنَ الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ.

وَاحْتَفَتْ هَذِهِ الْأَسْرَةِ الْمُلْكِيَّةِ مِنْ مَسْرَحِ الْحَيَاةِ الْبَابِلِيَّةِ تَحْتَ هَجَمَاتِ الشَّعُوبِ الْغَرْبِيَّةِ الْمُتَوَالِيَّةِ إِلَيْهِ أَنْ سَقَطَتْ تَحْتَ سِيَاطِرَةِ الْحَيَثِيْنِ.

وَعِنْدَمَا احْتَلَ الْحَيَثِيْنَ بَابِلَ وَقَضَوْا عَلَى اسْتِقْلَالِهَا حَاوَلُوا التَّوْسُعَ جَنُوبًا لَكِنْ دُولَةَ الْبَحْرِ وَقَفَتْ فِي طَرِيقِهِمْ وَحَالَتْ دُونَ تَحْقيقِ بَغْيِهِمْ.

وَلَمْ تَطْلُ إِقَامَةُ الْحَيَثِيْنِ فِي بَابِلِ فَتَرَكُوهَا عَائِدِيْنَ إِلَيْ بَلَادِهِمْ، سَارَعَتْ دُولَةُ الْبَحْرِ إِلَى الْاسْتِلَاءِ عَلَى بَابِلِ وَحاوَلَتْ ضَمَّ بِلَادَ النَّهْرِيْنَ فِي دُولَةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنَّهَا فَشَلتْ وَاسْتَمَرَتْ بَابِلُ خَاضِعَةً لِسِيَاطِرَةِ دُولِ الْبَحْرِ حَوْالِيَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًّاً.

وَعِنْدَمَا ضَعَفَتْ دُولَ الْبَحْرِ اسْتَوْلَى الْكَاسِيُّونَ عَلَى بَابِلِ وَأَقَمُوا بِهَا أَسْرَةً مُلْكِيَّةً جَدِيدَةً وَاسْتَطَاعُ الْكَاسِيُّونَ السِّيَاطِرَةَ عَلَى جَزِئَ كَبِيرٍ مِنْ بِلَادِ النَّهْرِيْنَ وَظَلَ الْكَاسِيُّونَ يَحْكُمُونَ مَا يَقْرَبُ مِنْ خَمْسَةِ قَرُونٍ.

وفي أواخر الحكم الكاسي اشتعلت الحروب بين بابل وكل من عيلام في الجنوب الشرقي وآشور في الشمال وتمكنت عيلام في أواخر القرن الثاني عشر قبل الميلاد من الانتصار على بابل وبذلك قضت على الحكم الكاسي فيها.

لكن بابل استطاعت بعد حين النهوض من كبوتها والتخلص من سيطرة العيلامين ونجحت في الاحتفاظ باستقلالها بعض الوقت، لكنها لم تستطع الصمود أما المد الآشوري.

المرحلة الخامسة: الدولة الآشورية:

تقع آشور في الجزء الشمالي من بلاد النهرين والآشوريون من الأقوام السامية التي نزحت من الجزيرة العربية إلى بلاد ما بين النهرين ولفظ آشور يطلق على كل من الأرض وعاصمتها معبودها الأكبر وسكانها الأوائل.

ففي أواخر القرن التاسع عشر قبل الميلاد وأوائل القرن الثامن عشر ق.م قامت في آشور أسرة ملوكية جديدة تسمى بعض ملوكها بأسماء سامية ونقل أحدهم وهو (شمس اداد) عاصمة بلاده من آشور إلى نينوى، وسعى هذا الملك إلى التوسيع ناحية الغرب لكنه اضطر إلى الاعتراف بسلطة معاصرة الملك البابلي حمورابي، وعندما سقطت الدولة البابلية تحت تأثير الغزو الحثي استعادت آشور استقلالها لكن دورها في أحداث عصرها ظل محدوداً ويطلق على هذه الفترة الدولة الآشورية القديمة.

وفي الربع الثاني من القرن الرابع عشر ق.م قامت في آشور أسرة ملوكية جديدة اكتفت في بادئ الأمر بالتتوسيع في بلاد النهرين واحتلالها وتوحيدها تحت زعامتهم ثم تلي ذلك فترة اضمحلال ضعف فيها ملوك آشور وانحصر سلطانهم عن البلاد التي سبق أن استولوا عليها، ثم بدأت مرحلة توسيع جديدة في عهد تيجلات بيسر الأول. الذي قام بعدة غزوات في جنوب شرق آسيا الصغرى ولبنان وشمال سوريا ووقف في وجه القبائل الآرامية، ولم يطل أمد هذه المرحلة من الحكم الآشوري فلم تستطع الدولة الآشورية بعد التوسعات المحافظة على أطرافها

البعيدة فانقطعت ولاياتها عنها واحدة بعد الأخرى وهادنت آشور بابل فترة طويلة، ويطلق على هذه الفترة من الحكم الآشوري الدولة الآشورية الوسيطة.

وفي أواخر القرن العاشر ق.م ترعم دولة آشور رجل يسمى اشور دان في عهده حاربت جيوشها الآرميين شرقاً وغرباً وخلفه ابنه اداد يزارى الثاني الذي بدأ بعهده ما يسمى بالدولة الآشورية الحديثة التي استغرقت ثلاثة قرون ومنذ هذه الفترة أخذ نفوذ آشور في الاتساع حتى شمل كل منطقة الهلال الخصيب ومن ثم مدت سلطانها علي دمشق وفلسطين حتى وصلت إلى منطقة الدلتا في مصر الوسطي وكان اعظم ملوكها سرجون الثاني الذي اعتلي العرش عام ٧٢٣ ق.م ولكن سرعان ما تغيرت الظروف وعجزت الدولة الآشورية عن الاحتفاظ بسيطرتها علي البلاد المفتوحة لاتساع رقعتها وظهور قوى جديدة تناصر آشور العداء فقد تحالف الماديون (أحد الفروع الإيرانية) مع البابليين للقضاء علي الدولة الآشورية وقد كان لهم ذلك لتزول الدولة الآشورية من الوجود.

المرحلة السادسة: الدولة البابلية الحديثة:

أسس الدولة الجديدة في بابل كلداني يدعى "نابو بولاسر" وتحالف مع الماديين للقضاء علي دولة آشور وشجع سقوط الدولة الآشورية البابليين علي النهوض مرة أخرى واستطاعوا السيطرة أواسط بلاد النهرين وجنوبها، ثم طمعوا في إحياء الإمبراطورية الآشورية الغربية لحسابهم وبدعوا يعملون للسيطرة علي بادية الشام وسوريا وفلسطين وتمكن بنو خذه نصر من السيطرة علي لبنان واستولى علي أورشليم عاصمة مملكة يهودا.

ولكن نهضة بابل وتوسعاتها لم تطل فقد كانت الهضاب الإيرانية تموج في ذلك الوقت بتحركات قبائل فتية وقوية فقد استولى قورش (أمير إقليم انشان) علي الحكم في عيام وبدأ بذلك أسرة ملكية جديدة أو دولة جديدة عرفت بالدولة الأخميمية أو الفارسية الأولى وورثت الدولة الجديدة ملك الماديين وسعت إلي تحقيق المزيد من الفتوحات واتجهت أطماع قورش صوب بابل التي حل بها الضعف، ولم يجد صعوبة الاستيلاء عليها عام ٥٣٩ ق.م ومن ثم أصبحت بابل جزء من

الإمبراطورية الفارسية حتى عام ٣٣١ ق.م حيث استولى الإسكندر الأكبر على بلاد النهرين وصارت وبالتالي جزء من إمبراطوريته الشاسعة وبذلك انطوت صفحة بابل وإلى الأبد كدولة مستقلة.

المبحث الثاني

الحياة الاقتصادية

للوقوف على مظاهر الحياة الاقتصادية في بلاد النهرين يتعين علينا إلقاء الضوء على الموضوعات التالية:

الزراعة- التجارة- الحرف والصناعات

المهن الحرة- وسيلة التعامل.

أولاً- الزراعة

عرفت بلاد النهرين الزراعة واعتمدت عليها في حياتها وكانت الزراعة عندهم تعتمد أساساً على مياه نهري دجلة والفرات وقد أولي الحكام والملوك حفر القنوات وإقامة السدود عظيم اهتمامهم.

وكانة الزراعة تمثل أساساً في زراعة الحقول بالغالل المختلفة كالشعير والقمح والسمسم، وإلي جانب ذلك عرف أهل بلاد النهرين زراعة البساتين بمختلف أنواع الفاكهة كالنخيل والتين والزيتون والرمان والعنب وغيرها من الفواكه.

وبجانب الزراعة ظهرت أهمية الدواب وتربيبة الحيوانات وتأتي تربية الحيوانات تالية في الأهمية للزراعة، وكانوا يأكلون من لحوم الأبقار والأغنام والماعز وألبانها وينسجون من أصوف الغنم ثياباً لهم كما كانوا يستخدمون بعض أنواع الحيوانات في الحرف والنقل.

وتضمن قانون حمورابي نصوصاً عديدة تنظم كثيراً من المسائل المرتبطة بالنشاط الزراعي وتربيبة الحيوان، فقد تحدثت هذه النصوص عن الأرضي الزراعية وحقوق المزارعين وتنظيم هذه الحقوق فجاء بها ذكر للعديد من المسائل التي

تعلق بالزراعة كنفوات الري وثيران الفلاحين وقوانين المزارعة والإيجار والعلاقة بين المالك المستأجر أو الرعاة واللأهالي الذين يعملون في خدمته، وفي مجال المحافظة على الراضي تحدث القانون عن مسؤولية المستأجر إذا أهمل الأرض التي استأجرها ولم يقم بزراعتها لمدة كامل أيضاً يعتبر الفلاح مسؤولاً عن كل إهمال أو ضرر يصيب حقول جيرانه إذا هو قصر في إصلاح السدود الموجودة في حقله أو أهملها وتركها تطفو على أرض جيرانه.

ولما كان من الشائع استئجار الحيوانات للقيام بالأعمال المختلفة وبخاصة الأعمال المرتبطة بالزراعة تضمن قانون حمورابي عدة نصوص منها ما ينطوي على تحديد لأجره الحيوانات المختلفة تبعاً للعمل الذي استُأجرت من أجله، ومنها ما يستهدف تحديد مسؤولية المستأجر عن الأضرار التي تلحق بالحيوان المؤجر، كذلك تضمن قانون حمورابي بعض القواعد التي تستهدف تنظيم العلاقة بين المالك الحيوان والراعي الذي يتسلمه للعناية بها.

ثانياً - التجارة

التجارة كانت سمة من سمات حضارة بلاد النهرین وبفضلها أطلت هذه البلاد على العالم القديم أخذًا وعطاء، وقد أخذت التجارة في بلاد النهرین أكثر من اتجاه فهناك التجارة المحلية تجري داخل القرى أو بين القرى بعضها والبعض الآخر أو بين المدن المختلفة وعن طريقها يحصل سكان القرى والمدن على احتياجاتهم اليومية وساعد على ذلك وجود الأنهر والقنوات العديدة فكانت المراكب ذات المجاديف أو المراكب الشراعية تتنقل بها حاملة الأثقال على مختلف أنواعها من ناس وحيوان وحبوب وزيت.

وهناك التجارة الدولية أو الخارجية بين بلاد النهرین والبلاد المجاورة ولقد اضطر أهل بلاد النهرین منذ القدم سعياً وراء الموارد الأولية التي يحتاجونها إلى إنشاء علاقات تجارية مزدهرة تربطهم ببلاد عيلام شرقاً وآسيا الصغرى وسواحل البحر المتوسط في الشمال الغربي. وأصبحت مدينة بابل في عصر الدولة البابلية الحديثة مركز التجارة في الشرق الأدنى جميعه وكان هذا النوع من التجارة يتم عن طريق

القوافل العادمة من الإبل والبغال والحمير ثم انتهي بالسفن التجارية التي كانت تعبر البحار الشاسعة كالبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط.

وكان لازدهار التجارة أن ظهرت الشركات بأشكال مختلفة وقد تضمن قانون حمورابي عدداً من النصوص التي تنظم العلاقة بين الشركاء من ذلك مثلاً النص الذي يقضي بأنه إذا كان رجل قد أعطي فضة لرجل علي سبيل المرابحة، فسوف يقتسمان بالتساوي أمام الله ما يكون من ربح أو خسارة.

ثالثاً - الحرف والصناعات

انتشرت في بلاد النهرين كثير من الحرف والصناعات فقد عرف أهل بلاد النهرين صناعة الخزف والنسيج وكانوا يستخدمون الصلصال في صناعة الأدوات الخزفية المختلفة، كما كانوا يقومون بنسج الأقمشة من القطن والصوف.

كما عرفوا صناعة المعادن من رصاص ونحاس وحديد وفضة وذهب وصناعة الطوب والبناء ومن الصناعات التي عرفها أهل النهرين أيضاً دباغة الجلد وصناعة السلال وصناعة السفن.

وقد جاء قانون حمورابي مشتملاً على نصوص عديدة تتناول بالتنظيم بعض المسائل المتعلقة بحرف معينة من ذلك مثلاً ما نص عليه بخصوص مسؤولية البناء عن البناء الذي أقامه حيث قضي بأنه إذا كان بناء قد بني بيتاً لرجل ولم يحسن عمله وانقضى البناء وترتب على ذلك موت صاحب البيت قتل البناء (٢٢٩ م) وإذا كان قد ترتب على تدميه موت عبد صاحب البيت أعطاه عبداً عوضاً من عبده (٢٣١ م) وإن كان قد اتلف مالاً عوضه عن أي شيء يكون قد أتلفه ويلتزم البناء بإعادة بناء البيت أو إصلاح ما به عيب علي حسابه الخاص (٢٣٢ م - ٢٣٣).

ومن ذلك أيضاً ما نص عليه بخصوص تحديد الأجرة المستحقة لبعض أصحاب الحرفة مقابل ما قاموا به من عمل حيث قضي بأنه إذا كان بناء قد بني بيتاً لرجل وأكمل من أجله فسوف يعطيه ٢ شيقل من الفضة عن كل سار من البيت أجراً له

(٢٢٨ م) وإذا كان مراكبي قد جلفت سفينه ذات أجور من أجل رجل فسوف يعطيه ٢ شقيل من الفضة اجره له (٢٣٤ م).

رابعاً - المهن الحرة

عرفت بلاد النهرین عدداً من النشاطات التي يطلق عليها في الوقت الحاضر اسم المهن الحرة يأتي في مقدمة هذه المهن مهنة الكتابة ومهنة الطب.

ففيما يتعلق بالكتابة كان الخط المسماري (وسيلة الكتابة) علماً صعب التناول وكانت هناك مدارس تعلم القراءة والكتابة على ألواح الطين المجفف وكانت مدرسة سبار أوسع المدارس شهرة في الألف الأولى قبل الميلاد وكان الكتبة يدركون أهمية عملهم ويتباھون به فمن يحسن القراءة والكتابة كان له شأن رفيع يجعله في مقام القاضي أو أمين المعبود.

أما فيما يتعلق بالطب فكانت المعتقدات الشعبية تشكل عقبة كؤوداً في سبيل انتطلاقة وصيرواته علماء، فقد كانت الأمراض وفقاً للمعتقدات الشائعة تعد من عمل الأرواح الشريرة التي تتلبس المريض أو تحوم حوله، أو تعد مظهر لغضب الآلهة ونقمتها بسبب ما ارتكب المريض من إثم في حقها وكانت الوسيلة لعلاج المرض تتمثل في صيغ سحرية يتغافل بها المعالج أو وصفات سحرية يتعاطاها المريض وتستهدف إفراز الروح الخبيثة وطردها أو كانت تتمثل في صلووات وابتهالات وقرابين على الآلهة لكي ترفع نقمتها وغضبها عن المريض فيقلع عنه المرض ويحل به الشفاء.

علي أن هناك مجالات خاصة كان يتدخل فيها الطبيب منها العمى وكان كثير الشيوخ، فكان الطبيب يمسح عيني المرض بمرهم يستخرج منه من الأعشاب المطبوخة بشحم الحيوان أو بفلزات النحاس المذابة في الجعة ومنها الإمساك المزمن الذي كان يداوي بشراب مستخلص من الأعشاب المطبوخة بالعجة.

ومن الأطباء من كان يتمتع بمنزلة سامية وشهرة واسعة في الألف الثانية قبل الميلاد كان ملوك الحيثيين يسألون ملك بابل أن يرسل إليهم أطباء ليكونوا بجوارهم عندما تدهمهم الأمراض.

وتضمن قانون حمورابي بعض النصوص الخاصة بالجراح تتضمن تحديداً لأجرته وبياناً للجزاء الذي يتعرض له الجراح في حالة فشل العملية وموت المريض أو تلف عينه وأجره الجراح كانت تتفاوت تبعاً لمكانة المريض الاجتماعية فكانت أعلى بالنسبة للنبيل منها بالنسبة للموشكينو وكانت بالنسبة للموشكينو أعلى منها بالنسبة للعبد (مواد ٢١٥ - ٢١٧ حمورابي).

وفيما يتعلق بالجزاء الذي يتعرض له الجراح فقد نص القانون على معاقبة الجراح بقطع يديه إذا كان قد أحدث قطع عميقاً في جسم رجل حر بموضع من البرونز وتسبب في موت الرجل أو كان قد فتح اللحمية في عين رجل وأتلف عينه (٢١٨ م) ونص القانون على إلزام الجراح في حالة كون المريض عبداً بإعطاء صاحبه عبداً عوضاً عن عبده إذا كانت العملية قد أفضت إلى وفاته، ودفع نصف ثمنه إذا كان قد ترتب عليها تلف عينه (٢١٩ م - ٢٢٠).

وفضلاً عن النصوص الخاصة بمهنة الطب البشري تضمن قانون حمورابي نصين خاصين بالطب البيطري أحدهما تضمن تحديد الأجرة التي يدفعها صاحب الحيوان للجراح في حالة نجاح العملية (٢٤ م) وتضمن الثاني إلزام الجراح بدفع تعويض معين في حالة فشل العملية وموت الحيوان (٢٢٥ م).

خامساً - وسيلة التعامل

كانت وسيلة التعامل في بلاد النهرین قبل الحكم الفارسي تتمثل في عملية المقايضة وقد استعمل "الشعير كمعيار لقيم الأشياء ووسيلة التعامل ولكن مع ازدهار التجارة وانفتاح البلاد على العالم القديم اقتضي منذ وقت مبكر إيجاد وسيلة للتعامل أقل حجماً وزناً ولا تختلف قيمتها تبعاً لفصول السنة، ولذلك جرت العادة باستخدام المعادن المختلفة من نحاس وذهب وفضة ورصاص في تقدير قيم الأشياء كوسيلة

للتعامل، وكانت هذه المعادن تستخدم في هيئة سبائك أو حلقات وكانت في معظم الأحوال توزن لمعرفة مقدار ما تحتويه من معدن أو من ثم لمعرفة قيمتها.

ومن هذه العملات التي راجت في بلاد النهرین: الشیء يعادل وزن حبة من القمح وتنزن حوالي ٤٦ جرام وهي اصغر عملة والشیقل ويحتوي على ١٨٠ شیء ويزن حوالي ٨,٤٦ جرام، والمنا ويحتوي على ٦٠ شیقل ويزن حوالي ٥,٥ جرام، والطالنت أو البلتو ويحتوي على ٦٠ منا ويزن حوالي ٣٠,٥٠٥ كيلو جرام واكثر هذه العملات استعمالاً الشیقل والمنا.

ورغم استخدام المعادن كوسيلة للتعامل ما زال الشعير والقمح يستخدمان في الوفاء بالديون وبخاصة في الريف، فالمدين الذي يدفع دينه (بالشعير أو الفضة) يتحرر من دينه فهو صاحب الاختيار في مسألة الوفاء بدينه إلا إنه وجدت بعض الحالات استلزم القانون أن يتم التعامل بشأنها عن طريق الدفع بالعملة الفضية فالمهر الذي يدفع بمناسبة الزواج والتعويض الذي يدفع عن الطلاق، وأيضاً تعويض الضرر ودفع أجور الموظفين كل هذه المسائل كانت تدفع بالفضة.

المبحث الثالث

الحياة الاجتماعية

كان المجتمع في حضارة بلاد النهرین مجتمعاً طبقياً منذ فترة موغلة في القدم إذا انقسم السكان فيه على ثلاث طبقات وبطبيعة الحال اختلفت حقوق كل طبقة عن الأخرى وقد كان تقنين حمورابي أحد المصادر الهامة التي أشارت إلى تلك الطبقة التي كانت سائدة، فعند قمة الهرم الاجتماعي توجد طبقة الأحرار أو النبلاء وفي الوسط طبقة العامة (الموشكينو) وعند القاع توجد طبقة الأرقاء أو العبيد.

واليآن نتحدث عن هذه الطبقات بشئ من التفصيل:

أولاً- طبقة الأحرار أو النبلاء

كان الأحرار ويطلق عليهم باللغة الاكدية أويلو (Awilu) على قمة التنظيم الاجتماعي بما يحتلونه من مكانة سامية وهم في الغالب أصحاب الثروة والجاه فكانت تشمل كبار رجال الدولة من العائلة المالكة وموظفي القصر ورجال المعابد وأفراد الحاشية وكبار أصحاب الأموال العقارية وكبار التجار والصناع وأصحاب الحرف.

وقد كانت هذه الطبقة تتمتع بامتيازات وحقوق عديدة مثل ذلك الاشتراك في مجالس البلدية، الإشراف علي كافة الأعمال الإدارية في الدولة، قصر الوظائف العمومية عليهم ومن قبيل هذه الامتيازات أيضا تفاوت الجزاء تبعاً للطبقة التي ينتمي إليها كل من الجاني والمجنى عليه فكان القانون يخفف الجزاء إذا كان الجاني من طبقة الأحرار والمجنى عليه أحد العامة أو العبيد بينما كان يشدد الجزاء إذا كان المجنى عليه من الأحرار.

ثانياً- طبقة العامة (الموشكينو)

تأتي هذه الطبقة في المرتبة الثانية بعد طبقة الأحرار ويطلق عليهم باللغة الاكدية موشكينو وهي قريبة المعنى من الكلمة مسكين في اللغة العربية وتضم هذه الطبقة خليط متتنوع من فئات متعددة، وتدل نصوص قانون حمورابي علي أن أصحاب هذه الطبقة كانوا في منزلة وسط بين الأحرار والأرقاء فهم ليسوا عبيداً كما أنهم ليسوا أحراراً بمعنى الكلمة، فقد نص في المواد (٢٠٩ - ٢١٣) أن من يضرب ابنة رجل حر ويسبب لها إجهاضاً يدفع عشرة شوائق فضة بينما لا يدفع في حالة كونها ابنة عامي سوي خمسة شوائق فضة ولا يدفع في حالة ابنة العبد سوي شاقلين من الفضة كما نص في المواد (٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣) علي أنه: إذا أصلح جراح عظمه مكسورة أو ابرا عضلة مريضة فعلي المريض أن يدفع خمسة شوائق من الفضة أن كان من الأحرار أو يدفع ثلات شوائق من الفضة أن كان من العامة أو يدفع شاقلين من الفضة أن كان من العبيد.

وإذا كان أصحاب هذه الطبقة لا يمتهنون بالحقوق التي كانت مقصورة على طبقة الأحرار إلا أنهم يمتهنون بكافة الآثار القانونية المترتبة على الشخصية القانونية في مجال الحقوق والالتزامات فقد كانت لهم ذمة مالية مستقلة وكانوا يستطيعون تطوير أسرة شرعية كما كان لهم أن يتعاقدوا وإن يملكونا..... الخ.

ثالثاً - طبقة الأرقاء

عرفت بلاد النهرین كغيرها من المجتمعات القديمة نظام الرق منذ أقدم العصور وكان الأرقاء الذكور يسمون وردو ومفردا وردوم والإثاث امتو ومفردها وهي قريبة المعنى من الأصل اللغوي لكلمة أمة في اللغة العربية وكان الأرقاء يشكلون الطبقة الثالثة في مجتمع بلاد النهرین.

مصادر الرق:

تعددت مصادر الرق في بلاد النهرین شأنها شأن المجتمعات القديمة التي تمارسه وكانت الحرب والإغارة على سكان المناطق الجبلية المجاورة أهم مصدر للحصول على الرقاء علامة على هذا المصدر كان لشراء وسيلة شائعة للحصول على الأرقاء، فكان هناك تجار يقومون باستيراد العبيد من بعض الجهات لبيعهم في جهات أخرى، كما كان لصاحب العبد الحق في بيعه إذا لم يكن راغباً لسبب أو آخر في الاحتفاظ به.

ومن الجدير بالإشارة أن الأرقاء في بلاد النهرین بم يكونوا دائماً من الأجانب فكان من الممكن استرداد المواطنين، فهناك حالات ترجع إلى دولة أور لمواطني احرار تحولوا إلى أرقاء أما لأنهم باعوا أنفسهم بسبب الدين أو الجوع، وأما لأن آباءهم باعواهم وهم أطفال لشدة فقر الأباء، وأما لأن الدائنين استولوا عليهم لعجزهم عن الوفاء بديونهم، كذلك كان تنازل العبيد أنفسهم أحد مصادر الرق فكان العبد يرث هذه الصفة بميلاده من أبوين يحملان هذه الصفة أو على الأقل من أم تحملها.

وفي بادئ الأمر كان الرقاء في غالبيتهم العظمى مملوکين ملكية عامة للمعابد والقصر لكن الملكية الخاصة للرقاء أخذت في الانتشار بصورة تدريجية.

وحتى يسهل التعرف على العبد وعلى مالكه كان يتم وضع علامة مميزة على جسم العبد (وشم) غالباً ما تتضمن اسم العبد واسم مالكه، ومثل هذه العلامات كانت تجري بالأحرى للعبد الذين عرف عنهم الميل للهرب، وكان من الممكن وشم العبد الذي اعتاد الهرب حفر عبارة هارب اق卜ض عليه من جبهته.

وقد نص قانون حمورابي في المادة ٢٢٦ على عقوبة قطع اليد للحلاق الذي يزيل العلامة المميزة لعبد دون علم سيده حتى لا يمكن تتبعه ويساعد في الهرب.

وكانت ثمان بيع وشراء العبيد تختلف حسب الظروف ففي العهود التي يكثر فيها اسرى الحروب كما هو الحال في ظل الدولة البابلية القديمة لم يكن ثمن العبد يتجاوز ثمن ثور أو حمار، وقد حدد حمورابي ثمن العبد الذكر البالغ بعشرين شاقلا.

علاقة العبد بسيده:

كان للسيد في شريعة بلاد النهرين حقوق متنوعة علي عبده فكان له الحق في بيعه وكان له الحق في أن يستخدمه في الزراعة أو التجارة أو الصناعة وكان للسيد أن يؤجر عبده أو يقرضه أو يهبها كما كان للسيد أن يعاقب عبده علي ما يأتي من أفعال تثير سخطه.

واحتوت شرائع بلاد النهرين نصوصاً تستهدف حماية حقوق السيد علي عبده فألزمت من يعتدي علي أمة الغير أو عبده أن يدفع له تعويضاً يختلف تبعاً للشروع وتبعاً لنوع الاعتداء فقد الزم تشريع اورنمو من يتسبب في إزالة بكاره أمة مملوكة لآخر أن يدفع لمالكها خمسة شوالق من الفضة (مادة ٥) والزمه تشريع اشنونا دفع ثلثي منا من الفضة. (مادة ٣٢).

وكان علي السيد نظير ماله من حقوق علي عبده أن يؤدي عنه اجر الطبيب وان يقدم له كفایته من الطعام إذا مرض او تعطل عن العمل أو بلغت به الشيخوخة.

المركز القانوني للعبد:

على الرغم من الوضع المتدني للعبد وما للسيد من سلطات واسعة عليه كان وضع العبد في بلاد النهرین احسن منه في كثير من المجتمعات القديمة فقد اعترفت له شرائع بلاد النهرین في كثير من الحالات بقدر معلوم من الشخصية القانونية.

فكان العبد أهلاً للزواج وتكونن أسرة وزواج العبيد يكون في الغالب من عبيد مثلهم ولكن من الجائز زواج الرجل الحر بأمة الغير وزواج المرأة الحرة من عبد الغير وكان الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج يعتبرون أحراراً كأمهما.

وكان العبد يتمتع بأهلية اكتساب أموال خاصة به وكان يمكنه استخدام هذه الأموال في شراء حريته من سيده فقد عرفت شرائع بلاد النهرین نظام المكاتبنة المعروف في الشريعة الإسلامية والذي بمقتضاه يستطيع العبد أن يفتدي نفسه من سيده مقابل مبلغ من المال.

وكان في قدرة العبد أن يحترف حرفه تتنق مع قدرته ومهاراته وكان في مقدوره أيضاً أن يضم إليه عدداً من العبيد يعملون لحسابه.

كذلك أضفي القانون في بلاد النهرین حماية معينة للرقىحة التي تتجب من سيدها حيث حرم بيعها أثناء حياته وبعد وفاته تصبح حرة هي وأولادها. وهو نظام شبيه بما هو عليه الحال في الشريعة الإسلامية.

حالات عتق العبد:

يستطيع العبد كقاعدة عامة أن يشتري حريته لقاء مبلغ معين من المال يدفعه لسيده، كما كان العبد ينال حريته متى وله إياها سيده دون مقابل وفي هذه الحالة كانت تقام بمناسبة عتق العبد حفلة دينية يتم فيها تحرير العبد ويعلن العائق إنه قد عتق عبده وإنه ليس لأولاده من بعده أي حق على العبد المعتق.

علاوة على ما تقدم كانت هناك حالات يتم فيها العتق بقوة القانون منها:

- الأطفال الذين يولدون أثر علاقة رجل حر بإحدى رقيقاته بعد وفاته (١٧١ م).
- زوجة المدين وأولاده الذين يباعون أو يرهنون يعتقون بعد ثلاث سنوات (١١٧ م).

المبحث الرابع

الحياة الدينية

للتعرف على أحوال بلاد النهرين الدينية نعرض بإيجاز للموضوعات الآتية:

أولاً - تعدد الآلهة

من السمات المميزة للديانة السومرية والبابلية والآشورية تعدد الآلة ولم تكن الآلة رغم تعددها بمنزلة واحدة.

(١) **الثالوث اتو - إنليل - إيا:**

أتو:

هو الإله الأعظم المهيمن على السموات ومقره السماء العليا والآلهة الأخرى تمجده باعتبارها آباهَا أو رئيسها.

إنليل:

الله الهواء كان أكثر اتصالاً بأحداث الأرض وملوك الأرض كانوا يعدون مجرد نواب أو وكلاء عنه وهو موزع الخير والشر.

إيا:

الله المياه التي تحيط بالأرض وهو مصدر كل حكمة ومعرفة وكان النجارون والحجارون والحدادون يجلسونه بوصفه وليهم.

(٢) **مردوك:**

هو ابن الإله آيا الأكبر اتي من الابو يتجسد فيه الأثر المخصوص للمياه وهو ولد مدينة بابل التي اختارها لنفسه وقد علت مكانته إلى أن احتل المكانة الأولى بين الآلهة.

(٣) **آشور:**

اشور هو الله الآشوريين القومي وكانت له المكانة السامية بين الآلهة فهو ملك الآلهة جميعها خالق نفسه و خالق البشرية.

وكان آشور الله حرب قبل كل شيء شارك شعبه غزواتهم القتالية وكان يحارب إلى جوارهم وكان يوجه ضربات الجنود ويحقق النصر لسلامهم.

(٤) الثالث سن - شمس - عشت:

أما سن:

فكان الله القمر يفيض بالحكمة ويتولى قياس الزمن وكانت الآلهة تأتي إليه طلباً للنصيحة.

وأما شمس:

فهو ابن القمر وكان الله العدل كان يحمل لقب قاضي السموات والأرض، والقاضي الأعلى للعالم السفلي، وكان معبده في بابل يسمى بيت قاضي العالم وعلاوة على ذلك كان شمس الله العرافة فكان يكشف للبشر عن طريق العراف عن أسرار الغيب بعد أن يقدم له بعض القراءين.

وأما عشت:

فهي ابنة آنوه ولدي البعض وابنة الإله سن لدى البعض الآخر، وكانت تسمى نفسها ربة المساء وكانت وظائفها تتوقف على اعتبارها ابنة آنوه أم ابنة سن فهي في الحالة الأولى آلهة الحب واللذة وفي الثانية ربة حرب.

ثانياً - صفات الآلهة

كانت شعوب بلاد النهرين تتعامل مع الآلهة بصورة تجعل منها كائنات قريبة الشبه من البشر فقد جعلوا من الآلهة ذكوراً وإناثاً، ونسبوا لها البنين والبنات وتصوروا لها للبشر من عواطف وشهوات وميول واحتياجات.

وخصت شعوب بلاد النهرين الإله دون البشر بفضيلة الخلود فالآلهة خالدة أبداً الدهر أما الإنسان فمصيره إلى زوال مهما طال به الزمن.

واعترفت شعوب بلاد النهرين للآلهة بالفضل والصلاح في كل مناسبة حتى في معاقبتها الإنسان الخاطئ فليس ثمة آلهة شريرة فالشر هو من أعمال الأرواح الخبيثة.

ثالثاً - تأله الملوك

كان الحاكم في بلاد النهرين يعد نفسه نائباً أو كيلاً عن الآلهة في مباشرة شؤون الحكم فالآلهة هو الذي يختار الحاكم وهو الذي يعهد إليه بالولاية على الشعب ونري ذلك واضحاً في الوثيقة التي احتوت على تشريع أور نمو حيث جاء ما يلي بعد أن خلق العالم وبعد أن تقرر مصير بلاد سومر ومصير مدينة أور عين الإلهان انو انليل إله القمر نا ملكاً على مدينة أور ثم اختار هذا إله بدوره أور - نمو ليحكم بلاد سومر ومدينة أور بصفته نائباً عنه يمثله في الأرض.

وقد استمر اعتبار الملوك ممثلين للآلهة على الأرض ونوايا عنهم في حكم الشعوب حتى نهاية الدولة الآشورية والدولة البابلية علي أنه هناك من الشواهد ما يشير إلى أن من ملوك بلاد النهرين من رفع نفسه أو رفعته الجماهير إلى مصاف الآلهة.

رابعاً - المعابد

المعابد هي بيوت الآلهة علي الأرض تأوي إليها متى شاءت وكانت تجري فيها الشعائر والطقوس الدينية بمختلف أنواعها، ولذلك كانت المعابد في بلاد النهرين رمز البلاد الدينية، فكانت تقدم القرابين والأضاحي، وتتلي الصلوات وتقام الاحتفالات في المناسبات الدينية المختلفة داخل المعابد، وكانت الذبائح تتحر خارج المعبد ولم يكن يسمح لغير الكهنة والملوك بالدخول إلى قدس الأقداس.

وأجرت العادة بوضع التعاويد في أساس كل معبد جديد وقد أولى الحاكم والملوك تشييد المعابد وتوسيعها واصلاحها اعظم الاهتمام.

خامساً - الكهنة

لعب الكهنة دوراً هاماً في حضارة بلاد النهرين فكان حاكم دولة المدينة يعد كبيراً كهنة لإله المدينة وفي العصور التي توحدت فيها البلاد كان الملك يعد الكاهن

الأعظم في المملكة، وللكرهنة في كل معبد رئيس وكان ولـي عهد الملك ينصب رئيس لكرهنة آلهـة المدينة التي يقطـنـها، وكانت مناصـب رؤـسـاء كـهـنة المعـابـد لا سيـما الشـهـيرـ منها مـطـمحـ اـبـصـارـ أـبـنـاءـ الـمـلـوـكـ لـماـ كانـ لـهـاـ مـكـانـةـ وـأـهـمـيـةـ، وـكـانـ رـؤـسـاءـ كـهـنةـ يـخـتـارـونـ بـطـرـيقـ العـرـافـةـ وـاسـتـعـالـامـ الغـيـبـ.

ويـليـ رئيسـ الـكـهـنةـ فـئـاتـ مـتـوـعـةـ مـنـ الـكـهـنةـ لـكـلـ فـئـةـ مـنـهـاـ أـعـمـالـ مـعـيـنـةـ تـؤـديـهاـ فـهـنـاكـ الـكـهـنةـ الـمـعـزـمـونـ مـهـمـتـهـمـ اـسـتـرـضـاءـ الـآـلـهـةـ وـاسـتـبـعـادـ الشـيـاطـيـنـ وـمـنـهـمـ (ـالـكـالـوـ)ـ الـذـيـ يـتـكـفـلـ بـتـهـدـيـةـ غـضـبـ الـآـلـهـةـ بـالـغـنـاءـ فـيـذـهـبـ إـلـيـ الـهـيـكـلـ فـيـ أـوـقـاتـ مـعـيـنـةـ وـيـقـدـمـ الـقـرـابـيـنـ وـيـتـلـوـ التـرـاتـيلـ الـمـقـدـسـةـ مـسـتـعـيـنـاـ بـإـحـدـىـ الـآـلـاتـ الـمـوـسـيـقـيـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـعـالـجـ الـمـرـضـيـ وـيـظـهـرـ الـخـطـأـ عـنـ طـرـيقـ الـقـىـ وـالـصـيـغـ السـحـرـيـةـ.

وـهـنـاكـ الـكـهـنةـ الـعـرـافـونـ مـهـمـتـهـمـ التـعـرـفـ عـلـيـ مـشـيـئـةـ الـآـلـهـةـ وـكـانـ الـعـرـافـةـ مـنـصـباـ دـيـنـيـاـ يـنـتـقـلـ بـالـورـاثـةـ مـنـ الـآـبـاءـ إـلـيـ الـأـبـنـاءـ، وـكـانـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـعـرـافـ أـنـ يـكـوـنـ سـلـيلـ كـاهـنـ سـلـيمـ الـبـنـيـةـ وـأـنـ يـكـوـنـ هـوـ نـفـسـهـ خـالـيـاـ مـنـ كـلـ عـيـبـ جـسـديـ، وـمـنـ أـهـمـ طـرـقـ الـعـرـافـةـ وـأـكـثـرـهـاـ شـيـوـعاـ الـعـرـافـةـ عـنـ طـرـيقـ قـرـاءـةـ كـبـ الـحـيـوانـ وـالـعـرـافـةـ عـنـ طـرـيقـ الـزـيـتـ الـمـصـبـوبـ عـلـيـ الـمـاءـ.

وـالـكـهـانـةـ فـيـ بـلـادـ النـهـرـيـنـ لـمـ تـكـنـ حـكـرـ عـلـيـ الذـكـورـ فـقـطـ فـإـلـيـ جـانـبـ الـكـهـانـ كـانـتـ هـنـاكـ كـواـهـنـ وـكـانـتـ الـكـواـهـنـ يـخـضـعـنـ لـرـئـاسـةـ الـكـاهـنـةـ الـعـظـيـمـةـ، وـكـانـتـ وـظـائـفـهـنـ فـيـ مـعـظـمـهـاـ تـتـصـلـ بـعـبـادـةـ الـهـ خـصـوـبـةـ عـشـرـ، كـمـاـ أـنـهـ مـنـ الـجـائزـ لـلـنـسـاءـ الـكـواـهـنـ أـنـ يـكـنـ مـعـزـمـاتـ وـعـرـافـاتـ وـمـغـنـيـاتـ.

وـقـدـ تـضـمـنـ قـانـونـ حـمـورـابـيـ فـيـ المـوـادـ (ـ١٧٨ـ -ـ ١٨٤ـ)ـ عـدـدـاـ مـنـ الـنـصـوصـ التـيـ تـحدـدـ أـهـلـيـةـ الـمـرـأـةـ الـكـاهـنـةـ عـلـيـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ.

المبحث الخامس

مـصـادـرـ الـقـاعـدةـ الـقـانـونـيـةـ

مـنـ الـمـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ الـقـوـاـدـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ بـلـادـ النـهـرـيـنـ كـانـتـ تـتـبعـ مـنـ عـدـةـ مـصـادـرـ: الـوـثـائقـ التـيـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـاـ التـيـ تـسـجـلـ سـوـاءـ حـيـاةـ الـمـلـوـكـ وـسـيـرـهـمـ أـوـ حـيـاةـ

الأفراد العادلة وتصرفاتهم، والسباق القضائية، التشريعات التي صاغها العلماء في صورة تفاصيل أو مدونات.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه المصادر.

المطلب الأول

الوثائق

أولاً - الوثائق الملكية

وهذه الوثائق تضم المراسيم الملكية والرسائل الملكية والكتابات والمحررات الدبلوماسية والدولية.

١- المراسيم الملكية:

هي تلك الأوامر والإجراءات التي يصدرها الملوك لمعالجة الأوضاع الاقتصادية التي تحتاج إلى حلول سريعة واستثنائية.

وهذه المراسيم الملكية لم تكن كالقوانين لتتضمن قواعد قانونية ذات مفعول دائم بل أنها إجراءات فورية استثنائية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية القائمة خلال فترة معينة، أما مضمون هذه المراسيم فكان بالدرجة الأولى خاصا بإعفاء أنواع معينة من الديون أو تقرير العقوبات على الأفراد الذين يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم، أو إبطال أنواع معينة من عقود البيع الخاصة بالأموال غير المنقولة وبصورة خاصة الموروثة عن الأباء وتهدف المراسيم الملكية كذلك لتحقيق العدالة بالخفيف عن بعض أحكام القانون القاسي.

٢- الرسائل:

تشكل الرسائل مصدراً هاماً لدراسة الكثير من المظاهر الحضارية في بلاد النهرین لا سيما دراسة النظم القانونية وكيفية تطبيقها لذلك كانت محل اهتمام الكثير من الباحثين، وأهم مجموعات الرسائل المكتشفة هي الرسائل الملكية التي يستقي منها المعلومات عن التنظيم الإداري في بلاد النهرین في مختلف

عصورها، وهذه الرسائل عبارة عن أوامر كان يبعث بها الملك إلى حكام المدن الخاضعة لإمبراطوريته وأهم هذه الرسائل رسائل حمورابي الموجهة إلى شمس خاoser حاكم مدينة لارسا وكذلك رسائل الملك (شمس - ادد الأول) ورسائل الملك الآشوري الموجهة إلى أبنائه ونوابه في مدينة ماري على نهر الفرات.

٣- الكتابات والنقوش:

هذه الكتابات والنقوش تتضمن الأوامر التي أمر الملوك بنقشها على جدران قصورهم أو على المعابد وذلك لتسجيل أعمالهم، وتشير المعلومات المتاحة بأن الغرض من تسجيل هذه الأعمال هو لإعلان تصرفات قانونية معينة كأشهار هبة الملك لأرض كانت مملوكة عامة للدولة، أو لاظهار الشكر للآلهة بتخصيص قطع من الأرض لبناء المعابد عليها، أما النقوش الدينية فكان الغرض منها اسباغ الحماية الدينية لهذه العمليات القانونية.

٤- المحررات الدبلوماسية والدولية:

أن قيام علاقة بين دولتين أو أكثر بغض النظر عن طبيعة العلاقة ذاتها أمر حتمي بين هذه الدولة يشبه حتمية قيام علاقة بين أفراد يضمهم مجتمع واحد وذلك فان المعاهدات التي عقدت بين الدول التي قامت في بلاد النهرين أو بين دولة الفراعنة في وادي النيل تعد مصدراً يكشف لنا عن العلاقات التي كانت تسود الدول في العالم القديم ومن هذه الوثائق الرسائل الدبلوماسية التي كان يتبادلها الملوك أو الحكام.

وكان الغرض من هذه المعاهدات تنظيم مسائل عامة أو مسائل خاصة كتحديد الحدود أو للتحكيم أو للتحالف ومن دراسة نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول على اختلافها يتضح أن الطابع العام الذي كان يغلب عليها هو الطابع الديني، فقد كان العراقيون القدماء يعتقدون بأن اتفاقيهم مع الدول الأخرى ما هو إلا لتنفيذ رغبات الإله ورادتها.

ثانياً- الوثائق المثبتة للمعاملات اليومية بين الأفراد

يطلق عليها المحررات المسماوية نظراً لكتابتها بالخط المسماري وقد عثر علماء الآثار على نماذج عديدة ومتعددة للعقود والتصروفات القانونية التي كان يجريها الأفراد فيما بينهم من بيع وشراء ورهن وزواج وغيرها وكان العراقيون القدماء لا يعترفون بشرعية المعاملات على اختلاف أنواعها ما لم تكن محررة ويشهد الشهود على صحة تحريرها.

وعلى الرغم من أن هذه الوثائق لا تمثل قوانين مدونة غير أنها كانت تستند في كتابتها على القوانين والاعراف السائدة آنذاك، لذا كانت أهميتها كبيرة في إكمال النقص الموجود في القوانين التي وصلت إلينا وفي معرفة مدى تطبيق القوانين في الحياة اليومية، فهذه الوثائق كانت تستخدم عادة وسيلة لاثبات الالتزامات عند النزاع عليها.

ثالثاً- الوثائق المدرسية والمعاجم اللغوية

الوثائق المدرسية ليست محررات أصلية وإنما هي أواح كتبت لأغراض مدرسية خصصت لدراسة القوانين والقرارات القضائية والتعليق عليها، وقد سميت هذه الوثائق او النصوص بالمعاجم اللغوية لأنها شبيه بالمعاجم اللغوية الحديثة ومن هذه المجموعات انانيشو Anaittisu ومعناها حين الطلب.

ولعل الغاية من كتابة هذه الوثائق المدرسية هي تدريب الكتبة والمعلمين على المصطلحات والمفردات السومرية التي ترخر بها النصوص البابلية القديمة. وقد دونت هذه النصوص بشكل عموديين متقابلين، كتب باللغة الاكدية والآخر باللغة السومرية ولها فقد ذهب البعض إلى أن هذه المجموعات إن هي إلا كتاب مدرسي كان يستخدمه من يريد قراءة أو كتابة الوثائق القانونية. ولهذه النصوص أهمية كبيرة في تفسير المدونات القانونية مثل قانون حمورابي والوثائق القانونية التي ترجع على العصر البابلي.

المطلب الثاني

السوابق القضائية

السوابق القضائية أو الأحكام القضائية هي القرارات الصادرة عن المحاكم لحل مسألة متازع عليها وقد عرفت بلاد النهرين نظاماً قضائياً دقيقاً، ومن السمات المميزة لهذا النظام ما جرت به العادة من تدوين الأحكام الصادرة في الدعاوى المختلفة والاحتفاظ بها في مكان خاص حتى يسهل الرجوع إليها عند القضاء. فقد وجدت مجموعة كبيرة من النصوص المسمارية في بلاد النهرين تشير إلى أن القضايا التي تنظر في المحاكم كانت تدون لدى موظف معين كاتب المحكمة وكان الحكم الذي تصدره المحكمة يدون في وثيقة رسمية طبقاً لصورة معلومة وكان لابد لهذه الوثيقة أن تشمل على كل عناصر القضية التي تم الفصل فيها هذا بالإضافة إلى أسماء الشهود وتوقيع كاتب الوثيقة وتاريخ بعد ذلك وتوثق بأختام القضاء، غالباً ما تحفظ هذه الوثيقة داخل غلاف تتسع الوثيقة على ظهره بتفاصيلها الكاملة وتعطي صورة من هذه الوثيقة لكل من يرغب في الحصول على صورة منها وتوضع صورة منها كذلك في سلة المحفوظات.

وكان للقرارات القضائية دور مهم في إصدار القوانين إذ يذهب كثير من الباحثين إلى أن أغلب المدونات القانونية التي صدرت في بلاد النهرين ومنها قانون حمورابي والقوانين الآشورية هي قرارات قضائية صيغت بشكل أحكام تشريعية بعد ملاحظة صلاحيتها للمجتمع.

وتم اكتشاف أكثر من ٣٠٠ لوحة في مدينة لکش يعود تاريخها إلى عهد سلالة أور الثالثة، وقد شملت هذه الألواح مجموعة من القضايا لمختلف المنازعات الخاصة بالأراضي والعقارات، وقضايا خاصة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث والتبني وقضايا عامة كالسرقة واستغلال الوظيفة وقد عثر منقبوا الآثار على لوح طيني في مدينة نفر "قرب مدينة عفك الآن" كان يحتوي على أول سابقة قضائية في تاريخ البشر أطلق عليها "الزوجة المستترة عن الإخبار عن مقتل زوجها مع علمها بالجناه".

وتدوين الأحكام والاحتفاظ بها وإن كان يستهدف أساسا تمكين الخصوم من الحصول عند الاقتضاء على صورة معتمدة من الأحكام التي كانوا طرفا فيها إلا أنه من الراوح أن وجود نظام التدوين للأحكام والاحتفاظ بها قد شجع القضاة على الاستعانة بالأحكام السابقة للفصل في دعاوى مماثلة لتلك التي صدرت بشأنها.

المطلب الثالث

التشريعات أو المدونات القانونية

لعبت المدونات القانونية دوراً على جانب كبير من الأهمية كمصدر للقواعد القانونية في بلاد النهرين فقد لجأ الحكم والملوك على مر العصور إلى إصدار القوانين التي تستهدف إلى وضع الحلول لمسائل القانونية المختلفة التي تمخض عنها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وكانت سلطة إصدار القوانين مقصورة على الملوك وحدهم فأوامرهم كانت هي القانون غير أن تلك السلطة كانت مقيدة بقواعد دينية وعرفية تلزمهم بإتباع ما تأمر به العدالة.

وبعض هذه التشريعات أو المدونات كان يقتصر على علاج مسألة أو أخرى من المسائل القانونية. لكن منها ما تضمن تنظيما لمسائل متعددة تتصل بفروع القانون المختلفة.

وقد أسفرت عمليات التقيب في خرائب المدن العراقية القديمة عن العثور على عدد من المدونات أو القوانين التي اصدرها الملوك في بلاد النهرين.

ونعرض فيما يلي لأهم هذه المدونات القانونية طبقاً لتاريخ صدورها لا تبعاً لتاريخ الحصول عليها أو الكشف عنها.

أولاً - قانون أوروكاجينا URKAGINA

وهو الملك الثامن من ملوك سلسلة (الكش) يعد من أقوى المصلحين الاجتماعيين وقد وصفته إحدى الوثائق الأثرية بأنه حاكم صالح يخاف الآلهة وأنه أعاد حرية المواطنين الذين قاسوا المظالم الكثيرة وتعد إصلاحات الملك (أوروكاجينا) من أقدم

الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وقد تم العثور على إصلاحاته في أطلال مدينة لكش في أربع نسخ مختلفة الأشكال.

و هذه الإصلاحات على الرغم من أنها لا تشكل بحالتها الحاضرة قوانين كالقوانين المعروفة فإنها تتضمن أحد الأعمال التشريعية الهامة التي حاول أورووكاجينا من خلالها نشر العدالة والقضاء على الظلم والتعسف وإطلاق الحريات.

وقد انطوت هذه الإصلاحات على نوعين من الإجراءات: النوع الأول - إجراءات فورية استثنائية ذات طابع اقتصادي كان الهدف منها وضع حل عاجل للوضع الاقتصادي المتردي في تلك الفترة وشملت هذه الإجراءات إلغاء أو تخفيض الضرائب المتراكمة والقضاء على استغلال الضعفاء. النوع الثاني، إجراءات ذات طابع قانوني حيث شملت إقرار قواعد قانونية معينة قد تكون من الأعراف السائدة وبإقرار الحاكم لها أصبحت قوانين ملزمة وقد تضمنت هذه القواعد تحديد عقوبة السارق والمرأة التي تتزوج بأكثر من رجل.

ثانياً- قانون أور- نمو Ur-nammu

يعتبر قانون أور- نمو اقدم قانون معروف حتى الان في تاريخ العالم أصدره الملك أور- نمو مؤسس أسرة اور الثالث والذي بدأ حكمه حوالي سنة ٢٠٥٠ ق.م

.

وتضمن هذا القانون مقدمة وعدة مواد تتكون من ٣١ مادة. قسم منها مفقود لا يعطي أية فكرة قانونية عنها، والقسم الآخر استطاع علماء المسماريات وعلى رأسهم كريمر قراءتها وترجمتها من نصوص القانون الأصلي.

احتوت المقدمة على سرد للأعمال الخارجية والإصلاحات الداخلية التي قام بها الملك وقد لخص كريمر هذه المقدمة كما يلي:

بعد أن خلق العالم وبعد أن تقرر مصير بلاد سومر ومعبد مدينة أور عين الإلهان انو وانليل الإله القمر لنا ملكاً على مدينة أور. ثم اختار هذا الإله دوره أور نمو ليحكم بلاد سومر ومدينة أور بصفته نائباً عنه يمثله في الأرض وكانت باكورة

أعمال هذا الحاكم الجديد ضمان سلامه اور وبلاد سومر من النواحي السياسية والعسكرية. فقد شن الحرب على دولة المدينة المجاورة لجش التي كانت توسع في رقعة سلطانها علي حساب اور فدحر حاكمها المسمين نمخاي وقتلها ثم استطاع بقوة الإله ننا ملك المدينة أن يعيد حدود دولة اور السابقة.

ثم التفت إلى الشؤون الداخلية وقام بالإصلاحات الاجتماعية والأخلاقية فقضى علي الغشاشين والمرتشين ثم أوجد نظاماً مضبوطاً للأوزان والمكاييل ومنع أن يقع البيتيم فريسة للثري والأرملاة ضحية للقوى وان يكون مالك الشيقل الواحد ضحية مالك المنا.

ومع أن العبارة الخاصة بالغرض من إصدار القانون كانت مهمشة فان مما لا شك فيه أن الدافع إلى إصداره هو ضمان العدل في البلاد والعمل علي إصلاح أحوال رعاياه.

ومن مطالعة النصوص القليلة التي أمكن التعرف عليها لهذا القانون يتضح انها تعالج مسائل قانونية متفرقة، منها ما يتصل بالزواج والطلاق ومنها ما يتعلق بشهادة الشهود وزراعة الأراضي ومنها ما يختص بالابتلاء وكذلك بينت بعضها ما يتلق بالاعتداءات البدنية فجاء في المادة ١٥ من قانون اور نمو انه إذا قطع رجل باللة قدم رجل آخر عليه أن يدفع غرامة عشرة شيكولات فضة.

ثالثاً- قانون لبت عشتار Lippit Ishtar

لبت عشتار هو خامس ملوك أسرة ايسن isin وقد اصدر هذا القانون خلال السنة الحادية عشر من حكمه. وقد دونه باللغة السومرية علي مسلة كبيرة كانت مقامة في مكان يؤمه الناس كثيراً.

ويتكون هذا القانون من مقدمة وخاتمة وعدد من النصوص لا يعرف عددها في الأصل، حيث لم يسلم من هذه النصوص سوى سبعة وثلاثين مادة بعضها كامل والبعض الآخر ناقص.

وتبدأ المقدمة بمقالة من الملك لبت عشتار يذكر فيها أنه بعد أن منح الإلهان انو وأنليل (نينسا) Ninisinna حكماً مواتي اقي مدينتها ايسن. وبعد أن دعيا لبت عشتار إلى تولي إمارة البلاد من أجل تحقيق الخير للسومريين والاكديين واقرار العدل في سومر و أكد. ثم بعد ذلك أخذ عدد منجزاته من أجل تحقيق الخير لرعاياه. فيقول أنه حرر أبناء وبنات سومر و أكد من العبودية التي كانت قد فرضت عليهم واعاد التقاليد الأسرية العادلة حيث ترك الوالد يساعد أولاده وجعل الأبناء يساعدون آباءهم وترك الآباء لا يتخلون عن أبنائهم وجعل الأبناء لا يتخلون عن آبائهم.

أما عن النصوص القانونية فقد عالجت مواد قانون لبت عشتار المسائل التالية الملكية العقارية لا سيما البساتين- العبيد وربما الخدم- التخلف عن دفع الضريبة الميراث والزواج- إيجار الشيران.

وفي الخامسة يكرر لبت عشتار القول بأنه اقر العدل في البلاد وجلب الخير لأهلها ويستنزل البركة على من يحترم القانون ويستنزل اللعنة على من يستعرضون له بالمخالفة والائتلاف.

ومما يلفت النظر في مقدمة لبت عشتار أنها لا تختلف في مضمونها وتركيبها عن شريعة أور نمو إذ كلاهما يبدأ بتمجيد الإلهين أنو وأنليل كما أن كليهما قد ظهرتا إلى حيز الوجود بعد أن ساءت أحوال بلاد سومر و أكد وبعد أن فرضت العبودية ظلما على سكان البلاد وكلاهما تؤكدان على أن الغرض من تشريعهما هو جلب الخير والرفاهية إلى بلاد سومر و أكد.

ولكن الفارق بينهما هو نوعية الإله الذي أمر بتقنين كل واحدة منها فشريعة أور نمو كانت وفقاً لإرادة الإله ننا الله القمر أما شريعة لبت عشتار فقد قننت وفقاً لإرادة الإله نينسينا الله مدينة ايسن.

رابعاً - قانون ايشنونا Eshnunna

ايشنونا دولة من دول المدينة كانت تقع في الشمال الشرقي من مدينة بغداد الحالية، وازدهرت هذه الدولة في الفترة التالية لسقوط أسرة أور الثالثة والسابقة على قيام دولة حمورابي وكانت أور إحدى الدولات العديدة التي حكمها أحد فروع الساميين وهم الاموريون.

ويرجع هذا القانون إلى أحد ملوك دولة ايشنونا واسمه بلاما وتاريخ صدوره غير معروف بشكل أكيد الا انه يسبق قانون حمورابي.

وقد دون هذا القانون باللغة السامية البابلية مثل قانون حمورابي وهو يحتوي على مقدمة قصيرة تختلف عن مقدمات الشرائع السابقة بلغت حدًّا من التلف لا يمكن معه التعرف على مضمونها.

ويلي المقدمة عدًّا من النصوص القانونية إحدى وستون نصاً ومن المحتمل أن هذه المجموعة تتضمن عدًّا آخر من النصوص.

وعالج هذا القانون مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع الإيجار والقرض والوديعة، والزواج والطلاق والتبني والاعتداء على أموال الغير، الأضرار المتسbie عن الحيوانات والأشياء، كما نالت الأحكام الجزائية النصيب الأكبر من نصوص هذا القانون.

خامساً - قانون حمورابي Hammurabi

تعد شريعة حمورابي أهم شريعة قانونية تم العثور عليها حتى الآن وهي من أهم وأعظم تشريعات بلاد النهرین وأوسعها شهرة. ولا تزال شريعة حمورابي المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في بلاد النهرین.

وحمورابي هو سادس ملوك الأسرة البابلية القديمة تقع فترة حكمه وفقاً لاحد التقديرات بين سنتي ١٧٢٨، ١٦٨٦ ق.م وقد استطاع حمورابي أن يخضع لسيطرته كل بلاد النهرین بعد أن كانت مجئه إلى دولات مدن وفي السنة الثلاثين من حكمه أصدر حمورابي شريعته.

وقد عثر على تشريع حمورابي مدونا على مسلة كبيرة من الحجر الديوريت الأسود ارتفاعها ٢٢٥ سم ومحيط قاعدتها متر وتسعون سنتيمتراً. وقد وجدت في مدينة سوسه (عاصمة عيلام القديمة) في جنوب غرب إيران أثناء حفرياتبعثة الآثارية الفرنسية عام (١٩٠١ - ١٩٠٢) وكان قد نقلها إلى مدينة ٩٩٩٩ أحد ملوك العيلاميين بعد أن كانت مقامة في معبد مدينة ٩٩٩٩؟؟?. وقد دونت شريعة حمورابي باللغة الakkدية أحدي اللغات السامية وهي لغة مدينة بابل.

ويكون قانون حمورابي شأنه شأن القوانين السابقة من مقدمة ونصوص قانونية وخاتمة.

في المقدمة اشار حمورابي إلى تكليفه من قبل الآلهة بإصدار هذا القانون وذكر محبتهم له وتقديرهم إياه وثقتهم فيه كما ذكر اعماله في جميع البلاد والمدن التي خضعت لسلطانه معددا خيراته عليهم، وأوضح أن الهدف من القانون هو نشر العدل في البلاد والقضاء على الفساد والشر.

وفي النصوص القانونية تحتوت شريعة حمورابي على ٢٨٢ مادة عالجت مسائل قانونية مختلفة تتعلق بفروع القانون المختلفة، فمنها ما يتصل بالزواج والميراث والتبني، ومنها ما ينصب على الملكية والعقود ومنها ما يتعلق بالجرائم والإجراءات ومنها ما يتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص ومنها ما يتعلق بالطب والطب البيطري ومنها ما يتعلق بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم ومنها ما يتعلق بالقضاء والشهود.

أما الخاتمة فهي طويلة كتبت بنفس الأسلوب الذي كتبت به المقدمة وفيها يعود حمورابي إلى الإشارة بفضائله وتعداد نعمائه، ويدعو خلفاءه من بعده ألا يبدلوا أو يغيروا في القانون الذي أصدره ويطلب من جميع آلهة البلاد إفشاء كل من يحاول تشويه هذه النصوص أو يغيرها قد جاء في هذه الخاتمة:

هذه هي قواعد العدالة التي وضعها حمورابي الملك الكفاءة ومكان بها البلاد من أن تتع لم بحكومة مستقرة وحكم رشيد.

أنا حمورابي الملك الرحيم لم اكن مهملاً أو متراخيا فيما يخص القوم ذوي الشعور السوداء الذين منحني ايامهم الإله انليل واودعني مهمة حكمهم الإله مردوك. لقد بحثت لهم عن أماكن آمنة واعانتهم علي حل مشاكلهم القاسية وجعلت النور يشرق عليهم. لقد استأصلت دابر النزاع من الشمال إلى الجنوب وانهيت الحروب وارحت البلاد وجعلت سكان المدن ينعمون بالصفاء والهناء ولم ادع احد يرهبهم. وقد نعموا بحمايتها وسايستهم بسلام بحكمتي العميقه لكي لا يظلم القوي الضعيف ولكي احقق العدل للبيتيم والأرملي.

بأمر شمس قاضي السماء والأرض العظيم ليسود عدلي الآن علي الأرض وبإرادة مردوك سيدتي لتبقى علاماتي المحفورة دون أن يغيرها أو يشوهها أحد.

لি�ذهب كل شخص مظلوم له دعوى إلي تمثالي المدعو ملك العدالة ويقرأ ما هو مدون علي مسلتي وليس مع كلماتي القيمة حتى تتضح له دعواه ليتبين القاعدة التي تطبق عليها وعسي أن يريح ضميره.

لبت الملك الذي يظهر في البلاد بعدي أن يحافظ علي كلمات العدالة التي دونتها علي مسلتي وعسي أن لا يغير قوانين البلاد التي شرعاها وانظمة البلاد التي وضعتها وعسي، أن لا يتلف قوانين، فإذا لم يتذر ذلك الشخص كلماتي التي دونتها علي مسلتي وتجاهل لعناتي ولم يخش لعنات الآلهة ومحا القوانين التي شرعاها وابطل احكامي وغير شرائي ومحا اسمي المدون وكتب اسمه أو امر آخر، بسبب هذه اللعنات عسي انليل أبو الآلهة الذي دعاني إلي الحكم أن يجرد ذلك الشخص سواء كان ملكاً أو أميراً أو حاكماً من أبهه الملك ويعطم صولجانه وعسي انليل أن يضرم الثورات التي لا يمكن اخمادها وإن يكون اليأس هلاكه في عقر داره وأن يجعل أيامه قليلة العدد وسنوات قحط كلها ظلام دامس.....

وقد ذهب البعض إلي أن تشريع حمورابي تشريع ذات صفة الهيبة باعتباره تلقاء من الله بابل الله العدالة ومصدر التشريع الا أن كثيراً من الباحثين رغم أن حمورابي استوحى الإله وصور انه تقلي نصوص قانونه منه رروا أن تشريع حمورابي لم

يُكَنْ تَشْرِيعاً دِينياً بِمَعْنَاهُ الَّذِي نَرَاهُ مثلاً بِالنَّسْبَةِ لِبَعْضِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ كَالشَّرِيعَةِ الْمُوسَوِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ.

وَمِنَ التَّسْأُولَاتِ الَّتِي ثَارَتْ بِصَدْدِ تَشْرِيعِ حُمُورَابِيِّ التَّسْأُولُ عَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا التَّشْرِيعُ يَنْطَوِيُ عَلَى تَقْنِينِ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً وَقَدْ صَدُورَهُ.

فَقَدْ ذَهَبَ رَأِيُ إِلَيْ أَنَّ تَشْرِيعَ حُمُورَابِيِّ هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ تَجْمِيعٍ وَتَدوِينٍ لِلْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي عَصْرِهِ.

لَكِنَّ الْفَقِهَ هَجَرَ هَذَا الرَّأِيَ فَقَدْ تَبَيَّنَ كَمَا سَبَقَ أَنَّ تَشْرِيعَ حُمُورَابِيِّ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلَ مِنْ نَوْعِهِ فَقَدْ سَبَقَتْهُ تَشْرِيعَاتٍ أُخْرَى اتَّخَذَتْ الشَّكْلَ الْمَدُونَ، كَمَا تَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ تَشْرِيعَ حُمُورَابِيِّ لَمْ يَقْنَنْ كُلَّ الْإِعْرَافِ وَالْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً وَقَدْ صَدُورَهُ بَلْ عَالَجَ أَهْمَ الْمَوْضُوعَاتِ السَّائِدَةِ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ فِي عَصْرِهِ كَالْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْتَّنْظِيمَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْزَّوْاجِ وَالْأُسْرَةِ....الخ.

لَذِكْرِهِ مِنَ الْمُمْكِنِ القُولُ بِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ وَضْعِ هَذَا التَّشْرِيعِ لَمْ تَكُنْ تَجْمِيعَ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْإِعْرَافِ السَّائِدَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّظَمِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُخْتَلِفةِ بِقَدْرِ مَا هِيَ وَضَعَ حَلُولَ قَانُونِيَّةٍ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَانَتْ مَحْلَ نِزَاعٍ أَوْ مَثَارٍ غَمُوضٍ.

سادساً - القانون الآشوري Assyrian Law

عَثَرَ الْمُنْقِبُونَ الْأَلْمَانَ اثْنَاءَ حَفَرِيَّاتِهِمْ فِي مَدِينَةِ اَشُورِ الْقَدِيمَةِ (قلعة شرقاط حالياً) فِي الْفَتَرَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ عَامِي ١٩٠٣، ١٩٠٤ عَلَى عَدْدٍ مِنَ الْأَلْوَاحِ الطَّبِينِيَّةِ تَحْتَوِي عَلَى نَصُوصٍ قَانُونِيَّةٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْبَاحِثُونَ فِي تَحْدِيدِ تَارِيخِهَا وَالرَّأِيُ الْرَّاجِحُ يَمِيلُ إِلَى نَسْبَةِ الْأَلْوَاحِ ذَاتِهَا إِلَى الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ الْمِيلَادِ اَمَّا الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَضَمِّنُهَا يُمْكِنُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ قَبْلَ الْمِيلَادِ.

وَتَعُدُّ هَذِهِ الْأَلْوَاحُ أَهْمَ وَثِيقَةٍ قَانُونِيَّةٍ اكْتُشِفَتْ بَعْدَ شَرِيعَةِ حُمُورَابِيِّ وَكَمَا اخْتَلَفَ الْبَاحِثُونَ فِي تَحْدِيدِ تَارِيخِ هَذِهِ النَّصُوصِ وَالْأَلْوَاحِ، اخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي تَحْدِيدِ طَبِيعَتِهَا فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَدَرَهَا بِمَثَابَةِ مَؤْلِفٍ قَانُونِيٍّ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ فِي أَنَّهَا تَنْطَوِيُ عَلَى السَّمَاتِ الْمُمِيزَةِ لِلتَّشْرِيعِ أَوِ الْمَجْمُوعَاتِ الْقَانُونِيَّةِ مُثَلِّهَا فِي ذَلِكَ مَثَلُ شَرِيعَةِ

حمورابي ومنهم من رأى فيها مجرد تجميع لأحكام قضائية أصدرها الملك ومفهومه واكتسبت قوة القانون.

والقانون الآشوري يحوي عدد من النصوص موزعة على احدى عشر لوحة واهم الموضوعات التي عالجتها تلك النصوص هي الزواج وحق الملكية وعقد الرهن والجرائم وكذلك بعض المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وأصول المرافعات وأدلة الإثبات.

سابعاً- القانون البابلي الحديث

علاوة على النصوص القانونية السابقة توجد لوحة طينية في المتحف البريطاني تحتوي على مواد قانونية من العهد البابلي الحديث موزعة على ستة عشر نص، تسعة منها فحسب سليمة تماماً.

وقد تضمنت نصوص هذا القانون أحكاماً تعلقت المجموعة الأولى منها بالتجاوزات على الأموال والممتلكات في حين تعلقت المجموعة الثانية بالأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية من ذلك النصوص الخاصة بالبائنة وهي الأموال التي تعطي للمرأة من قبل أبيها بمناسبة زواجها.

الفصل الأول

نظم القانون العام

نتناول بالدراسة في هذا الفصل أهم نظم القانون العام التي كانت سائدة في بلاد النهرين، وقد أفردنا لكل نظام منها مبحث مستقل وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نظام الحكم والإدارة

المبحث الثاني: نظام القضاء

المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات

المبحث الأول

نظام الحكم والإدارة

لم تقم في بلاد النهرين، ولا سيما في العصور الأولى من تاريخها ممالك واسعة تجاوزت حدودها المدينة الواحدة، بل قام ما يمكن أن يطلق عليه نظام دول المدن وهي ممالك صغيرة مركزها مدينة من المدن ولا تشمل حدودها إلا الأراضي التي تحيط بهذه المدينة. ولكن في عصور مختلفة افلح بعض الحكام في إدماج هذه المدن في كيان سياسي واحد هو الدولة الموحدة أو الإمبراطورية وكان أهم الدول الموحدة تلك التي تكونت في الرابع الأول من الألف الثانية قبل الميلاد وكانت حاضرتها بابل وكان أشهر ملوكها حمورابي.

ومن الطبيعي أن يختلف نظام الحكم والإدارة في دولة المدينة عنه في الدولة الموحدة.

لذلك سنتحدث أولاً عن نظام الحكم والإدارة في دولة المدينة ثم نتحدث ثانياً عن نظام الحكم والإدارة في الدولة الموحدة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

نظام الحكم والإدارة

في دولة المدينة

كانت السلطة في أقدم العصور في يد المواطنين، حيث كان الذكور البالغون يشكلون مجلساً تحت رئاسة جماعة من كبار السن، وكان هؤلاء بالإضافة إلى رئاستهم هذا المجلس يقومون ب مباشرة الأمور اليومية التي تهم المدينة.

وقد يوجد على رأس المدينة أمير أو حاكم إلا ان هذا الأمير أو الحاكم لم يكن ذات سلطة مطلقة بل كانت سلطته مقيدة يحد منها وجود مجلس يضم شيوخ المدينة وأخر يضم شبابها البالغين وهي مجالس كان الأمير أو الحاكم أن يأخذ رأيها قبل الإقدام على اتخاذ القرارات الهامة.

وفي مرحلة تالية وبعوامل التطور أخذت السلطة تسير نحو الانتقال من المجالس الممثلة للشعب إلى تركيزها في يد شخص واحد.

ومن العوامل التي أسهمت في حدوث ذلك عجز المجالس الممثلة للشعب عن مواجهة الأحداث الطارئة التي تضفي سرعة البت ولهذا كانت المدينة عندما تلم بها أحداث تتطلب السرعة في التصرف، تسلم زمامها إلى حاكم فرد، وكان يطلق على هذا الحاكم في بلاد سومر اسم لوجال (Legal) أي الرجل العظيم وكانت مهمته في بادئ الأمر مؤقتة تنتهي بانتهاء حالة الضرورة التي دعت إليها وتعود السلطة من جديد إلى المجالس الممثلة للشعب.

بيد أن ازدهار المدن وازدياد عددها، كان يؤدي إلى بقاء حالة الضرورة بصفة تكاد تكون دائمة. وذلك بسبب المنازعات التي تثور بينها حول الأراضي الخاصة بكل منها، والمسائل المتعلقة باستصلاح الأراضي.

وفي أماكن أخرى كانت السلطة تسلم لقادة يشعرون مناصبهم علي نحو دائم وبلغ من أهمية هذه المناصب أن كان في مقدور أصحابها ممارسة سلطة مماثلة لسلطة اللوجال، فال Kahn الأكبر لمعبد آله المدينة كان بمثابة الرئيس الإداري لمجتمع المعابد في المدينة وكان من السهل أن يصبح الرئيس السياسي للمدينة ولم يمن يحمل وقتئذ اللقب المدني لوجال وإنما كان يحمل لقب (Ensi) أي المدير وهو لقب يؤكد اعتماد الحاكم علي آله المدينة ويفيد ضمنا موافقة الإله علي حكمه.

وقد كان لكل مدينة في بلاد النهرين آله خاص بها يعد وليها وراعيها وكان هذا الإله مالك كل شيء فيها، فالله المدينة هو ملكها الحقيقي ومنه يستمد حاكم المدينة سلطته سواء كان لوجال أم انسى فلم يكن الحاكم سوي وكيل عن الإله أو ممثل لها علي الأرض وقد ظلت فكرة الاختيار الإلهي للحاكم بوصفها أساس الملكية قائمة علي مر العصور.

ومما لا شك فيه أن إدارة دولة المدينة كانت أبسط بكثير من إدارة الدولة الموحدة، فدولة المدينة أضيق إقليما وأقل عددا في السكان. كما أن ضيق الإقليم وقلة عدد

السكان في دولة المدينة كان من شأنها تمكين الحاكم من سرعة التعرف على مشاكلها واتخاذ الحلول المناسبة لها وذلك بخلاف الحال في الدولة الموحدة.

وكان الحاكم في دولة المدينة يحيط نفسه بعدد من التابعين الذين يؤدون مختلف الوظائف والأعمال وكان أهم موظف في القصر هو قهرمان القصر أمين الملك الذي كان في آن واحد ناظر الأشغال العامة واعمال الزراعة وخان الملك وقيم القصر وموثق العقود فيه وناظر الإله وناظر الأولاد وفاتح شتي من الكهنة ووكلاه للأعمال وغير ذلك من الموظفين.

أما العمال وأصحاب الحرف فمنهم: العلاف والنجار والقصار والدباغ والسباك وصانع التمايل والجواهرجي البناء والتراب والبستانى.

المطلب الثاني

نظام الحكم والإدارة

في الدولة الموحدة

ترتب على اندماج المدن المختلفة في كيان سياسي واحد تغييرات عميقة في نظام الحكم والإدارة حيث تفقد المدن استقلالها السياسي وتصبح مجرد وحدات إدارية في دولة موحدة ويصبح حاكمها مجرد موظفين تابعين للملك خاضعين لسلطته.

ويعتبر الملك هو محور النظام السياسي في الدولة الموحدة ولذلك حديثنا عن نظام الحكم والإدارة في الدولة الموحدة سيكون من خلال الحديث عن الملك من حيث اختياره - سلطاته، واجباته - ثم الحديث عن معاونو الملك وموارده المالية.

أولاً - اختيار الملك

كان اختيار الملك في بلاد النهرین وفق الاعتقاد السائد لديهم يتم عن طريق الآلهة، فكانت الآلهة تقوم بتعيين الملك صاحب السلطة الذي ينوب عنها في حكم البشر.

ففي مقدمة تشريع أور-نحو مؤسس أسرة أور الثالثة نجد إشارة إلى أنه اختير من قبل الله مدينة أور لتولي الحكم حيث جاء في هذه المقدمة ما يلي:

بعد ان خلق العالم وبعد أن تقرر مصير بلاد سومر ومصير بلاد أور عين الإلهان أور وأنليل الإله القمر ننا (Ninna) ملكا على مدينة أور ثم اختار هذه الإله بدوره أور - نحو ليحكم بلاد سومر ومدينة أور بصفته نائباً عنه يمثله في الأرض.

وفي مقدمة تشريع حمورابي نطالع نفس الإشارة حيث جاء فيها ما يلي: حين عهد أور وأنليل بالولاية الإلهية علي جمهور الشعب إلي مردوك وناديما بابل باسمها المجد في ذلك الوقت دعاني أور وأنليل من أجل خير الشعب باسم حمورابي لأجعل العدل يشرق علي البلد.

ورغم الاعتقاد السائد بأن الآلهة هي التي تختار الملك لم يكن من الصعب التوفيق بين هذا الاختيار الإلهي وبين مبدأ الوراثة. فكانت الولاية علي العرش تنتقل من

الناحية العملية عن طريق الوراثة من الملك إلى ورثته فكان الملك وهو على قيد الحياة يختار أحد أبنائه ويتم عرض هذه الاختيار على الآلهة لترقه.

وكان هناك طقوس دينية خاصة بتولي الملك الجديد العرش وكانت هذه الطقوس تتم في المعبد وتنتهي على تسلم الملك الجديد شارات الملك من الإله.

ثانياً - سلطات الملك

كانت سلطات الملك في ظل نظام الدولة الموحدة تتسم بالاتساع لدرجة يمكن القول معها بأنها تشمل كل شيء ويمكن إبراز مظاهر هذه السلطة على النحو التالي:

١- الملك هو الكاهن الأعظم:

فهو الكاهن الأكبر للإله يقدم طقوس العبادة ويشيد المعابد ويرممها وهو الذي يتولى التعيين في المناصب الكهنوتية التي كانت من أهمها وظيفة كبير الكهنة والتي كان يشغلها عادة أحد أفراد أسرة الملك استجابة لطلب الآلهة.

٢- الملك هو القائد الأعلى للجيش:

كان الملك يعتبر القائد الأعلى للجيش وربما كان هذا العمل أساساً هو سبب وجوده، فكان عليه أن يحارب بصورة مستديمة على رأس جيشه وكان من النادر أن تتقاضي سنة دون أن يخوض الملك فيها حرباً وكان الملك نادراً ما يلقي زمام الجيش إلى نائبه وربما كان هذا النائب هو القائد الأعلى للجيش إلا أنه كان عليه أن يتوارى خلف شخصية الملك الذي تبشره الآلهة بالنصر والغلبة.

٣- الملك هو رئيس الإدارة في الدولة:

فهو الرئيس الأعلى للدولة وبصفته هذه يرسل السفراء إلى الدول الأجنبية ويستقبل وفودها ويعقد المعاهدات ويعلن الحرب.

وهو الرئيس الإداري الأعلى وبصفته هذه يعين كبار الموظفين الوزراء وقادات الجيش وحكام الأقاليم، وهو الذي يراقب قيامهم بأعمالهم وهو الذي يحاسبهم على التقصير في القيام بواجباتهم وهو الذي يشرف على تنفيذ المشروعات المختلفة.

٤- الملك هو المشرع الوحيد:

كان الملك في بلاد النهرين المشرع الوحيد في الدولة فكان هو الذي يصدر القواعد القانونية الجديدة متى دعت الحاجة إلى إصدارها وهو الذي يعدل القواعد القانونية القائمة إذا اقتضت الضرورة تعديلها ومن قبيل ذلك تلك التشريعات المختلفة التي أصدرها كل من الملوك أور - نمو ولبت عشر وخمور أبي.

٥- الملك هو القاضي الأعلى:

كان الملك علي رأس السلطة القضائية وقد استخدم الملوك هذه السلطة في تعيين ممثليهم في الجهاز القضائي لتحقيق السيطرة الكاملة علي البلاد والملك بصفته هذه يعتبر المرجع الأخير للقضاء وهو يباشر اختصاصه القضائي في معظم الأحوال بالإشراف علي الجهات القضائية لكنه قد يقوم أحيانا بنظر الدعوي والفصل فيها بنفسه.

ثالثاً- واجبات الملك

تشكل الواجبات الدينية من أهم الواجبات الملقاة علي عاتق الملك لكونه ممثل الآلهة علي الأرض وكانت هذه الواجبات تمثل في إصلاح المعابد وتتجديدها وإقامة المعابد الجديدة وامداد المعابد بكل احتياجاتها واداء الطقوس الشعائرية في أوقاتها المحددة.

ومن أهم واجبات الملك أيضاً إقرار النظام وإقامة العدل بين الناس فالآلهة تحب العدل وتمقت الظلم ومن الطبيعي أن يجعل الحاكم الذي اختارته الآلهة ممثلاً لها علي الأرض، من إقامة العدل بين الناس هدفاً له يسعى إلي تحقيقه.

رابعاً- مساعدو الملك

كان من الطبيعي أن يزداد مساعدو الملك في ظل نظام الدولة الموحدة بما كان عليه الحال في ظل نظام دولة المدينة. فقد أصبحت للدولة إدارة مركبة بالإضافة إلى الإدارات المحلية ومن الطبيعي أن توجد في الدولة الموحدة وظائف ومناصب لم تكن معروفة من قبل دعت إليها الاحتياجات والمتطلبات الجديدة.

فكان يساعد الملك في الحكم زوجته الملكة التي لها قصرها الخاص وأملاكها الواسعة ونفوذها الواسع في تصريف أمور الدولة.

وكان يلي الملك وزوجته في السلم الوظيفي المشرف العام ويطلق عليه النوباندا (Naubunda) وتشير الأخبار إلى وجود عدد من النوباندا يختص كل منهم بناحية من نواحي العمل ويتبع النوباندا عدد من الموظفين.

ولقد وجد منذ عهد الأسرة البابلية الأولى وظيفة الوزير الأول الذي كان يحمل صفة اشاكو (Issaku) حيث كان يتولى تمثيل الملك ومساعدته في إدارة شؤون البلاد، كما وجد وزراء مختلفون ينفذون أوامر الملك والوزير الأول ويساعدون على أداء مهمتهم عدد من الموظفين.

وكان الملك يعين ولاء علي الوحدات الإدارية المختلفة التي تتكون منها الدولة وهي الوحدات التي كانت تشكل مدننا سياسية مستقلة، كما كان يعين محافظين للمدن يستعينون بدورهم بعدد من الموظفين وإلي جانبهم كانت توجد مجالس تتكون من أعيان الأقاليم أو شيوخ المدينة وكانت لهذه المجالس بعض اختصاصات إدارية وأخرى قضائية.

وكان الملك يشرف علي هؤلاء الولاء والمحافظين وعلي تلك المجالس ويراقب كيفية قيامهم بأعمالهم ويبعث إليهم بأوامره وتعليماته ويعاخذ من يقصر منهم في أداء واجباته.

خامساً- موارد الملك المالية

كانت للملك مصادر عدة يستخدم منها موارده المالية يمكن حصرها في أملاك القصر - الضرائب - الأسلاب والغنائم - الإتاوات والجزية.

١-أملاك القصر:

كان الملك يحوز مساحات شاسعة من الأراضي منها ما يستمر بصفة مباشرة ومنها ما يؤجر للغير وللملك أيضا قطعان كبيرة من الماشية.

٢-الضرائب:

تشكل الضرائب مورداً مالياً هاماً للملك فهناك السخرة حيث كان المواطنون كقاعدة عامة ملزمين بالعمل دون اجر أياماً معنودة كل عام من أجل الصالح العام، وكان هذا الالتزام يقع في الدرجة الأولى على ملاك الأراضي المجاورة للأنهار والقنوات بهدف تطهيرها وصيانتها.

كذلك كانت تفرض على الراضي الزراعية وعلى الماشية ضرائب تدفع في صورة نسبة من نتاج المحاصيل أو نتاج الماشية.

٣- الأسلاب والغنائم:

تشكل الأسلاب والغنائم التي يستولى عليها الملوك من أعدائهم مورداً هاماً للأموال، وجرت عادة الملوك على إهداء جزء منها إلى معابد الآلهة لا سيما معبد الإله الرئيسي في الدولة، وكان الملك يوزع جزء آخر على ضباطه وجنودهكافأة لهم على ما ابدوا من شجاعة وبسالة في الحروب أما الجزء الباقي فكان الملك يحتفظ به لنفسه لتضم إلى أمواله الأخرى.

٤- الإتاوات والجزية:

كان من عادة الملوك إذا أخضعوا لسيطرتهم إحدى المدن، أن يفرضوا عليها إتاوة أو جزية سنوية تتمثل في كميات معينة من المحاصيل أو عدد معين من الحيوانات أو مقادير معينة من الذهب والفضة أو غير ذلك وفي بعض الأحيان قد يخصص الملك الإتاوة المفروضة على إحدى المدن لصالح معبد معين.

المبحث الثاني

نظام القضاء

للوقوف على الخطوط العريضة للنظام القضائي في بلاد النهرين نتحدث أولاً عن طابع القضاء، ثم ثانياً عن الأجهزة القضائية، ثم ثالثاً عن إجراءات الدعوى، ثم رابعاً عن طرق الإثبات، ثم نتحدث أخيراً عن ضمانات العدالة.

أولاً: طابع القضاء

كان طابع القضاء في بلاد النهرين في بادئ أمره دينياً يقوم به الكهنة في المعابد. ولكن مع تطور الأمور وخاصة في ظل قانون حمورابي ظهر قضاة مدينون بجوار هؤلاء القضاة من رجال الدين، ثم أصبح القضاة المدينون مستقلين بهذه الوظيفة بعد ذلك وبذلك أصبح طابع القضاة مدنياً.

ويعلل البعض ما طرأ من تطور في هذا الصدد بما لحق النظام الملكي ذاته من تغيير، ففيما مضى كان منصب الملك يتسم بطابع ديني فكان أقرب في طبيعته إلى وظيفة الكاهن منه إلى وظيفة الإداري لكن بعد أن أقام حمورابي إمبراطوريته الشاسعة صار الملك فاتحاً وإدارياً قبل كل شيء وشرع الموظفون الملكيون يتميزون عن الأشخاص الملحقين بخدمة المعابد.

واصطباغ القضاة بالطابع المدني على النحو المتقدم لم يترتب عليه استبعاد قضاة المعابد (القضاء الديني) بصورة كاملة فقد استمر هؤلاء يشاركون في القضاء لكل في نطاق ضيق.

ثانياً- الأجهزة القضائية

تعددت الأجهزة القضائية في بلاد النهرين وبخاصة في عهد الدولة البابلية الأولى فشمة وثائق ترجع إلى عهود الملوك السابقين على حمورابي وإلى عهد حمورابي نفسه وإلى عهود خلفائه من بعده تدل على وجود أكثر من جهة قضائية ويمكن حصر هذه الأجهزة القضائية فيما يلي:

١- الملك:

كان الملك في بلاد النهرین أعلى جهاز قضائي من الممکن الالتجاء إليه بوصفه لقاضي الأعلى عندما يتعزز على صاحب الحق الحصول على حقه عن طريق الجهة القضائية المختصة. كما كان من الممکن الالتجاء إليه في حالة ارتشاء موظف أو اساعته استعمال سلطته.

وفي بعض الأحوال يفصل الملك في الدعوى المعروضة عليه بنفسه وفي أحوال أخرى يأمر الملك بإحالة الشكوى المرفوعة إليه إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم في شأنها.

٢- محاكم إقليمية:

تشير الدلائل إلى أنه يوجد في كل مدينة رئيسية في بلاد النهرین محكمة إقليمية يلجأ إليها سكان الإقليم لحل منازعاتهم ومخاصلاتهم.

وت تكون محكمة الإقليم من عدد غير محدد من القضاة. فهم أحياناً أربعة وأحياناً خمسة أو سبعة أو ثمانية والوثائق والآثار المكتشفة حتى الآن لا تدل على الكيفية التي يتم بها اختيار هؤلاء القضاة. وإن كانت تدل على تبعيتهم للملك الذي كان باستطاعته في حالات استثنائية استدعائهم إلى بابل وهم كانوا يبقون في وظائفهم فترة من الوقت قد تمتد إلى عشر سنين أو أكثر في عهد ملك واحد أو ملوك مختلفين.

٣- محكمة والي الإقليم:

كان والي الإقليم في بلاد النهرین يتمتع باختصاص قضائي علاوة على اختصاصاته الأخرى. فالوثائق والآثار المكتشفة تدل على أن الوالي كان بفصل في منازعات متعلقة بمسائل معينة مثل: حجز مدين بواسطة دائنة، نزاع مثار بين زوج وزوجته المريضة، نزاع بين ولد الزوج الثاني لأمه، تصحيح خطأ في مساحة عقار مباع.

ووالى الإقليم يجلس للقضاء مستعيناً بمجلس يتكون من عدد من كبار السن أو الأعيان ولا يوجد من المعلومات ما يسمح بالتعرف على كيفية تشكيل هذه المجالس أو الوقوف على اختصاصاتها.

٤-محكمة محافظ المدينة:

عرفت بلاد النهرین نظام محافظ المدينة حيث كان لكل مدينة كبيرة أم صغيرة محافظ يطلق عليه رابياً نوم (RABIAUNM) يعد مسؤولاً عن حفظ المن فيها.

فقد نص في المادة ٢٣ من قانون حمورابي على مسؤولية المدينة والمحافظ عن السرقة التي تقع على أرضها كما نص في المادة ٢٤ على مسؤوليتها عن جريمة القتل التي يقع فيها إذا لم يعثر على القاتل وإذا كان ما تقدم هو دور المحافظ في حفظ الأمن فإن للمحافظ دور معين في إدارة دفة القضاء فكان يجلس في بعض الأحيان مع قضاة المحكمة الإقليمية، كذلك كان المحافظ يرأس مجلساً من أعيان المدينة أو شيوخها وكان لهذا المجلس اختصاص قضائي فكان يطلب إليه أحيانا التحقق من بعض الأمور الخاصة بدعاوي منظورة أمام المحكمة الإقليمية.

كذلك كان محافظ المدينة مسؤولاً عن مثلث الخصوم أمام القضاء يستفاد ذلك من خطاب صادر من سن - ادnam إلى محافظ مدينة كوتلا يقول فيه: ابعث إلي بالرجل الذي ضبط في قضية نامر توم وهو خطاب يحتمل أن يكون صادر من وإلي علي إقليم لارسا إلى محافظ مدينة في إقليمه.

٥- القضاء الشعبي أو مجلس الأعيان:

تشير الشواهد من القضايا في بلاد النهرین إلى وجود نوع من القضاء الشعبي يتولى فيه بعض المواطنين الفصل في الدعاوى. وكان لكل مدينة مجلس أعيان يرأسه المحافظ أو الوالي في بعض الأحوال. يتكون من عدد من كبار السن أو الأعيان. جاء في إحدى القضايا التي ترجع إلى عام ١٨٥٠ ق.م أن ثلاثة من الرجال (من بينهم حلاق وبستانى) قتلوا أحد الأشخاص وكان يعمل موظفاً في معبد اسمه لو - آنفا ولأسباب غير معروفة قام القتلة بإبلاغ زوجة المقتول بالواقعة

فسكتت الزوجة ولم تبلغ بالقتل ولما علم الملك بالجريمة أحال القضية للنظر فيها بواسطة مجلس الموظفين (الأعيان) في مدينة بنور وقد قام للمناقشة عدد من الأشخاص بلغوا تسعه.

ولَا يوجد من المعلومات ما يسمح بالتعرف على كيفية تشكيل هذه المجالس أو بالوقوف على اختصاصاتها.

ومجلس الأعيان في الغالب يفصل في المسائل التي تعرض عليه سواء من الطرفين المتنازعين مباشرة أم تلك التي تحال إليه من الملك أو من قضاه الإقليم. ومن المرجح أن المسائل التي كانت تحال إلى هذا المجلس كانت تتصل بأمور تتطلب تحقيقاً أو خبرة أو لا يمكن الفصل فيها علي الوجه الأكمل إلا في مكان النزاع وبواسطة أناس من البلد.

ثالثاً: طرق الإثبات

طرق الإثبات في بلاد النهرين متطرورة للغاية فبعد أن كان اليمين يمثل مرتبة هامة في ظل القضاء المدني تعدت طرق الإثبات لتماثل ما هو مطبق في الحضارات القديمة المتطرورة كالحضارة الفرعونية. فشملت الشهادة أو البيئة واليمين وكذلك الإجراءات الخاصة بالمحنة أي الاحتكام إلى الآلهة أو القوي الطبيعية، كذلك أصبحت الكتابة بالنسبة للمحررات تمثل مكانة هامة من ضمن وسائل الإثبات وهذا أمر طبيعي يتافق مع القضاء المدني.

٦- الأجهزة القضائية المعاونة:

إلى جانب الأجهزة القضائية بالمعنى المفهوم تشير الوثائق إلى أنه كان هناك موظفين معاونين للقضاة في أداء مهمتهم يمكن أن نطلق عليهم أجهزة قضائية معاونة.

إلى جانب الأجهزة القضائية بالمعنى المفهوم تشير الوثائق إلى أنه كان هناك موظفين معاونين للقضاة في أداء مهمتهم يمكن أن نطلق عليهم أجهزة قضائية معاونة.

فهناك موظف يطلق عليه "من يجلس القرفصاء" وكان لكل محكمة عدداً من هؤلاء الموظفين ويتولى رئيسهم قيد الدعاوى وكان الموظفين يتولون مهمة الرسول أو المبعوث للقاضي.

وكان هناك موظف آخر يطلق عليه "عداء القاضي" وهو عسكري أو جندي يوضع تحت تصرف القاضي وأغلب الظن أنه كان يساعد في إخبار من يطلبهم القاضي أو على الأقل إعلانهم وكان لمجلس الأعيان أيضاً عدوه الخاص به.

وهناك موظف آخر يطلق عليه "ولد سلة الألواح" كان يختص بحفظ الألواح التي كتبت فيها الأحكام وتسليم الخصوم صورة معتمدة من الأحكام الصادرة في حقهم.

رابعاً- ضمانات العدالة

كان العدل في بلاد النهرین هدفاً أساسياً يسعى إلى تحقيقه حكامهم على مر العصور والأزمان، وقد كان الملوك يعلنون في تشريعاتهم التي يصدرونها انهم يتغدون من روائحها تحقيق العدل ورفع الظلم.

وتوصلاً لصدور أحكام قضائية عادلة عرف النظام القضائي في بلاد النهرین عدداً من الضمانات درج على استعمالها.

فهناك حق التظلم حيث كان لكل شخص الحق في أن يتظلم إلى الملك إذا عجز عن الحصول على حقه عن طريق المحكمة المختصة.

وفي هذه الحالة قد يتدخل الملك للنظر في النزاع بنفسه أو قد يحيله إلى محكمة أخرى للفصل فيه.

وهناك أيضا العقاب الشديد الذي يتهدد القاضي المنحرف فإذا ثبت أن القاضي كان قد تحيز لطرف أو لآخر من الخصوم على حساب الأحكام المطبقة في الدولة أو كان قد عدل في حكم بعد أن أصدره وقع عليه عقوبة الغرامة بما يوازي اثني عشر ضعف قيمة الشئ المتنازع عليه من القضاء.

وهناك عقوبة شاهد الزور حيث نص قانون حمورابي في المادة ٣، ٤ على مجازاة كل من يدللي بشهادة كاذبة والجزاء يختلف تبعاً لنوع الدعوي التي تتم الشهادة بصدقها، فالجزاء على الشهادة الزور في دعوى من الدعاوى التي يحكم فيها بالموت يكون قتل الشاهد والشهادة الزور في دعوى تتعلق بقمح أو نقود يكون الجزاء عليها هو نفس الجزاء المقرر لهذه الدعوي.

وهناك أخيرا حلف اليمين حيث جرت العادة في بلاد النهرين على إلزام المدعى والشهود بحلف اليمين، وكان حلف اليمين يتم داخل المعبد أمام نصب الإله تحت إشراف الكاهن.

خامساً - إجراءات الدعوي

لا يوجد من الوثائق ما يسمح بالتعرف بصورة مفصلة عن الإجراءات التي كانت تتبعها المحاكم في الدعوي منذ عرض النزاع إلى حين الفصل فيه.

إلا أن هناك وثيقة محفوظة بمتحف الوفر بباريس تعطينا بعض الإشارات عن كيفية هذه الإجراءات فقد تضمنت بياناً بأقوال الطرفين المتنازعين، والقرارات التي اتخذها القضاة اثنا نظر الداعي، وإبراز أحد الطرفين مستنداً اطلع عليه القضاة، كما شارات إلى استجواب الشهود وما أدلوها به وأختام القضاة الذين نظروا الداعي وفصلوا فيها، كما تحمل في بدايتها ونهايتها ختم المحكوم عليه. وتنتهي الوثيقة بذكر اسم شخصين راجعاً الصورة على الأصل إحداهما كاتب المحكمة، بل وقد وجدت إشارات تذهب إلى الأخذ بنظام التعهد بعدم الرجوع في الأمر الذي سبق الحكم فيه بعد ذلك وهذا يعد بمثابة إقرار بقبول الطرفين للحكم الصادر وعدم الخروج عليه مما يعطي للحكم قوة وحجية.

المبحث الثالث

نظام الجرائم والعقوبات

للتعرف على نظام الجرائم والعقوبات في شريعة بلاد النهرین نستعرض أولاً أهم الأفعال التي كانت تشكل جرائم يعاقب على ارتكابها، ثم نستعرض بعد ذلك العقوبات المختلفة التي كانت مطبقة في شريعة بلاد النهرین وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الجرائم

باستعراض الأفعال المختلفة التي عاقب على ارتكابها المشرع في بلاد النهرین نجد أنها تتنمي إلى مجالات متعددة، فقد عاقب على الجرائم الدينية والجرائم الماسة بالعدالة والسحر، كما عاقب على القتل والاعتداءات البدنية والسرقة، كما عاقب على القذف والزنا والاغتصاب والإغواء.

وفيما يلي نفصل القول في هذه الجرائم المختلفة:

أولاً - الجرائم الدينية

تزداد أهمية الديانة في المجتمعات المدنية، وتنعكس هذه الأهمية في إقامة المعابد الضخمة للآلهة وفي كثرة الكهنة وازدياد تخصصاتهم ويتدخل المشروع لحماية المؤسسات الدينية فيشدد الجزاء على سرقة أموال المعابد أو إتلافها أو المساسا بحرمتها ولا تقتصر الحماية التي يكلفها المشرع للمؤسسات الدينية صوناً لها من الابتداع والهرطقة.

فمن قبيل الحماية التي يقررها المشرع في بلاد النهرین لأموال المعابد ما نص عليه في قانون حمورابي في المادة ٨ من تشديد الجزاء على سرقة الأموال المملوكة لـآلهة بجعله ثالثين مثلاً بينما هو في سرقة أموال الأشخاص العاديين عشرة أمثال فحسب.

ومن قبيل الحماية التي يسبغها المشرع في بلاد النهرين على المعتقدات الدينية وما يقرره من جزاء على المساس بها ما أشار إليه القانون الآشوري في اللوحة الأولى المادة الثانية من أنه إذا أنطقت امرأة يكفر وانغمست في حديث متخصص فسوف توقع عليها العقوبة التي تستحقها.

ثانياً- الجرائم الماسة بالعدالة

يعد من قبيل الجرائم في شريعة بلاد النهرين الأفعال التي من شأنها الإخلال أو المساس بالعدالة. فقد جعل من خروج القاضي على ما تقتضيه وظيفته من نزاهة واستقامة جريمة يعاقب عليها بمنتهي الشدة. فقد رأينا من قبل كيف كان قانون حمورابي يعاقب القاضي الذي يتلاعب في حكم بإلزامه بدفع اثنى عشر مثلاً للمطلوب في الدعوى وعزله وحرمانه من تولي منصب القضاء مستقبلاً.

كما جعل أيضاً من إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة جريمة يعاقب عليها الشاهد وهي عقوبة تختلف تبعاً لطبيعة الدعوى التي تتم الشهادة بمناسبتها وهي قد تصل إلى عقوبة الموت في بعض الأحوال.

ثالثاً- السحر

هناك نوعين من السحر أحدهما خير والآخر شرير ولا يثير السحر الخير بطبيعة الحال سخطاً أو استنكاراً أما السحر الشرير فعلى العكس مصدر خوف ومثار فزع ولذا فإن كثيراً من الشرائع المدنية القديمة عاقبت على استخدام السحر الشرير وهو الذي يقصد من وراءه إلحاق الأذى بالغير ومن هذه الشرائع شرائع بلاد النهرين. فقد عاقب القانون الآشوري على السحر في حالة التلبس أي في حالة ضبط الشيء المستخدم في السحر بين يدي الفاعل وكان جزأً من القتل.

حيث جاء في المادة ٤٧ من اللوحة الأولى "إذا اعد رجل أو امرأة تجهيزات سحرية ووجدت في حيازتهما فعندما يكونون قد اتهمواهما وادانوهما، سوف يقتلون صانع التجهيزات السحرية.....".

كما عاقب قانون حمورابي على السحر وهو يستفاد مما جاء في المادة الثانية حيث نص على أنه "إذا كان رجل قد أدعى على رجل بالسحر ثم لم يقم البينة عليه فسوف يذهب المدعى عليه بالسحر إلى النهر المقدس وسوف يacy نفسه في النهر المقدس وإذا غلبه النهر المقدس فسوف يأخذ متهمه بيته ويحتفظ به، وإذا أبان النهر المقدس أن ذلك الرجل برع وعاد سالما فسوف يقتل من ادعى عليه بالسحر وسوف يأخذ بيته متهمه ويحتفظ به.

لذلك من الممكن القول بأن السحر كان مجرماً في بلاد النهرين وأن جزاؤه المعتاد هو القتل، وإنه قد يضبط الشخص الذي يستخدم الوسائل السحرية متلبساً باستخدامها في هذه الحالة يكون من الممكن تقديم دليل مباشر على تهمة السحر غير أنه في الأعم الأغلب يتهم الشخص شخصاً آخر بممارسة الأعمال السحرية ضده وفي مثل هذه الأحوال ليس من السهل التتحقق من صحة الاتهام لهذا يتم الاحتكام إلى الابتلاءات بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة علي نحو ما جاء في قانون حمورابي علي النحو المتقدم.

رابعاً - القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان وهي جريمة معاقب عليها في مختلف الشرائع منذ اقدم العصور، وجريمة القتل بعد أن كانت جريمة خاصة يترك أمر الجزاء عليها لتقدير أقارب القتيل أصبحت جريمة عامة تتولى الدولة العقاب عليها.

فقد تضمنت تشريعات بلاد النهرين نصوصاً عديدة تشير إلى تجريم القتل وان العقاب عليه كان قتل القاتل.

وفي قانون حمورابي نصت المادة الأولى منه أنه "إذا كان رجل قد اتهم رجلاً وادعى عليه بالقتل ولم يقم البينة عليه فسوف يقتل متهمه وإذا كان الجزاء علي مجرد الاتهام بالقتل دون بينة هو الإعدام فلا بد أن القاتل العائد كانت توقع عليه هذه العقوبة من باب أولي".

وفي القانون الآشوري مادتين خاصتين بالقتل العمد، تقضي أولها المادة العاشرة من اللوحة الأولى بأنه إذا دخل رجل أو امرأة بين رجل آخر وقتل سواء رجلاً أم امرأة فسوف يسلمون القتلة إلى القريب الأقرب وإذا شاء فله أن يقتلهم، وإذا شاء فله أن يعفو عنهم لكن يأخذ أموالهم.

وتقضى الثانية المادة الثانية من اللوحة الثانية بأنه إذا أودي أحداً لأخوة الذين لم يكونوا قد اقتسموا التركة بحياة فسوف يسلمونه للقريب الأقرب وللقريب الأقرب إذا شاء فله أن يقبل التسوية ويحصل على نصبيه.

كذلك تضمنت شرائع بلاد النهرین نصوصاً تعاقب على الضرب المفضي إلى الموت وكان العقاب في هذه الحالة يتسم بالشدة.

ففي قانون اشنونا مادة ٤٢ يعاقب بالموت الدائن الذي يحتفظ بزوجة المدين أو ولده رغم الوفاء بدينه ويتسبب في موت أحدهما.

وفي قانون حمورابي مادة ١١٦ يعاقب بالموت ابن الدائن المرتهن إذا كان هذا الأخير قد تسبب بالضرب او سوء المعاملة في موت ابن مدینه الذي يحوزه كرهينة.

كذلك عاقب قانون حمورابي في المواد ٢٠٩، ٢١٠ من يضرب حاملاً ويتسبب في إجهاضها وموتها، بقتل ابنته إذا كانت المرأة من النساء.

وفي القانون الآشوري مادة ٥٠ من اللوحة الأولى نص على أنه إذا ضرب رجل زوجة رجل آخر وماتت تلك المرأة فسوف يقتلون الرجل.

وعرفت شرائع بلاد النهرین ظروفًا مختلفة من شأنها التأثير في الجزاء على القتل تشديداً أو تخفيضاً.

من هذه الظروف طبيعة القتل، فقد رأينا فيما سبق أن القتل العمد كان يجازي عليه بقتل القاتل بينما كان الجزاء على الضرب المفضي إلى الموت الذي يحدث أثناء مشاجرة هو إلزام الفاعل بدفع قدر من المال (مادة ٢٠٦، ٢٠٧ من قانون حمورابي).

ومن هذه الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل أيضاً اختلاف الطبقة الاجتماعية للقتيل حيث تأخذ الشرائع المدنية القديمة كقاعدة عامة بعين الاعتبار في تحديد الجزاء على القتل اختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها القتيل، ففي قانون اشونوا يعاقب الدائن المرتهن بالقتل إذا كان الشخص المرهون قد تسبب في قتله رجلاً حراً بينما يكتفي بالإلزامه إذا كان الشخص المرهون عبداً بان يدفع المدين صاحب العبد عبدين عوضاً عنه وفي قانون حمورابي يعاقب المتسبب بالضرب في إجهاض امرأة حامل وموتها بقتل ابنته إذا كانت القاتلة ابنة أحد النبلاء ويكتفي بالإلزامه بدفع نصف ما من الفضة إذا كانت ابنة أحد العامة وثلث ما من إما إذا كانت أمة.

خامساً- الاعتداءات البدنية

تضمنت شرائع بلاد النهرین نصوصاً عديدة تعاقب على الاعتداءات البدنية. في قانون أور - نمو نجد عدداً من النصوص تبين العقاب الذي يتعرض له من يعتدي على آخر فيسبب له كسر عظم أو قطع أنف ويتمثل هذه العقاب في مبلغ من الفضة يختلف مقداره باختلاف الاعتداء الحادث، حيث جاء في المادة ١٥ منه انه إذا قطع رجل..... قدم رجل آخر عليه ان يدفع غرامة عشرة شيكولات من الفضة وجاء في المادة ١٧ منه انه إذا قطع رجل بسكين انف رجل آخر عليه أن يدفع غرامة ثلثي ما من الفضة، كما جاء في المادة ١٩ منه إذا كسر رجل سن رجل آخر عليه أن يدفع غرامة شيكلين من الفضة لكل سن.

وفي قانون ايشونوا أيضاً نجد ذكراً لبعض صور الاعتداء البدني الذي قد يقع من شخص على آخر محدداً لكل منها العقاب المناسب في المادة ٤٣ منه نص على أنه إذا عض رجل انف رجل آخر وقطعه فيؤدي إلى واحداً من الفضة ودية العين مما واحد من الفضة وللسن نصف المنا من الفضة وللاذن نصف المنا من الفضة وللضرب على الوجه عشرة شيكولات من الفضة وفي المادة ٤ منه نص على انه إذا قطع رجل إصبع رجل آخر فإنه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة.

وكذلك في قانون حمورابي نجد ذكر لبعض حالات الاعتداء البدني مع تحديد العقاب المناسب لكل منها وقد تمثل العقاب في الأخذ بقاعدة العين بالعين والسن بالسن (القصاص) وتمثل حينا آخر في دفع مقدار من الفضة، وجاء في المادة ١٩٦ من قانون حمورابي انه إذا كان رجلا قد فقا عين رجل فسوف يفتقون عينه، كما جاء في المادة ١٩٧ انه إذا كسر عظم رجل، فسوف يكسرؤن عظمه وجاء في المادة ٢٠٠ انه إذا أسقط رجل سن رجل مساو له فسوف يسقطون سنه.

وجاء في المادة ٢٠٣ انه إذا صفع رجل وجنة رجل حر مساو له فسوف يدفع واحد منا من الفضة وجاء في المادة ٢٠٤ إذا صفع عامي وجنة عامي فسوف يدفع عشرة شواقل من الفضة.

سادساً - السرقة

تضمنت شرائع بلاد النهرين العديد من النصوص الخاصة بالسرقة والتي تعاقب على ارتكابها.

والعقاب على السرقة في شرائع بلاد النهرين صور متعددة فهو يتخد أحيانا صور مقدار محدد من الفضة، مثل ذلك ما نص عليه لبت عشتير في المادة ٩ حيث الزم من يدخل بستانه للسرقة ويقبض عليه فيه ان يدفع عشرة شواقل من الفضة.

وما نص عليه قانون ايشنونا في المادة ١٢، ١٣ حيث الزم السارق الذي يقبض عليه في الحقل أو البيت نهاراً أن يدفع عشر شواقل من الفضة، كذلك قضي قانون حمورابي في المواد ٢٥٦، ٢٦٠ بإلزام من يسرق دولاب ماء من ارض زراعية بإعطاء صاحبه خمسة شواقل من الفضة.

ويتخد العقاب على السرقة في بعض الأحيان صورة مضاعفة الشيء أو قيمته مثل ذلك ما قضي به قانون حمورابي في المادة ٨ حيث الزم من يسرق ثوراً أو شاه أو حمار أو خنزير أو قارباً مملوكاً لأحد الأفراد أن يدفع عشرة أمثال قيمته كذلك قد يتمثل العقاب على السرقة في حالات أخرى في قتل السارق.

وعرفت شرائع بلاد النهرين ظروفاً معينة يؤدي اقتران جريمة السرقة بإحداها إلى تشديد الجزاء عليها.

من هذه الظروف ظرف الليل فقد فرق قانون ايشنونا مثلاً في العقاب على السرقة بين وقوعها نهاراً ووقوعها ليلاً. وقضى بتشديد العقاب في الحالة الثانية فقد نص في المادة ١٢، ١٣ على عقاب السارق الذي يقبض عليه في الحقل أو البيت نهاراً بإلزامه دفع عشر شواقل من الفضة ومجازاة من يقبض عليه في أحدهما ليلاً بالموت.

ومنها استغلال السارق لظرف خاص من شأنه تسهيل السرقة وعدم اكتشافها. مثل ذلك ما نص عليه قانون حمورابي في المادة ٢٥ من معاقبة الرجل الذي يذهب للمساهمة في إطفاء حريق مشتعل في بيت آخر فيسرق أحد امته صاحب البيت بإلقائه في تلك النار، ومثاله أيضاً ما نص عليه القانون الآشوري في المادة ٢ من اللوحة الأولى من معاقبة الزوجة التي تسرق عند مرض زوجها أو موته شيئاً من بيته وتسلمه إلى شخص آخر بقتلها وقتل من تسلم الشيء منها.

ومن الظروف المشددة للعقاب على السرقة كون المال محل السرقة ملكاً للإله أو للقصر.

فقد نص قانون حمورابي في المادة ٦ على أنه إذا سرق رجل مالاً مملوكاً للإله أو قصر فسوف يقتل الرجل وكذلك من تسلم المال المسروق منه. كما نص في المادة ٨ على أنه إذا سرق رجل ثور أو شاه أو حمار أو خنزير أو قارباً فإذا كان الإله لقصر فسوف يدفع ثلثين مثلاً، أما إذا كان لعامي فسوف يعوض بعشرة أمثال، وإذا لك يكن لدى السارق ما يدفعه قتل.

كما نص في اللوحة الأولى المادة رقم (١) من القانون الآشوري من أنه إذا كانت امرأة سواء زوجة رجل أم ابنه رجل وقد دخلت معبد الإله قد سرقت شيئاً يخص قدس الأقدس من معبد الإله ووجد في حيازتها فمتى اتهموها وادانوها سوف يأخذون الاتهام ويتحرون من الإله كييفما يأمر بمعاملة المرأة سوف يعاملونها.

سابعاً - القذف

القذف وهو اتهام شخص آخر بارتكاب جريمة دون دليل من الجرائم التي عاقبت شرائع بلاد النهرين على ارتكابها.

فقد عاقب قانون حمورابي في المادة الأولى الرجل الذي يتهم آخر بارتكاب جريمة قتل ولكنه لم يستطع تقديم ما يثبت صحة هذا الاتهام بالموت.

كذلك عاقب قانون حمورابي في المادة ١٢٧ الرجل الذي تسبب في رفع إصبع (إشارة شائعة) نحو كاهنة رفيعة أو سيدة متزوجة ثم لم يقم الدليل على ما قال بحق رأسه.

واحتوت النصوص الآشورية على عدة حالات للقذف معاقب عليها.

ففي المادة ١٨ من اللوحة الأولى يعاقب الرجل الذي يقذف في حق زوجة جاره بارتكابها الزنا (مضاجعة رجال آخرون) بالجلد أربعين جلدة والخصاء ودفع طالنت من الرصاص وأداء العمل سخرة من أجل الملك مدة شهر كامل إذا لم يستطع إثبات صحة اتهامه.

وفي المادة ١٩ من اللوحة الأولى، يعاقب الرجل الذي يقذف في حق آخر مدعياً أن الناس قد أضجعوا مع مراراً بالجلد خمسين جلدة والخصاء ودفع طالنت من الرصاص والعمل سخرة من أجل الملك مدة شهر كامل ما لم يثبت صحة ما زعم وفي المادة الثانية من اللوحة العاشرة يعاقب من قال لآخر في مشاجرة أو مشاجنة إنه نطق كفراً ودنس معبد الرب بالجلد أربعين جلدة والعمل سخرة من أجل الملك مدة شهر كامل إذا عجز عن إثبات اتهامه.

وتتضمن قانون أور - نمو نصوصاً تعاقب على من يتهم آخر بدون دليل يساند هذا الاتهام أو أن يثبت هذه الاتهام.

وفي المادة العاشرة نص على إنه إذا اتهم رجل رجلاً آخر ولكن النهر المقدس اثبت براءة المتهم يعاقب هذا الرجل (المشتكي) بأن يدفع غرامة ثلاثة شياقل من الفضة وفي المادة الحادية عشر نص على أنه إذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر اثبت براءتها يعاقب هذا الرجل بأن يدفع غرامة ثلث المنا من الفضة.

كذلك تضمن قانون لبت عشتار نصا يعاقب على جريمة القذف فجاء في المادة الثالثة والثلاثون إنه إذا ادعى رجل بأن ابنه رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية مع رجل ما وثبت إنها لم تقم بذلك عليه أن يدفع غرامة عشرة شياقل من الفضة.

ثامناً - الزنا

الزنا هو اتصال جنسي بين امرأة متزوجة وبين رجل آخر غير زوجها وقد انطوت شرائع بلاد النهرین على نصوص عديدة تجرم الزنا (زنا الزوجة) وتعاقب عليه.

وفي قانون ايشنونا نص في المادة ٢٧، ٢٩ على عقوبة الموت للمرأة المتزوجة التي يقبض عليها مع زوج آخر.

وفي قانون حمورابي نص في المادة ١٢٩ على أنه إذا ضبطت سيدة متزوجة تضاجع رجلاً آخر فسيوثقونهما ويلقون بهما في الماء وفي القانون الآشوري نصوصاً تعاقب الزوجة الزانية وشريكها بالموت فتنص المادة ١٣ من اللوحة الأولى على أنه عندما تكون زوجة رجل قد تركت بيته وزارت رجلاً آخر حيثما يعيش إذا كان قد أضجع معها علمًا أنها زوجة رجل، فسوف يقتلون الرجل والمرأة معاً، وتتنص المادة ١٥ من اللوحة الأولى أيضاً على أنه إذا كان الرجل قد قبض على رجل آخر مع زوجته فمتى اتهموه وادانوه سوف يقتلونهما كليهما دون أن يتحمل أي مسؤولية. وبمطالعة شرائع بلاد النهرین في هذا الخصوص نجد أنها قد أعطت الزوج الحق في العفو عن زوجته، وعفو الزوج عن زوجته في شرائع بلاد النهرین يحول دون معاقبة الزاني، فقد ربطت هذه الشرائع بين عقاب الزوج وعقاب من زني بها مستهدف من ذلك حماية الرجال من الاتهامات الكاذبة.

وفي قانون حمورابي جاء في المادة ١٢٩ انه إذا عفا الزوج عن زوجته عفا الملك عن الزاني "إذا رغب زوجها في أن يترك زوجته تعيش فسيترك الملك خادمه يعيش"

وفي القانون الآشوري جاء في عجز المادة ١٥ من اللوحة الأولى انه إذا أطلق الزوج سراح زوجته فسوف يطلقون سراح الرجل.

تاسعاً - الاغتصاب

هو اتصال جنسي يتم بين رجل وامرأة رغمما عن إرادة المرأة سواء كانت امرأة متزوجة أو غير متزوجة.

وقد تضمنت شرائع بلاد النهرین نصوصاً تعاقب على ارتكاب هذه الجريمة ففي قانون ايشنونا مادة ٢٧ ينص على أنه "إذا أعطي رجل لابنه رجل مهراً ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضها) بدون موافقة أبيها وأمها فهذه قضية نفس ويجب أن يموت، أي أن مغتصب الفتاة التي عقد قرانها يعاقب بالموت رغم أن الزوج لم يدخل بزوجته".

وفي قانون حمورابي مادة ١٣٠ نص على أنه "إذا كان رجل قد أوقف صيحات سيدة متزوجة لم يمسها رجل وتقيم في بيت أبيها ثم رقد على صدرها وضبوطه فذلك الرجل سوف يقتل عندئذ تذهب تلك المرأة طليقة أي أن عقوبة الموت أيضاً كانت جراء الرجل الذي يغتصب امرأة عقد قرانها ولم يدخل بها.

أما في القانون الآشوري فنجد انه يفرق بين اغتصاب امرأة متزوجة واغتصاب فتاة بكر فيعاقب بالموت من يغتصب زوجته آخر حيث نص في المادة ١٢ من اللوحة الأولى أنه "إذا كان رجل أثناء سير زوجة رجل آخر في الطريق قد امسك بها قائلا لها: دعني أضاجعك فطالما أنها لم توافق وظلت تدافع عن نفسها لكنه أخذها بالقوة وضاجعها، فسواء وجدوه علي زوجة الرجل أم اتهمه شهود انه ضاجع المرأة فسوف يقتلون الرجل دون أن يلحق المرأة لوم.

وключи في حالة اغتصاب بكر تعيش في بيت أبيها وسواء حدث الاغتصاب في المدينة أم في العراء أم ليلا في الطريق أم في مخزن أم في مهرجان مدينة بأن لأبيها الحق في أن يأخذ المغتصب ويسلمها للمغتصب ولا يعيدها لزوجها وإذا لم يكن للمغتصب زوجة الزم بدفع قدر من الفضة لأبيها، وللأب إذا شاء أن يزوجها للمغتصب وإذا زوج الأب ابنته من اغتصبها علي هذه الأخير أن يطلقها وهذا مستفاد من نص المادة ٥٥ من اللوحة الأولى.

المطلب الثاني

العقوبات

تنقسم العقوبات في شرائع بلاد النهرين بالتنوع والتعدد فمنها الإعدام والمثله- والتعويض المالي- والجلد- ونستعرض فيما يلي هذه العقوبات.

أولاً - الإعدام

تشكل عقوبة الإعدام وبخاصة في قانون حمورابي جزاء للعديد من الجرائم فقد وردت عقوبة الإعدام في ٣٤ حالة وكانت عقوبة الإعدام تتخذ في بلاد النهرين عدة صور في التنفيذ منها الإغراق في النهر والإحرق والوضع على الخازوق.

فكانَت عقوبة بالإغراق في النهر كانت عقابا مقررا في قانون حمورابي لعديد من الجرائم.

فكانَت عقوبة الإعدام بالإغراق توقع مثلا على المرأة المتزوجة التي تضبط متلبسة بالزن، وعلى صاحبه الحان إذا رفضت قبول حبوب ثمنا للشراب، أو قبلت فضة بالوزن الثقيل أو إذا أنقصت مقدار الجعة المعطاة مقابل مقدار القمح المدفوع وعلى المرأة التي لم تحفظ نفسها عفة وإنما دخلت بيت رجل آخر (مواد ١٢٩، ١٠٨، ١٣٣).

كما كانت عقوبة الإحرق توقع على الولد وأمه في حالة اتصالهما جنسيا بعد وفاة الأب وعلى الكاهنة التي تفتح حانة أو تدخل حانة من أجل الشراب وعلى الرجل الذي يذهب للمشاركة في إطفاء الحرائق ويأخذه (مواد ١٥٧، ١١٠، ٢٥).

وكانَت عقوبة الإعدام بالوضع على الخازوق توقع على الزوجة التي تتسبب في موت زوجها بسبب رجل آخر (مادة ١٥٣) وفي القانون الآشوري كان الإعدام

بالوضع على الخازوق عقاب الزوجة التي تجهض نفسها دون موافقة زوجها (مادة ٥٣ من اللوحة الأولى).

ثانياً - المثلة

تعني عقوبة المثلة قطع أحد اعضاء الجسم أو إتلافه وكانت عقوبة المثلة جزاء للثير من الجرائم ففي قانون حمورابي اتخذت المثلة صوراً عديدة.

قطع اليد كان عقاب الابن الذي يضرب أباه، والجراح الذي يتسبب في موت المريض أو إتلاف عينه والحلاق الذي يزيل سمة عبد دون علم صاحبه، والأجير الذي يختلس بذوراً أو علفاً مما عهد إليه به ويضبط في يده (١٩٥، ٢١٨، ٢٢٦) وصلم الأذن كان عقاب العبد الذي يصفع وجنة رجل حر (مادة ٢٠٥) وقطع اللسان كان عقاب الابن المتبني لموظف القصر أو الخنثى إذا تنكر لأبيه بالتبني (موظف القصر) أو أمه بالتبني (الخنثى) (مادة ١٩٢) ونزع العين كان عقاب لابن المتبني لموظف القصر أو الخنثى إذا اكتشف بيت أبيه الطبيعي وكراه الأب الذي رباء أو الأم التي دق ربته وذهب إلى بيت أبيه الطبيعي، وعقاب للرجل الذي يفقأ عين رجل آخر (مواد ١٩٣، ١٩٦) وقطع ثدي المرضعة كان عقاب للمرضعة التي تقبل إرضاع طفل آخر دون علم أبي الطفل الأول وأمه (مادة ١٩٤).

وفي القانون الآشوري أيضاً صور عديدة لعقوبة المثلة:

فصلم الأذنين كان عقاب للعبد أو الأمة الذي يتسلم من يد امرأة متزوجة شيئاً سرقته من زوجها، جزاء للزوجة السارقة نفسها (مادة ٤ من اللوحة الأولى) وجدع الأنف كان عقاباً للعبد أو الأمة الذي يتسلم شيئاً مسروقاً، وللزوجة التي تسرق من بيت رجل شيئاً يتجاوز قيمته خمس منوات من الرصاص إذا لم يرغبه

زوجها في أن يقتفيها، والزوجة الزانية إذا لم يشا الزوج توقيع عقوبة الموت عليها (مواد ٤، ٥، ١٥ من اللوحة الأولى).

وقطع الإصبع كان عقاب يوقع على المرأة التي سحقت خصية رجل في مجشار، وعلى الرجل الذي وضع يده على زوجة آخر معاملًا إياها كولد صغير (مواد ٨، ٩ من اللوحة الأولى).

كما كان الخصاء عقاباً يوقع على شريك الزوجة الزانية إذا اكتفي زوجها بجذع انفها، والرجل الذي يتهم أثناء مشاجرة مع جارة زوجة الجار بارتكاب الزنا ويعجز عن إثباتاته، والذي يتهم آخر دون دليل أنه مأبون (مواد ١٥، ١٨، ٢٠٠ من اللوحة الأولى).

ثالثاً - التعويض المالي

التعويض المالي هو قدر من المال يدفع أحياناً لأقارب القتيل وأحياناً أخرى للمجنى عليه ويمكن أن نطلق عليه تجاوزاً عقاب مالي وقد عرفت شرائع بلاد النهرین هذا النوع من الجزاء وأخذت تعاقب به في الكثير من الجرائم.

وفي حالة القتل عند الآشوريين كان لولي الدم الخيار ما بين قتل القاتل أو العفو عنه والحصول على أمواله (مادة ٢ من اللوحة الثانية) وفي حالة الاعتداءات البدنية كان العقاب المالي هو الجزاء المقرر لهذه الاعتداءات بل كان الجزاء الوحيد في شرائع بلاد النهرین السابقة على قانون حمورابي أما في قانون حمورابي فكان العقاب المالي جنباً إلى جنب مع عقوبة المثلة في قانون ايشنونا نصت المادة ٤٣ على أنه إذا عض رجل انف رجل آخر فقطعها فسوف يدفع منه واحدة من الفضة، ومن أجل عين سوف يدفع منه واحدة من الفضة ومن أجل سن نصف منه ومن أجل إذن نصف منه ومن أجل صفعه على الوجه عشرة شواقل كما

نصت المادة ٤ منه على انه إذا قطع إصبع رجل آخر فانه يؤدي غرامة ثلثي منا من الفضة.

وفي قانون اور نمو نصت المادة ١٧ على انه إذا قطع رجل بسكين انف رجل آخر عليه أن يدفع غرامة ثلثي المنا من الفضة، ونصت المادة ١٩ أيضا على انه إذا كسر رجل سن رجل آخر عليه ان يدفع غرامة شيكلين من الفضة لكل سن، وفي قانون حمورابي نجد نصوصا عديدة تأخذ بالعقوبة المالي في مجازاة مرتكبي الاعتداءات البدنية وهذا العقوبة قد يكون في بعض الحالات جنباً إلى جنب عقوبة المثلة: فنص مثلاً على انه إذا فقاً رجل عين رجل فقتلت عينه وإذا كسر رجل عظم كسر رجل عظم، وإذا سقط رجل سن رجل أسقطت سنته، أما إذا فقاً عين عامي أو كسر عظمه دفع منا من الفضة وإذا سقط سنة دفع ثلث منا من الفضة (مواد ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١).

وفي بعض حالات السرقة كان العقاب المالي ملوفاً أيضاً في قانون اشنونا نصت المادة ٥٠ على انه إذا قبض على رجل ومعه عبد مسروق أو أمة مسروقة، الزم التخلّي عن عبد مقابل عبد، وأمة مقابل أمة. وفي قانون لبت عشت نصت المادة ٩ على انه إذا دخل رجل بستان يعود لرجل آخر وقبض عليه متلبساً بالسرقة فعليه أن يدفع عشرة شقيقات من الفضة، وفي قانون حمورابي نصت المادة ٨ على انه إذا سرق رجل ثوراً أو شاه أو حمار أو خنزير أو قارباً فإذا كان مملوكاً لإله أو قصر الزم بدفع ثلاثة مثلاً وإذا كان مملوكاً لأحد الأفراد الزم بدفع عشرة أمثال.

رابعاً - الجلد

كانت عقوبة الجلد جزاءاً لكثير من الجرائم في القانون الآشوري حيث شكل الجلد أحد العقوبات التي توقع على مقتوفي عدد كبير من الجرائم فكان الجلد أحد

العقوبات التي توقع على: من يقذف زوجة آخر بالزنا، ومن يقذف رجلاً باللواء، ومن يتسبب في إجهاض ابنه رجل بضربيها، وكان عقاب للعاهر التي تتحجب، والرجل الذي يري عاهراً أو أمة محجبة ولا يقبض عليها ويحضرها إلى محكمة القصر، وكان عقاباً للرجل الذي يهدم بيت جارة والذي يفتات على ملك جاره والرجل الذي يعد قوالب الطوب على أرض ليست له ويصنع طوباً منها والذي يقذف آخر بأنه نطق كفراً أو دنس معبد الرب.

انظر في ذلك المواد (١٨، ١٩، ٤٠، ٢١، ٥٢) من اللوحة الأولى، (المواضي، ٧، ٨، ٩، ١٤ من اللوحة الثانية) كما قضى قانون حمورابي بتتوقيع عقوبة الجلد على من يصفع وجنة رجل اسمي منه حيث نص في المادة ٢٠٢ على جلده ستين جلدة بسوط من ذيل ثور.

الفصل الثاني

نظم القانون الخاص

نتناول بالدراسة في هذا الفصل أهم نظم القانون الخاص التي كانت سائدة في بلاد النهرين، وقد أفردنا لكل نظام منها مبحث مستقل وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: نظام الأسرة

المبحث الثاني: نظام الملكية

المبحث الثالث: نظام العقود

المبحث الأول

نظام الأسرة

يعتمد نظام الأسرة في وجوده واستمراره على نظام أساسي هام وجوهري هو نظام الزواج الذي يعد أساساً في تكوينها، ويعتمد أيضاً على الآثار المتولدة من هذا الزواج سواء في العلاقة بين الطرفين أو في العلاقة مع الغير ويلحق بنظام الزواج نظم أخرى ساهمت بقدر أو بأخر في تكوين نظام الأسرة وهي نظام التبني ونظام الميراث، ولذلك سوف نتحدث عن نظام الأسرة من خلال حديثاً عن: نظام الزواج- نظام التبني- نظام الميراث وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

نظام الزواج

من الزواج في بلاد النهرین منذ فجر تاريخها بمرحلة تشابه مرحلة الشيوعية الجنسية فقد جاء بالمصادر التاريخية ما يشير إلى أن تعدد الأزواج عرف في بلاد سومر إلا أن هذه الظاهرة لم يكتب لها الدوام حيث جاءت النصوص القانونية في شرائع بلاد النهرین خلوا من آية إشارة إلى تعدد الأزواج، وعلى ذلك من الممكن القول بأن تعدد الأزواج على فرض وجوده يوماً ما في بلاد النهرین اختفي تماماً منها في وقت مبكر، وللوقوف على نظام الزواج في بلاد النهرین يجدر بنا أن نتحدث عن تعدد الزوجات- شروط الزواج- آثار الزواج- انحلال الزواج وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعدد الزوجات

من الممكن القول كقاعدة عامة أن الزواج الفردي كان الأساس في بلاد النهرین
وان تعدد الزوجات جاء استثناء وفي حدود ضيقه.

والملاحظ على شرائع بلاد النهرین أنها لم تقف من تعدد الزوجات موقفاً موحداً
فمنها ما أباح للرجل الجمع بين زوجتين دونما قيد أو شرط ومنها ما حرم الجمع
إطلاقاً ومنها ما أباح الجمع بشروط معينة.

فمن الشرائع التي أباحت للرجل الجمع بين زوجتين دونما قيد قانون لبت عشر
حيث يستفاد من نص المادة ٢٨ انه كان يسمح للرجل بالجمع بين زوجتين في
نفس الوقت كما يستفاد منه أن الزوجة الثانية رغم كونها المفضلة عنده تأتي تاليه
في المرتبة للزوجة الأولى، ولا يتضمن قانون لبت عشر في نصوصه التي
انتقلت إلينا ما يشير إلى أن حرية الرجل في اتخاذ زوجة ثانية كانت تحد منها
قيود معينة.

ويبدو من استقراء نصوص القانون الآشوري انه كان يسمح للرجل باتخاذ زوجة
ثانية دون أن يقيده بضرورة وجود سبب يبرره وعلى هذا فزواج الرجل من امرأة
لا يحول دونه واتخاذ زوجة ثانية إذا شاء.

وفي قانون ايشنونا لا يوجد نصا صريحا حول جواز أو عدم جواز الجمع بين
زوجتين ومع ذلك ذهب البعض استنادا لأحد النصوص في هذا القانون إلى انه
كان يأخذ بقاعدة وحدة الزوجة فيقول سلشترا صاحب هذا الرأي: كان الزواج
الشرعى من ناحية أخرى زواجا قائما على وحدة الزوجة، ولم يكن المواطن

بمدينة ايشنونا يستطيع عقد زواج ثان قبل أن يكون طلاق زوجته الأولى، ويستند سلشر في رأيه هذا إلى النص الوارد في قانون ايشنونا (مادة ٦٠) والذي يقضي بأنه إذا طلق رجل زوجته بعد أن يكون أنجباً منها أولاداً واخذ زوجة أخرى سوف يطرد من بيته ومن كل ما يملكه ويمكن أن تلحق به من سوف ترضاه زوجاً.

فهذا النص يوضح أنه لو كان قانون ايشنونا يسمح للرجل بالجمع بين زوجتين لما كان هناك ما يدعو القانون إلى تقرير هذا الجزاء المتشدد على الزوج الذي يطلق زوجته.

ومن الشرائع التي أباحت الجمع بين زوجتين بشروط معينة قانون حمورابي حيث سمح للرجل باتخاذ زوجة ثانية متى توافر سبب يبرره والأسباب التي يمكن استبطاطها من قانون حمورابي هي: مرض الزوجة، فالزوج الذي ير زوجته وقد دهمها المرض العضال لا يقوم على تطليقها بل كان له أن يتزوج بأمرأة أخرى نص قانون حمورابي في المادة ١٤٨ على أنه: إذا كان رجل متزوج زوجة أصابتها الملاريا وعول على الزواج من امرأة أخرى فله أن يتزوج ولن يطلق زوجته التي أصابتها الملاريا سوف تقيم في البيت الذي بناه وسوف يستمر في أعانتها طالما بقيت على قيد الحياة ومع ذلك فقد أعطي حمورابي هذه الزوجة المريضة إذا اتخاذ زوجها امرأة أخرى ولم ترضي الاستمرار في الحياة معه، الحق في العودة إلى بيت أبيها بعد أن يرد إليها بائنتها (مادة ١٤٩).

وعقم الزوجة يعد من الأسباب التي تسمح للزوج اتخاذ زوجة ثانية فالزوج الذي لم تجب زوجته الأولى أو جاريته كان له أن يتزوج من ثانية وهذا واضح من نص المادتين ١٤٤، ١٤٥ من قانون حمورابي وعقم الزوجة أما أن يكون عقم طبيعي أو عقم بسبب كونها كاهنة محظوظ عليها إنجاب.

وسوء سلوك الزوجة في قانون حمورابي يعطي الزوج الحق في الزواج من ثانية حيث جاء في المادة ١٤١ انه إذا دابت امرأة متزوجة، تقيم في بيت رجل على الخروج من منزل الزوجية والتصرف بحمق مضيعة بيتها ومصغرة شأن زوجها فلزوجها الخيار بين أن يطلقها دون أن يعطيها متعة طلاق، وبين أن يحتفظ بها كجارية في بيته ويتزوج من أخرى.

وإذا كانت النصوص لم تحدد مركز الزوجة الثانية فإنه باستقراء المادة ١٤٥ من قانون حمورابي يتضح لنا أن الزوجة الثانية كانت تأتي في المرتبة التالية للزوجة الأولى وأنها لم تقف معها على أي نحو على قدم المساواة.

الفرع الثاني

شروط الزواج

نتحدث عن شروط الزواج في بلاد النهرين من حيث: موافع الزواج، أهلية الزواج، مدفوّعات الزواج، وثيقة الزواج.

أولاً - موافع الزواج

تشكل القرابة أهم موافع الزواج في شرائع بلاد النهرين ورغم أن شرائع بلاد النهرين قد جاءت خالية من ذكر درجة القرابة المانعة من الزواج إلا أنه يمكن استخلاصها من خلال الأحكام الجنائية التي انطوت عليها شرائع بلاد النهرين في هذا الصدد.

فقد عاقب قانون حمورابي على الاتصال الجنسي الذي يحدث بين بعض الأقارب الأقربين من الجنسين، فعاقب الرجل الذي يتصل بأمه بعد وفاة أبيه بالحرق وعاقب الأب الذي يتصل بابنته بالنفي من المدينة وعاقب الرجل الذي يتصل

بزوجة أبيه بعد وفاته بالقطع خارج بيت الأب (مواد ١٥٧، ١٥٤، ١٥٧) مما يمكن معه القول بتحريم الزواج بين الأصول والفروع.

وكذلك تشير بعض النصوص في قانون حمورابي إلى موانع الزواج بسبب قرابة المصاورة، فقد عاقب المادتان ١٥٥، ١٥٦ الرجل الذي يتصل بزوجة ابنه بالإغراق في ماء النهر إذا كان ابنه قد بني بها وبأن يدفع لها نصف من الفضة ويعوضها عن كل شيء أحضرته من بيت أبيها إذا لم يكن ابنه قد بني بها وفي هذه الحالة ينفسخ زواجها.

أما عن موانع الزواج الأخرى خلاف مانع القرابة كاختلاف الطبقة الاجتماعية واختلاف العقيدة الدينية واختلاف التبعية السياسية فالراجح أنها لم تشكل مانعا في بلاد النهرين من الزواج.

ثانياً - أهلية الزواج

لعب الأهلي دوراً هاماً ورئيسياً بصدده الزواج في بلاد النهرين وللوقوف على ذلك نتحدث عن أهلية الرجل أولاً ثم عن أهلية المرأة ثانياً.

١- أهلية الرجل:

تدل الشواهد على أن السائد في بلاد النهرين، أن الأب كانت له سلطة تزويج ابنه من يختارها له، بمعنى أنه كان يلزم لصحة عقد الزواج موافقة والد الزوج.

ففي نص المادة ١٥٥ من قانون حمورابي نطالع مثلاً إذا كان رجل قد اختار عروس لابنه... وفي نص المادة ١٦٦ نطالع أيضاً إذا كان رجل قد اتّخذ زوجات من أجل أبنائه.

وفي ثلاثة عقود زواج انتقلت إلينا ينص فيها على صورة للزواج تنتقل فيه الفتاة إلى بيت حماها والد زوج المستقبل وتبقى فيه إلى أن يزوجها من أحد أبنائه.

ولكن لا يعني ما تقدم أن الزوج لا يتدخل في اختيار زوجته بل جاءت وثائق تؤكد على أن الراغب في الزواج كان يؤخذ رأيه بعين الاعتبار وفي بعض الأحوال كان يقوم بدفع الصداق بنفسه إلى أبي زوجته وكان يبرم معه عقد الزواج (مادة ١٦٠ من قانون حمورابي، ومادة ١٢ من قانون اور نمو، مادة ٢٩ من قانون لبت عشر، مادة ٢٦ من قانون ايشنونا).

٢-أهلية المرأة:

فرق القانون في بلاد النهرین بخصوص أهلية المرأة في إبرام عقد الزواج، بين الفتاة التي تتزوج للمرة الأولى (البكر) والمرأة التي سبق لها الزواج (الثيب) أي المطلقة أو الأرملة.

فالفتاة البكر في شرائع بلاد النهرین كانت تخضع بصدق زواجهها لسلطة أبيها الذي كان له مطلق الحرية في أن يزوجها من يشاء وهذا مستفاد من نصوص المواد ١٦٠، ١٦١، ١٨٣، ١٨٤ من قانون حمورابي، وهناك ما يشير إلى أن الأم في بعض بلاد النهرین كانت تلعب دوراً هاماً في تزويج ابنتها حتى أثناء حياة الأب فقد نص في المادة ٢٨ من قانون ايشنونا مثلاً علي انه: إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب عقداً مختوماً مع أبيها وأمها فلا تكون هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة.

وعند موت الأب تنتقل ولایة التزويج على الفتاة البكر إلى أخواتها فقد نص قانون حمورابي لأبي المادة ١٨٤ على أنه "إذا مات رجل دون أن يقرر بائنة لابنته ولم يعطها لزوج، على أخواتها أن يقرروا لها بائنة وان يعطوهها لزوج".

أما المرأة المطلقة أو الأرملة في بلاد النهرين كان في إمكانها أن تختار زوجها بمحض إرادتها بمعنى أنه لم يكن يعترف للأب عليها بولاية التزويج وإنما كانت موافقتها لازمة لانعقاد زواجها.

فقد نص قانون حمورابي مثلاً في المادة ١٣٧ على حق المطلقة في الزواج من تزيد بقوله "ومن الممكن لزوج وفقاً لقلبه أن يتزوجاً كما نص قانون حمورابي مثلاً في المادة ١٧٢ على الأرملة في اختيار الزوج الذي تريده بقوله "إذا أرادت الأرملة التي قرر لها زوجها قبل موته عطية أن تخرج من بيت زوجها فعليها أن تتخلي عن العطية لابنائها ولها أن تأخذ بائنتها ويمكن لزوج يرثها أن يتزوجها.

ثالثاً - مدفوّعات الزواج

هي مجموعة من الالتزامات المالية يقترن بها عقد الزواج في بلاد النهرين بعضها يأتي من قبل الزوج وأسرته مثل المهر والمنحة وبعضها الآخر يأتي من قبل الزوجة وأسرتها مثل الدوطة أو البائنة.

١- المهر أو الصداق LATIRATUM التيرهاتوم:

هو مبلغ من النقود يدفعه الزوج أو وليه إلى ولي الزوجة أو للزوجة نفسها، وهو في الأعم الأغلب من الحالات مقدار من الفضة ليس له حد أقصى أو أدنى وإن كان يتفاوت تبعاً للظروف.

والملتزم بدفع المهر أو الصداق هو الراغب في الزواج نفسه أو وليه ففي كثير من الحالات يتولى الأب دفع مهر ابنه فإن توفي الأب بعد أن يكون قد زوج أبناءه الكبار ودفع مهورهم وقبل أن يزوج ابنه الصغير فإنه يقع على الأخوة الإلزام بان

يجبوا قبل اقتسام التركة قدر من المال لتمكن أخيهم الصغير من الزواج (مادة ١٦٦ من قانون حمورابي).

والصدق أو المهر في بلاد النهرين كان يعد حقاً للزوجة نفسها دون أبيها أو ولديها رغم انه كان يدفع إلى أبيها أو ليها.

وأجاز القانون في بلاد النهرين استرداد المهر أو الصدق في حالات معينة من ذلك حالة عدول والد الفتاة عن إتمام الزواج فيسترد الزوج ضعف ما دفع وحالة وفاة الزوجة دون أن تتجبر أولاد زوجها فعلي أبيها ان يرد لزوجها لمهر الذي دفعه من أجلها "مشار غلي ذلك في المواد ١٦٠، ١٦١، ١٦٣ من قانون حمورابي.

وقد ثار النقاش بين الباحثين حول طبيعة المهر أو الصدق فأرتأى البعض انه ثمن للعروس وان الزواج المقترب به إنما هو زواج بالشراء وكانت حجتهم في ذلك ان القواعد الخاصة بالمهر هي نفسها القواعد الخاصة ببيع السلعة وان المرأة كانت تعامل كما لو كانت ملكاً للزوج حيث باستطاعته اي الزوج أن يبيع زوجته وفاء بما عليه من ديون. على حين نفي عنه البعض الآخر أي عن المهر، هذه الصفة وهذا الرأي الأخير هو الغالب والأولي بالاتباع وهو ما يستقيم مع الأحكام التي وردت في قانون حمورابي في هذا الخصوص.

٢- المنحة أو الهدية Biblum ببلوم:

وهي عبارة عن بعض منقولات مختلفة الأنواع يقدمها الزوج إلى الفتاة التي يرغب في الزواج منها، وكان بعضها يوزع على أفراد أسرة الفتاة وكان بعضها الآخر يستهدف المساهمة في إعداد وليمة الزواج.

ومصير الهدايا في قانون حمورابي مرتبط إلى حد بعيد بمصير اتفاق الزواج فعدول الزوج عن إتمام الزواج يفقده الحق في استرداد الهدايا، وعدول أبي الفتاة يلزمه برد ضعف ما قبض من هدايا.

٣- البائنة أو الدوطة **Serikatum** شريكتوم:

هي الأموال التي يقدمها والد الزوجة أو من يقوم مقامه بمناسبة الزواج وقد تتخذ صورة عدد من المنقولات أو بعض العقارات كالأراضي والبيوت وقد تضم عقاراً ومنقولات في نفس الوقت.

وبالبائنة تتفاوت تبعاً للأحوال فمثلاً المرأة التي تنتهي لأسرة ثرية تزداد قيمة البائنة المقدمة لها في حين أن المرأة التي تنتهي لأسرة فقيرة تقل قيمة البائنة المقدمة لها.

وبالبائنة في بلاد النهرین كانت تعد ملكاً للزوجة طيلة حياتها فإذا انحل زواجه بالطلاق كان لها الحق في مطالبه زوجها ببردها، وإذا انحل زواجه بسبب وفاة الزوج كان لها الحق في استردادها من تركته.

وملكية الزوجة لبائنتها ليست ملكية مطلقة وإنما هي ملكية مقيدة، فهي مقيدة من ناحية بحق الانتفاع المقرر للزوج عليها ومقيدة من ناحية أخرى بالحقوق المقررة عليها للأولاد أو الأقارب.

وعند وفاة الزوجة يفرق بين ما إذا كان لها أولاد أم لم يكن: فإذا كان لها أولاد اقتسموا ببائنتها فيما بينهم بالتساوي وإن لم يكن لها أولاد عادت البائنة إلى أهلها أي أقاربها أبيها أو أخواتها.

رابعاً - وثيقة الزواج

من الراجح في بلاد النهرین انه لكي يكون الزواج صحيحاً لابد أن يحرر في وثيقة مكتوبة تحدد وضع المرأة القانوني وحقوقها جاء في المادة ١٢٨ من قانون حمورابي "إذا كان رجل قد اتخد زوجة ولم يحرر وثيقة من اجلها فتلك المرأة ليست زوجة" وتتضمن وثيقة الزواج النص صراحة على أن المرأة تؤخذ كزوجة وعلاوة على ذلك فهي تشتمل على بيان المهر المدفوع أو البائنة المقررة، كما قد تشتمل على تنظيم للعلاقات المالية بين الزوجين وأخيراً قد تشتمل على الشروط الخاصة للإطلاق.

الفرع الثالث

آثار الزواج

نتحدث عن آثار الزواج في بلاد النهرین من حيث العلاقة فيما بين الزوجين بعضهم البعض ثم من حيث العلاقة ما بين الزوجين والأولاد وذلك على النحو التالي:

أولاً: أثر الزواج في العلاقة بين الزوجين

تترتب على الزواج عدة آثار في علاقة الزوجين ببعضهم البعض نستعرض فيما يلي أهمها:

١- إقامة الزوجين:

يقتضي الزواج في شرائع بلاد النهرین انتقال الزوجة للإقامة مع زوجها في بيته وهو مستفاد مما جاء في نصوص قانون حمورابي العديدة.

أما في القانون الآشوري فنجد انه يعرف نوعين من الإقامة: النوع الأول وفيه تستمر الزوجة في الإقامة في بيت أبيها وينتقل الزوج للإقامة معها وفي هذه الحالة كان الزوج يمنح زوجته عطية للإنفاق منها علي البيت، والنوع الثاني تنتقل فيه الزوجة للإقامة في بيت زوجها وعندئذ كانت تأتي لزوجها ببائنة وهذا مستفاد من نصوص المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ من اللوحة الأولى.

٢-واجب الإنفاق:

كان الزواج في بلاد النهرین ملزماً بالإنفاق على زوجته وهذا مستفاد من النصوص العديدة التي جاءت في هذا الخصوص، ففي قانون لبت عشر مثلاً نجد أن المادة ٢٨ منه تلزم الزوج الذي يتخذ زوجة ثانية بالاستمرار في إعالة زوجته الأولى بل أن هذا القانون في المادة ٢٧ منه فرض على الرجل الذي حصل على أولاد من زانية واجب إمدادها بأسباب العيش من حبوب وزيوت وملابس.

٣-الحق في التأديب:

كان للزوج في بلاد النهرین الحق في تأديب زوجته على إهمالها أو عصيانها أو سوء سلوكها.

وهذا الحق يتفاوت ضيقاً واتساعاً تبعاً للشرع فهو في قانون حمورابي أضيق منه في القانون الآشوري.

ففي قانون حمورابي (مواد ١٤١ ، ١٢٩) من حق الزوج أن يطلب إدانة زوجته التي دأبت على الخروج من البيت والتصرف بحمق مدعية بيتها مصغرة شأن زوجها وإذا أدinت جاز له أن يطلقها دون أن يعطيها متعة طلاق وجاز له أن يمسكها ويجعل منها جارية له.

وفي القانون الآشوري (مواد ٥٧، ٥٨، ٥٩ من اللوحة الأولى) لزوج علي زوجته سلطة واسعة حيث له أن يطلب توقيع عقوبات تبدأ من جدع الأنف وصلم الأذنين حتى الموت تبعاً لجسامته ما آتت من فعل ولصرامة هذه الجزاءات اشترط القانون لتوقيعها حضور القضاء وفيما عدا هذه الجزاءات للزوج دائماً أن يضرب زوجته أو ينزع شعرها.

٤-أهلية الزوجة:

كانت الفتاة في بلاد النهرين تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة فور بلوغها سن الرشد، فهل طرأ على هذه الأهلية تقييد بسبب الزواج؟

تدل الشواهد في هذا الخصوص على أن الزوجة كانت تتمتع بأهلية قانونية كاملة، فكانت أهلاً لتملك أموال خاصة متميزة عن أموال الزوج خاصة ملكيتها لبائناتها بل أن الزوجة كانت أهلاً لتملك أموال أخرى بخلاف تلك الداخلة في مكونات البائنة وسواء كانت هذه الموال من العقارات أو المنقولات أو العبيد.

أيضاً كانت الزوجة أهلاً لإجراء كافة التصرفات القانونية المختلفة دون ما حاجة إلى إذن من زوجها، كما كانت تتمتع بأهلية قضائية حيث كان لها الحق في أن تكون طرفاً في دعوى ترفع عليها أو منها أمام المحاكم.

٥-النظام المالي للزوجين ومدى مسؤولية كل منهما عن ديون الآخر:

يقوم النظام المالي للزوجين بعد الزواج على أساس الملكية المشتركة فيما بينهم، أما عن مدى مسؤولية كل منهما عن ديون الآخر فالشواهد تقول أن الزوجة في شرائع بلاد النهرين تحمل مسؤولية الوفاء عن ديون زوجها وأحياناً عن جرائمها فالمادة ١١٧ من قانون حمورابي تنص على أن للزوج عند حلول الوفاء بدينه، الحق في أن يعطي لدائنة أحد أفراد أسرته زوجته أو ابنه أو ابنته ويلتزم الشخص

المعطي بالعمل في بيت الدائن مدة من الزمن أقصاها ثلاثة سنوات وفي السنة الرابعة يطلق سراحه.

وقد سمح للزوجة بأن تجعل زوجها يكتب لها وثيقة تضمن عدم استيلاء دائن زوجها عليها، وإذا ما تم ذلك فلا تسأل الزوجة عن ديون زوجها السابقة على الزواج، وكذلك لا يسأل الزوج عن ديون زوجته السابقة على الزواج أما الديون اللاحقة على الزواج فيسألان عنها مسؤولية تضامنية.

وفي القانون الآشوري مادة ٣٢ في اللوحة الأولى تكون الزوجة مسؤولة عن ديون زوجها وجرائمها وجنایاته وهي تسأل عن هذه الديون والجرائم سواء انتقلت لإقامة في بيت زوجها أم استمرت في الإقامة في بيت أبيها ما دام صداقها قد أعطي لها.

ثانياً - اثر الزواج في العلاقة بين الزوجين والأولاد

في مجال العلاقة بين الزوجين والأولاد، يرتب الزواج عدداً من الآثار وكان الأب في بلاد النهرین يستحوذ على أهم هذه الآثار ونتحدث فيما يلي عن أهم هذه الآثار:

١- النسب:

يقتضي الزواج كقاعدة عامة، نسب الولد إلى أبيه، وقد تضمن قانون حمورابي نصا يشير إلى حق الرجل في الأولاد الذين يولدون له من زوجته، فجاء في المادة ١٣٥ انه "إذا عاد الزوج الغائب بعد أن تكون زوجته قد دخلت بيت آخر فله الحق في استعادتها، أما الأولاد الذين أنجبتهم لزوجها الثاني فيتبعون أباهم".

وإذا كانت القاعدة العامة في بلاد النهرین هي نسبة الولد إلى أبيه إلا أنه يوجد ثمة حالات لا يتبع الأولاد فيها أبيهم وإنما كانوا يتبعون أمهم.

منها حالة زواج المرأة الحرة من عبد، فقد نص قانون حمورابي في المادة ١٧٥ على أن "ليس لسيد العبد في مثل هذه الحالة، الادعاء علي أبناء المرأة بالرث بمعنى أن الأولاد المولودين من هذا الزواج لا يتبعون العبد وإنما يتبعون أمهم.

كذلك يستفاد من بعض وثائق الزواج انه كان من الممكن في حالات معينة أن يتبع الأولاد أمهم، ففي حكم يرجع إلى عهد الدولة الآشورية القديمة صدر في دعوي طلاق، نجد المحكمة تقرر أن الزوج طلق زوجته ودفع لها منا من الفضة متعة طلاقها، لهذا فأبناؤه الثلاثة سوف يعودون إليه وليس للزوجة بعد ذلك حق في مواجهة الزوج وأبنائه الثلاثة، فهذه الوثيقة تدل على أن حق الأب في الحصول على أولاده يتوقف على إعطائه مطلقته متعة طلاقها، فإذا لم يفعل كان للمطلقة الاحتفاظ بأولادها وفي وثيقة أخرى نجد شرطاً يقضي بأنه إذا طلق الزوج زوجته التي أنجبت له أولاداً، التزم بإعطاء أبيها مبلغاً مماثلاً لصداقها وإنما فقد كل حق على أولاده.

٢- حق الأب في رهن وبيع ولده وإعطائه على سبيل التبني:

تعطي شرائع بلاد النهرین للأب الحق في رهن ابنه أو ابنته ضماناً للوفاء بدينه وفي هذه الحالة ينتقل الابن المرهون أو البنت المرهونة للإقامة في بيت الدائن المرتهن ويظل هناك حتى يتم الوفاء بالدين، ففي قانون حمورابي تنص المادة ١١٧ على حق الأب الذي حل أجل الوفاء بدينه واصبح عرضة للقبض عليه في أن يقدم لدائناته ابنًا له أو بنتًا يفدي من عمله أو عملها حتى يستولي ليهه دينه، كذلك انطوت نصوص القانون الآشوري على بعض الأحكام الخاصة بالبنت التي تعطي للدائن ضماناً للوفاء بدينه وذلك في المادة ٣٩، ٤٨ من اللوحة الأولى: فقضت بأنه ليس للدائن المرتهن أن يزوج البنت دون موافقة أبيها وإذا لم يكن الأب على قيد

الحياة فلاختوتها الموافقة على تزويجها، وإذا رفضوا كان عليهم افتداها خلال مدة معينة شهر مثلاً وإنما كان للدائن الحق في تزويجها دون موافقتها.

كذلك تقر شرائع بلاد النهرین حسب الغالب بأحقية الأب في بيع أولاده كرقيل حيث ذهب البعض اعتماداً على الوثائق والأحكام القضائية المتعددة إلى أن الأب في بلاد النهرین كان يملك هذا الحق.

وتعترف شرائع بلاد النهرین أيضاً بسلطة الأب في إعطاء ابنه أو ابنته لأخر على سبيل التبني، فقد تضمنت عقود التبني ما يشير إلى موافقة والدي المتبني على إعطائه على سبيل التبني وفي حالة موت البك يمكن للأم إعطاء ابنها على سبيل التبني، كما يستفاد ذلك من نصوص المواد ١٨٥، ١٩٤ من قانون حمورابي.

٣- مسؤولية الأبناء عن ديون أبيه وجرائمهم:

تأخذ شرائع بلاد النهرین بنظام المسؤولية التضامنية في العلاقة بين: الآباء وأولادهم فالآباء مسؤولين عن ديون آبائهم وجرائمهم.

ويعد قانون حمورابي أحد القوانين التي أخذت بهذا النوع من المسؤولية وعلى نطاق واسع.

ففي قانون حمورابي يسأل الآباء عن ديون آبائهم، حيث أن الدائن إذا لم يحصل من مدينة على الوفاء بدينه، أن يستولي على أحد أبناء المدين ويحتفظ في بيته لاستيفيد من عمله بما يوفي له دينه.

ومسؤولية الأبناء عن ديون آبائهم لا تقتصر على الديون المالية وإنما تمتد إلى جرائمهم، فقد تضمن قانون حمورابي عدة تطبيقات عملية لمسؤولية عن جريمة

أبيه احتوتها المواد ١١٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٠ من ذلك مثلاً إذا ضرب رجل ابنه رجل وتسبب بذلك في موتها قتلت ابنته وإذا بني بناء بيت لرجل ولم يحسن عمله فانقض البناء وتسبب في موت ابن صاحب البيت قتل ابن البناء.

والملحوظ على مسؤولية الأبناء عن جرائم آبائهم إنها في حقيقتها تشكل عقاب للأب في شخص ابنه.

٤-احترام الوالدين:

يلقي القانون في بلاد النهرین على عائق الأبناء واجب احترام الوالدين سواء كانوا أبناء حقيقيين أم بالتبني، فقد عاقب قانون حمورابي في المادة ١٩٥ منه الابن الذي يضرب آباء بقطع يده كما عاقب في المواد ١٩٢، ١٩٣ الابن بالتبني الذي يتذكر للأب الذي رباه أو الأم التي ربته بقطع لسانه أو قلع عينه حسب طبيعة الجرم الذي ارتكبه في حق والديه بالتبني.

كذلك الزم القانون الآشوري أولاد الزوج بالإنفاق على زوجة أبيهم وان يحرروا معها عقداً من أجل طعامها وشرابها (مادة ٤٦ من اللوحة الأولى).

الفرع الرابع

انحلال الزواج

توجد في شرائع بلاد النهرین عدة أسباب لانحلال الزواج هي: غيبة الزوج - الطلاق - الوفاة، ونستعرض فيما يلي هذه الأسباب:

أولاً - غيبة الزوج

تعد غيبة الزوج سبباً كافياً لانحلال الزواج في شرائع بلاد النهرين وفي هذا الصدد يتم التفرقة بين هاتين:

الحالة الأولى: غياب الزوج بعذر كما لو وقع أسير حرب أو اختطف عنوه وغاب لمدة طويلة ولم يكن قد ترك نفقة في البيت تتفق منها زوجته وفي هذه الحالة يحق للزوجة الزواج بأخر وهذا الزواج الثاني يعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

الحالة الثانية: غياب الزوج بدون عذر أي برغبته لأن يكون قد كره المدينة ولم يرغب البقاء فيها، أو يكون قد طرد منها لارتكابه فعلاً تطلب ذلك في هذه الحالة للزوجة الحق في الزواج من آخر دون شرط.

وأهمية التفرقة بين هاتين الحالتين تكمن في حالة عودة الزوج الغائب، حيث أنه في الحالة الأولى يكون له الحق في استرداد زوجته ولو كانت قد أنجبت أولاداً لزوجها الثاني (مادة ٣٠ من قانون ايشنونا ومادة ١٣٦ من قانون حمورابي ومادة ٤٥ من اللوحة الأولى من القانون الآشوري).

أما في الحالة الثانية فليس للزوج الأول في الحق في استرداد زوجته بل يستمر الزواج الثاني صحيحاً (مادة ٣١ من قانون ايشنونا ومادة ١٣٦ من قانون حمورابي ومادة ٣٦، ٤٥ من اللوحة الأولى من القانون الآشوري).

ثانياً - الطلاق

نتحدث عن الطلاق في شرائع بلاد النهرين من حيث: صاحب الحق في الطلاق، ثم أسباب الطلاق، ثم قيود الطلاق، ثم إجراءات، الطلاق، ثم أخيراً آثار الطلاق وذلك على النحو التالي:

١- صاحب الحق في الطلاق:

من السمات المميزة لشائع بلاد النهرين عدم المساواة بين الزوجين فيما يتعلق باستعمال الحق في الطلاق، فبينما كان الزوج يتمتع بحرية مطلقة في تطليق زوجته دون التقييد بأسباب معينة، لم يكن للزوجة الحق في أن تطلق زوجها إلا لأسباب محددة، أيضاً كانت للزوج سلطة مطلقة في تطليق زوجته بمحض مشيئته دون الخضوع لرقابة من السلطة العمة في حين أن الزوجة لم تكن تستطيع أن تطلق زوجها بمحض مشيئتها بل كان من اللازم أن يتم ذلك كقاعدة عامة عن طريق القضاء ووفقاً لأسباب محددة.

٢- أسباب الطلاق:

يفرق في هذا الصدد بين ما إذا كان الطلاق من جانب الزوج أم من جانب الزوجة، فإن كان الطلاق من جانب الزوج فإنه في إمكانه أن يطلق زوجته لأي سبب يراه كافياً، ومع ذلك فهناك أسباب وردت في شرائع بلاد النهرين كانت تؤدي في الواقع إلى إقدام الزوج على تطليق زوجته يأتي في مقدمة هذه الأسباب زنا الزوجة أو إهمالها القيام بواجباتها أو عقمتها وهي أسباب أشار إليها قانون حمورابي في نصوص متفرقة.

وأياماً كان الأمر فإنه وإن كان للزوج الحق في تطليق زوجته بسبب أو بدون سبب إلا أنه كان من النادر أن يطلق الزوج زوجته بدون سبب ومرجع ذلك إلى أن الأزواج كانوا يصررون من جانبهم على احترام العلاقات الزوجية وتأكيد دوامها واستمرارها في ظل استقرارها عائلي.

أما أن كان الطلاق بناء على طلب الزوجة فإنه يتطلب أن يكون بناء على سبب يبرره، ومن هنا فكان أمراً حتمياً عليها أن تلجأ إلى القضاة طالبة تطليقها من

زوجها وان يحكم لها بذلك، وقد نص قانون حمورابي على سببين يبرران إقدام الزوجة على طلب الطلاق:

السبب الأول: مرض الزوجة مرضاً مزمناً، وان كان القانون قد أجاز للزوج في هذه الحالة أن يتخذ زوجة ثانية مع الاحتفاظ بزوجته المريضة غير انه أعطى للزوجة المريضة الحق- إذا شاعت- في الانفصال عن زوجها وطلب الطلاق (مادتان ١٤٩ ، ١٤٨ من قانون حمورابي).

السبب الثاني: وهو يتعلق بالخيانة الزوجية من جانب الزوج والإهانة حيث كان للزوجة في شرائع بلاد النهرین أن تلجأ إلى القضاء طالبة الطلاق من زوجها إذا ما ارتكب في حقها أخطاء جسيمة مثل الخيانة الزوجية والتصغير من شأنها وقد أعطاها القانون هذا الحق إذا كانت قد حفظت نفسها عفة ولم يصدر من جانبها أي خطأ (مادة ١٤٢ من قانون حمورابي).

٣-قيود الطلاق:

عرفت شرائع بلاد النهرین عدداً من القيود من شأنها أن تحد من الحرية الكبيرة التي كان يتمتع بها الزوج في تطليق زوجته ونستعرض فيما يلي هذه القيود:

أ- حالات يمتنع فيها الطلاق:

فقد منع قانون حمورابي الزوج من طلاق زوجته المريضة مرضاً مزمناً والزمه الاحتفاظ بها في بيته والإنفاق عليها طيلة حياتها وهذه الحالة تتطوي على معنى إنساني نبيل قلما يوجد له مثيل في الشرائع القديمة.

كما نص القانون الآشوري في اللوحة الأولى المادتان ١٢، ٥٥ على حberman الرجل الذي يتزوج من الفتاة التي اغتصبها من الحق في تطليقها ما بقيت على قيد الحياة.

بـ-قيود اتفاقية:

جرت عادة بلاد النهرين أن يضمنوا عقود الزواج شرطاً جزائياً يقضي بإلزام الزوج المطلق دفع قدر من المال للطرف الآخر.

والغالب أن يتخذ الشرط الجزائي صورة دفع قدر من المال، ومع ذلك فإنه من الممكن أن يتخذ شكلاً آخر.

ففي أحد العقود لا يقتصر تعهد الزوج على أن يدفع لزوجته في حالة تطليقه لها، مبلغ نصف مما من الفضة، وإنما يتعدى بالتخلي لها أيضاً عن البيت الذي سوف يبنيه، وفي وثيقة زواج آخر يتخذ الشرط الشكل التالي: "إذا قال الزوج لزوجته أنت لست زوجتي فسوف يفقد البيت والأثاث وفي وثيقة ثالثة يوافق الزوج على مغادرة البيت خالي اليدين إذا طلق يوماً زوجته.

٤-إجراءات الطلاق:

قد يقع الطلاق كما رأينا من قبل أحد الزوجين ويفرق في هذا الصدد بين الطلاق قبل الدخول بالزوجة والطلاق بعد الدخول.

فبالنسبة للطلاق الذي يحدث قبل الدخول كان يكفي لإجرائه مجرد تقرير أو إعلام بذلك من قبل الراغب في الزواج أو من قبل ولد الزوجة.

أما بالنسبة للطلاق الذي يحدث بعد الدخول، فقد كان على الزوج الذي يريد تطليق زوجته الإعلان عن إرادته بما يدل عليها صراحة أو ضمناً ففي وثيقة ترجع إلى

عهد الدولة البابلية الأولى يذكر أن الزوج قال لزوجته أنت لست زوجتي ويذكر أحياناً أنه تركها أو طلقها وأحياناً يقال أيضاً أنه قطع هداب (طرف) ثوبها كنایة عن الطلاق.

أما في حالة الطلاق من قبل الزوجة فإنها كانت تستعمل عبارات دالة على الطلاق مثل "كرهت زوجي" أو "أنت لست زوجتي" أو "هاؤنذا قد تركت زوجي".

ومن الجدير بالذكر أن قانون حمورابي كما رأينا كان يتطلب في حالة الطلاق من قبل الزوجة -في بعض الحالات- عرض الأمر على القضاء للتثبت من الأسباب التي تستند إليها الزوجة في طلب الطلاق.

وقد جرت العادة في بلاد النهرین بان يحرر الطلاق في وثيقة رسمية تفيد وقوعه وتتضمن تعهد الزوجين بعدم الرجوع فيه والامتناع عن الاداء بأي حق قبل الآخر، وقد تتضمن الوثيقة شرطاً جزئياً يقضي بإلزام من لم يحترم هذه التعهادات أو يخالفها بدفع مبلغ من المال للطرف الآخر.

٥-آثار الطلاق:

تشير الشواهد في بلاد النهرین إلى أن الطلاق يرتب آثار مالية وآخرية شخصية نتناولها فيما يلي:

أ-أموال الزوجين:

استقلالاً أموال الزوجين هي الفكرة السائدة لدى شرائع بلاد النهرین بمعنى أن كل منهما يحتفظ بأمواله الخاصة التي كان يمتلكها وقت إبرام الزواج، أما الأموال التي يكتسبها أي منهما أو تؤول إليه أثناء الزواج فإنها تخضع لفكرة الملكية المشتركة والنتيجة الطبيعية والمنطقية لهذه القاعدة انه إذا تم الطلاق اخذ كل من

الزوجين ماله من أموال خاصة واقتسم مع الطرف الآخر الأموال التي اكتسباها سويا حال قيام الحياة الزوجية.

بـ-البائنة:

متى انفصمت عري الزوجية بالطلاق التزم الزوج برد البائنة إلى زوجته، وقد أشارت شرائع بلاد النهرين في أكثر من موضع إلى حق المرأة المطلقة في استرداد بائنتها وللمرأة استرداد بائنتها بغض النظر عما إذا كان الطلاق من قبل الزوج أم من قبل الزوجة نفسها.

فقد نص قانون حمورابي مثلاً في المادة ١٣٨ على أنه إذا رغب رجل في تطليق زوجته الأولى التي لم تجب له أبناء فسوف يعطيها نقودها أي قيمة صداقها ويرد إليها بائنتها التي احضرتها من بيت أبيها، كما نص في المادة ١٤٢ على أنه إذا كرهت امرأة زوجها ورفضت معاشرته ولم يكن منها خطأ، بينما زوجها معتاد التجول في الخارج وبذا يكون قد صغر من شأنها فلها أن تأخذ بائنتها وتعود إلى بيت أبيها.

وفي بعض الحالات قد يضمن عقد الزواج شرطاً جزائياً بخصوص الطلاق ينطوي على إلزام المرأة إذا ما لجأت إلى تطليق زوجها التخلي عن بائنتها.

جـ-متعة الطلاق:

احتوت شرائع بلاد النهرين على نصوص تلزم الزوج إذا طلق زوجته أن يدفع لها قدرًا من المال بمناسبة طلاقها.

ففي قانون اور نمو تنص المادة ٦ على أنه إذا طلق رجل زوجته عليه أن يدفع لها نصف ما من الفضة.

وفي قانون ايشنونا تنص المادة ٦٠ على أنه إذا طلق رجل زوجته التي أنجبت له أولاًدا عليه أن يتخلى لها عن البيت وعن الأموال التي تكون مملوكة له وقت الطلاق.

وفي قانون حمورابي يفرق بين طلاق الزوجة التي لم تتجب أولاًدا والزوجة التي أنجبت أولاًدا.

ففي حالة طلاق الزوجة التي لم تتجب أولاًدا نصت المادة ١٣٨ على التزام الزوج بأن يدفع لزوجته قدرًا من المال يعادل صداقها فإذا لم يقترن زواجه بصدق التزم أن يدفع لها منا من الفضة أن كان من النبلاء وثالث منا من الفضة أن كان من طبقة العامة.

أما في حالة طلاق الزوجة التي أنجبت لزوجها أولاًدا نصت المادة ١٣٧ على إلزام الزوج بالتخلي لزوجته عن نصف ثروته من حقل أو بستان أو امتعة.

وعلى خلاف ما نقدم لم يكن القانون الآشوري يفرض على الزوج متى طلق زوجته أن يعطيها شيئاً حيث جاء في المادة ٣٧ من اللوحة الأولى: انه إذا رغب رجل في أن يطلق زوجته فله إذا شاء أن يعطيها شيئاً وإذا لم يشاً فليس بحاجة إلى أن يعطيها شيئاً سوف تخرج فارغة.

كذلك يوجد من الشواهد ما يدل على أن الزوجة كانت تحرم من الحصول على هذه المتعة متى كان الطلاق بسبب خطأ منها، فقد نص قانون حمورابي في المادة ١٤١ على أنه إذا دأبت امرأة متزوجة على الخروج من بيتها، والتصرف بحمق مضيعة بيتها، مصغرة شأن زوجها، فلزوجها بعد إدانتها من القضاء أن يطلقها دون أن يعطيها متعة طلاق - أو يحتفظ بها كجارية في بيته ويتخذ زوجة أخرى.

د- حصانة الأولاد:

يوجد ثمة ما يدل على أن المرأة المطلقة في شرائع بلاد النهرين كان لها الحق في حضانة أولادها، فقد قضى قانون حمورابي بأحقية المرأة المطلقة في حضانة أولادها بعد الطلاق حيث نص في المادة ١٣٧ على أنه إذا طلق رجل خادمة معبد أنجبت له أولاد أو كاهنة أمدته ببناء فلها نصف نصيب في الحقل والبستان والأمتعة وتربى أبناءها وبعد أن تكون ربت أبناءها تحصل على نصيب مماثل لوارث واحد في أي شيء يكون قد أعطي لها.

٥- الزواج بعد الطلاق:

القاعدة العامة في شرائع بلاد النهرين هي انه من حق المطلقين الرجل والمرأة إبرام عقد زواج جديد، فهناك نصوص قانونية عديدة تشير إلى زواج المطلقات واللاتي انحل زواجهن بسبب الغيبة.

وشرائع بلاد النهرين تخلو من أية إشارة إلى وجود عدة للطلاق فللزوجة المطلقة التي لم تجب أولاد أن تبرم زواجاً جديداً دون الانتظار مدة معينة أما الزوجة المطلقة التي أنجبت أولاداً فكانت ملزمة بتربية أولادها وبعد أن تربيهم لها أن تتزوج من تريده.

ثالثاً- الوفاة

ينحل الزواج بوفاة الزوج أو الزوجة، وسنتكلم أولاً عن وفاة الزوج ثم ثانياً عن وفاة الزوجة.

١- وفاة الزوج:

ينحل الزواج بوفاة الزوج وانحلال الزواج بوفاة الزوج يستتبع آثاراً مختلفة نستعرض فيما يلي أهمها:

أ-استرداد البائنة:

من السائد في بلاد النهرين أن انحلال الزواج بسبب وفاة الزوج كان يعطي للأرملة الحق في استرداد بائنتها.

ب-حق الأرملة في الزواج:

لا يوجد في شرائع بلاد النهرين كقاعدة عامة ما يحول دون الأرملة وإبرام عقد زواج جديد فقد أجاز قانون حمورابي في المادة ١٧٢ منه للأرملة أن تبرم عقد زواج جديد شريطة أن تركت بيت زوجها وتتخلي عما حصلت عليه من أمواله.

كذلك أشارت نصوص القانون الآشوري في المادة ٣٤ من اللوحة الأولى إلى زواج الأرامل فذكرت أن الأرملة التي تعيش في بيت رجل مدة سنتين تصبح زوجة ولو لم يوثق هذا الزواج بعقد.

ج-حق الأرملة في العطية:

جرت العادة في بلاد النهرين على أن يوصي الزوج لزوجته بقدر من المال يستحق لها بعد وفاته.

فقد نص قانون حمورابي في المادة ١٧١ على أن الأرملة تكتسب على الأموال الموصي بها من الزوج حق الانتفاع بذمة ما بقيت على قيد الحياة وإذا لم يكن الزوج قد قدر لها عطية من أجلها، فلها أن تحصل من تركه زوجها فضلا عن بائنتها على قدر من المال يعادل قيمة هذه البائنة.

وحق الأرملة في العطية وحقها في البقاء في بيت زوجها مشروط بعدم زواجهما ثانية، فإذا أرادت الأرملة إبرام عقد زواج جديد كان عليها أن تتنازل عن العطية وإن تخرج من بيت زوجها (مادة ١٧٢ من قانون حمورابي).

٢-وفاة الزوجة:

ينحل الزواج أيضاً بوفاة الزوجة وانحلال الزواج بسبب وفاة الزوجة يترتب عليه بعض الآثار نستعرضها فيما يلي:

أ-مصير البائنة:

يتعلق مصير البائنة في حالة وفاة الزوجة على وجود أو عدم وجود أولاد لها فإذا كان للزوجة أولاد آلت إليهم بائنة أحدهم وإذا كان للزوجة أولاد من زوجين مختلفين اقسموا بائنتها فيما بينهم بالتساوي أما إذا لم يكن للزوجة المتوفية أولاد عادت بائنتها إلى بيت أبيها.

ب-استرداد الصداق أو المهر:

أعطي قانون حمورابي الزوج إذا ماتت زوجته ولم تكن أمدته بأولاد الحق في استرداد الصداق الذي دفعه من أجلها حيث جاء في نص المادة ١٦٣ أنه إذا كان رجل قد تزوج زوجة ولم تكن أمدته بأبناء ولاقت تلك الزوجة حقها فإذا رد إليه حماه الصداق الذي أحضره فلن يرفع زوجها دعوى.

وللزوج إذا لم يحصل على ما دفعه من صداق أن يخصم قيمته من بائنة زوجته ويرد ما بقي منها إلى بيت أبيها (مادة ١٦٤ من قانون حمورابي).

المطلب الثاني

نظام التبني

هو عبارة عن اتفاق بين الأطراف المعنية يؤدي إلى خلق رابطة قرابة بين الطرفين وأقربائهم تأخذ حكم رابطة القرابة الطبيعية.

وهذا النظام كان منشراً لدى شعوب بلاد النهرين منذ القدم ولا شك أن وجود هذا النظام كان يرمي إلى تحقيق أغراض متعددة ولكن أهم وابرز تلك الأغراض أن يكون للشخص خلف يؤدي له ما تقتضيه عبادة الأسلاف من شعائر ولهذا فمن حرم الولد كان يستخدم التبني طريقة للحصول على وريث أو خلف.

كذلك بجانب هذا الغرض الديني جاءت وثائق بلاد النهرين تشير إلى أغراض أخرى دنيوية متعددة، فهناك بعض عقود التبني تتضمن شروطًا خاصة بقيام المتبني بإعالة متبنيه لا سيما عندما يتقدم به السن ويدفعه بعد وفاته، وقد يكون الهدف من التبني أن يحصل صاحب حرفة علي ابن يعلمه حرفيته ويمكّنه بذلك من مواصلة عمله (مادة ١٨٨ من قانون حمورابي).

وتتضمن شرائع بلاد النهرين قواعد خاصة بالتبني توضح شروطه وتبيّن إجراءاته وتحدد آثاره وأسباب فسخه.

وفيما يلي نستعرض كل من هذه المسائل:

أولاً - شروط التبني

نتحدث عن شروط التبني من حيث شروط المراد تبنيه ثم شروط الراغب في التبني.

١- شروط المتبني أو المراد تبنيه:

كقاعدة عامة لا تتطلب شرائع بلاد النهرین توفر شروط معينة في الشخص المراد تبنيه.

فمن الممكن من ثم تبني الذكور والإإناث وان كان تبني الذكور اکثر شيوعا من تبني الإناث نظراً لما كان يعلق على الأبناء من أهمية كبيرة.

كذلك كان من الممكن تبني الأطفال الصغار كما كان من الممكن تبني البالغين فلا يشترط سن معينة في المراد تبنيه.

ولم يكن يشترط لصحة التبني أن يكون والدا المتبني موجودين على قيد الحياة أو حتى معروفين فكما أن من الممكن تبني فرد من أسرة أخرى كذلك من الجائز تبني شخص يتيم فقد والديه أو شخص لقيط لا يعرف والده.

كذلك لا يشترط في الشخص المراد تبنيه أن يكون حراً، فكما كان من الممكن تبني الأحرار، كان من الممكن تبني الأرقاء.

٢- شروط الراغب في التبني:

كذلك لا تتطلب شرائع بلاد النهرین توافر شروط معينة في الراغب في التبني فلا يشترط في الراغب في التبني أن يكون رجلاً أو امرأة فالمرأة لها الحق في التبني كما للرجل الحق في التبني، وللمرأة هذا الحق سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، وأيضاً بالنسبة للرجل يكون له هذا الحق سواء كان متزوجاً أم غير متزوج.

ولم يكن يشترط في الرغبة في التبني أن يكون محروما من الولد فإذا كان الغالب في الأشخاص الذين يلجئون إلى التبني أن يكونوا محروميين من الأولاد فان هناك

وثيقة يرجع عهدها إلى حمورابي تشير إلى أن زوجين لهما خمسة أولاد قاما بتبني ولدا سادساً.

كذلك لا يشترط وجود فارق في السن بين الراغب في التبني والشخص المراد تبنيه بحيث يمكن أن يعد الثاني ولدا للأول وإن كان الغالب عملاً وجود مثل هذا الفارق.

ثانياً- إجراءات التبني

لكي يتم التبني لابد من موافقة الراغب في التبني من ناحية والمتبني أو من له الولاية عليه من ناحية أخرى (عادة أب الطفل أو سيدة غن كان غير حر).

لكن الاتفاق بين الراغب في التبني وبين المراد تبنيه أو وليه لم يكن يكفي في شرائع بلاد النهرین بل كان من اللازم فضلاً عن ذلك تدوين محرر يتضمن اتفاق التبني.

ثالثاً- آثار التبني

يتربّ على التبني بعض الآثار سواء في علاقة المتبني بأسرته الأصلية أم في علاقته بأسرته الجديدة.

ففي علاقة الابن المتبني بأسرته الأصلية لا يوجد من الدلائل ما يشير إلى أن التبني كان يستتبع انقطاع علاقة الابن بالتبني بأسرته الأصلية وصيرونته أجنبية بالنسبة لها، كذلك ليس من الشواهد ما يدل على أن صلة الابن المتبني بأسرته الأصلية كانت تستمر رغم التبني ولكن من المرجح أن المتبني وقد انقطعت صلته بأسرته الأصلية وأصبح عضواً في أسرته الجديدة لم يكن له حق ميراث في أسرته الأصلية.

أما في علاقة الابن المتبني بأسرته الجديدة فالقاعدة أن التبني وليس الابن المتبني ثوب الابن الشرعي أي يجعل من المتبني ابنا لمتبنيه مع كل ما يتربت على هذا الوضع من حقوق وواجبات متبادلة بينهما.

وعلى ذلك يكتسب الولد المتبني في مواجهة متبنيه حقوق الولد نحو والده فالمتبني ملزم بتربية الولد المتبني وتوفير أسباب العيش له وللولد المتبني عند وفاه متبنيه الحق في الحصول على نصيب في الميراث.

ونظراً لقد الابن المتبني لحقوقه الارثية تجاه أسرته الأصلية وضماناً له حتى يمكن تلافي تجريده من أسرته الجديدة وحرمانه من حق الإرث نص قانون حمورابي في المادة ١٩١ علي منح الابن المتبني إذا استبعد من أسرته الجديدة ثلث نصيب الوالد الحقيق من مال الأب كذلك تضمنت وثائق التبني شروطاً جزائية للحالة التي يطرد فيها المتبني ابنه بالتبني دون سبب يبرره.

فيقال أحياناً عن المتبني أن عليه عندئذ أن يتخلى عن البيت والبستان والأمتعة أو البيت والأمتعة ويقال أحياناً أخرى أن الأبن بالتبني يحصل على نصيب في البيت والبستان والأمتعة كالأولاد الآخرين.

وبالمقابل يلتزم الابن المتبني بإعالة متبنيه واحترامه ورعايته فإذا تذكر الابن المتبني إلى متبنيه تعرض للجزاء والعقاب بأن يرسم على جبهته كما يفعل بالعبد أو وضعه في الأغلال أو بيعه وقد نص قانون حمورابي على عقاب يتسم بالشدة في حالة تذكر الابن بالتبني لمتبنيه: فنص في المادة ١٩٢ علي أنه "إذا قال الابن المتبني لموظف القصر أو ابن الخنثى (المتبني) للأب الذي كان قد رباه أو الأم التي كانت قد ربته "أنت لست أبي أو أنت لست أمي فسوف يقطعون لسانه".

ونص في المادة ١٩٣ على انه "إذا كان الابن المتبني لموظف القصر أو ابن الخنزى قد اكتشف بيت أبيه الطبيعي وكره الأب الذي كان قد رباه أو الأم التي كانت قد ربته وذهب إلى بيت أبيه الطبيعي فسوف يقتلون عينه.

رابعاً - فسخ التبني

قد يسمح القانون في شرائع بلاد النهرین بفسخ التبني فترول الآثار التي ترتبت عليه فتقطع صلة الابن المتبني بأسرته بالتبني ويعود إلى أسرته الأصلية وهذا الفسخ قد يتم بالاتفاق بين الطرفين المعينين بين المتبني من ناحية والابن المتبني أو وليه من ناحية أخرى وقد يسمح بفسخ التبني بالإرادة المنفردة سواء من قبل المتبني أم من قبل الابن المتبني غير أن القانون يورد عادة بعض القيود على حرية فسخ التبني بالإرادة المنفردة فيطلب مثلاً وجود أسباب تبرره أو ينص على جزاءات معينة تلحق من يلجأ إلى هذا النوع من الفسخ من ذلك ما جاء في نصوص المواد ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من قانون حمورابي.

المطلب الثالث

نظام الإرث

نظمت شرائع بلاد النهرین وخاصة قانون حمورابي موضوع الإرث على نحو يتسم بروح العدالة والإنصاف وللوقوف على ذلك نتحدث عن الورثة وأنصبهم ثم عن الحرمان من الميراث.

أولاً- الورثة وانصبتهم

اختص العرف السائد والقانون في بلاد النهرين أولاد المتوفي بالأولوية في الإرث فإذا كان للمتوفي رجلاً كان أم امرأة أولاد فهم وحدهم الذين يرثون تركته.

والبنت كقاعدة عامة ترث جنباً إلى جنب مع الابن إذا لم تكن قد حصلت لمناسبة زواجهما على بائنة كذلك كانت البنت تستقل بتركة أبيها في حالة عدم وجود أبناء وتحصل البنت في هذه الحالة على تركة الأب بغض النظر مما إذا كانت حصلت على بائنة أم لا.

كذلك كان القانون في بلاد النهرين يسوى بين الابن بالتبني والابن الحقيقي وعليه فالابن بالتبني كان يرث جنباً إلى جنب مع أولاد متبنيه الحقيقيين.

كذلك كان لأبناء السرية حالة اعتراف للأب أثناء حياته بهم الحق في الميراث جنباً إلى جنب مع أبناء المتوفي.

وفي حالة وفاة أحد الأبناء أثناء حياة أبيه حل محله أولاده ويحصلون على نفس النصيب الذي سيحصل عليه أبوهم.

وإذا لم يكن للميت أولاد بنين أو بناوات وهو فرض نادر الحدوث مع شیوع نظام التبني انتقلت التركة إلى أخوته.

والقاعدة العامة في شرائع بلاد النهرين أن التركة تقسم على قدم المساواة بين الورثة بغض النظر عن سنهما أو جنسهما أي لا يعترف بامتياز الابن الأكبر في الإرث غير أن القانون الآشوري كان يعطي الابن الأكبر حصة مضاعفة فقد جاء في المادة الأولى من اللوحة الثانية انه إذا قسم الاخوة تركة أبيهم فسوف يختار

الابن الأكبر ويأخذ حصتين نصيبياً له ثم يختار أخوه واحداً بعد الآخر ويأخذون حصصهم.

ثانياً- الحرمان من الميراث

كانت شرائع بلاد النهرين قبل عهد حمورابي تسمح للرجل أن يحرم بعض أولاده من الميراث دون قيداً أو شرط.

ولكن حمورابي في عهده ادخل تعديلاً على الشرائع التي كانت سائدة أثناء حكمه وذلك بتقريره بعض الضمانات للأولاد.

فقد تطلب قانون حمورابي توافر ثلاثة شروط لحرمان الابن من الميراث هي:
ارتكاب أخطاء جسيمة تستوجب عقوبة الحرمان من الإرث. أن يكون ذلك قد
صدر منه للمرة الثانية، أن يتم التحقق والثبت من ذلك عن طريق القضاء حيث
جاء في نص المادة ١٦٨، ١٦٩ من قانون حمورابي إذا عول رجل علي حرمان
ابنه من الميراث وقال للقضاة سأحرم ابني من الميراث فالقضاة سوف يتثبتون من
وقائع دعواه وإذا لم يكن الابن قد استحق العقوبة الشديدة الخاصة بالحرمان من
الميراث فليس للأب أن يحرم ابنه من الميراث وإذا كان يستحق العقوبة الشديدة
ال الخاصة بالحرمان من الميراث علي يد أبيه فمرة أولي سوف يصفحون عنه فإذا
استحق العقوبة الشديدة مرة ثانية فلأبيه ان يحرمه من الميراث.

المبحث الثاني

نظام الملكية

للملكية في بلاد النهرين صور متعددة فبالإضافة إلى الملكية الجماعية وملكية الأسرية وملكية القبيلة، هناك ملكية المعابد وهي ممتلكات تخص الإله صاحب المعبد، ملكية القصر الملك وهي ممتلكات تخص الملك الحاكم وملكية الأفراد أو الملكية الخاصة وهي ممتلكات خاصة بالأفراد.

وسوف نكتفي في دراستنا هذه باستعراض ملكية المعابد وملكية القصر والملكية الخاصة وذلك فيما يلي:

المطلب الأول

ملكية المعابد

المعابد في بلاد النهرين لم تكن مكاناً للعبادة والصلوة وحسب بل كانت كذلك مقرًا لمعظم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وصاحب المعبد هو الإله وقد كان كل مواطن من المواطنين ينتمي إلى أحد المعابد ومن ثم أصبح لكل معبد مجتمعه الخاص. ومجتمع المعبد أو جماعته كان يضم علاوة على الموظفين والكهنة رعاة وصيادين وبستانيين وحرفيين وتجار وعبيد، لذلك اقتضي الأمر وجود موارد ضخمة لإعانته هذه الجماعات وللقيام بإصلاح المباني الخربة بمرور الزمن أو التي تخرّبت نتيجة اجتياح الأعداء لها من هنا ظهرت أملاك المعابد وهو ما سنعرض له في النقاط التالية:

أنواعية الممتلكات:

تنوعت ممتلكات المعابد ما بين العقارات والمقولات فكانت خليطاً من هذا وذاك.

١- العقارات (الممتلكات العقارية):

العقارات مفردها عقار وهو كل شيء لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو تغيير في هيئته وقد تعددت ممتلكات المعابد العقارية فكان كل معبد يحوز عدداً من العقارات سواء أراضي زراعية أم مباني وكانت هذه العقارات ملكاً للإله صاحب المعبد.

وكانت هناك عدة أساليب تتبع في استثمار هذه العقارات فأما العقارات المبنية فكانت تستخدم كمخازن وشون وكأماكن تدار فيها شؤون المعبد، وتعقد فيها حلقات التعليم والدرس وأما الأراضي فجزء منها كان يزرع بصورة جماعية حيث يقوم المعبد ب تقديم البذور وحيوانات الحرش والأدوات الالزمة للزراعة وتقوم جماعة المعبد بأعمال الزراعة تحت إشراف كبير كهنة المعبد الذي يحدد لكل شخص نصيبه في الأعمال المشتركة وكان الجزء الثاني من أراضي المعبد يقسم إلى حصص توزع على أعضاء جماعة المعبد لإعالتهم أما الجزء الثالث فكان يعطى للزروع نظير دفعهم أجراً تترواح بين ثلث وسدس المحصول وكان معظم الاجرة يدفع في صورة عينية غلة وجاء بسيط منها كان من اللازم دفعه نقداً (فضة).

المنقولات مفردها منقول وهو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو تغيير في هيئه وقد تتنوع ممتلكات المعابد بمختلف المنقولات فعلاوة على الأدوات التي كانت تستعمل في الطقوس والشعائر الدينية، كان هناك كميات هائلة من الغلال والخضروات والجعة والتمر والأسماك والدهون والزيوت والجلود والأخشاب والأحجار القيمة تمثل بها شون ومخازن المعبد كما كان هناك الكثير من قطعان الماشية والحيوانات المختلفة.

وقد كان جانب كبير من هذه المنقولات يستعمل في تقديم القرابين للإله وإعالة العاملين التابعين للمعبد، كذلك كانت المعابد تستخدم جزء من أموالها في صورة قروض لطالبيها وكانت هذه القروض تسد في الغالب بدون فائدة أو بفائدة أقل من تلك التي كان يتقاضاها المقرضين من الأفراد.

وقد تمنتت أموال المعابد بمختلف أنواعها بحماية فعالة فقد كانت هذه الأموال ملكاً لفله صاحب المعبد كما ذكرنا من قبل ومن ثم فان من يعتدي عليها كان يعرض نفسه لانتقام الإله، علاوة على ذلك فان القانون في بلاد النهرین قد تضمن نصوص عديدة تشدد العقوبة علي السرقات التي تقع علي ممتلكات المعابد ففي قانون حمورابي تنص المادة ٨ علي إلزام من يسرق ثوراً أو شاه أو حمار أو خنزير أو قارباً أن يدفع ثلاثة مثلاً إذا كان مملوكاً للإله وان يدفع عشرة أمثال فحسب إذا كان مملوكاً لأحد الأفراد، كما تنص المادة ٦ علي أنه "إذا كان رجل قد سرق مالاً مملوكاً للإله أو قصر فسوف يقتل ذلك الرجل والذي تسلم المال المسروق من يده سوف يقتل".

وفي القانون الآشوري تنص المادة الأولى من اللوحة الأولى علي أنه "إذا كانت امرأة سواء زوجة رجل أم ابنه رجل، قد دخلت معبد الله وقد سرقت شيئاً يخص قدس الأقدس من معبد الإله ووجد في حيازتها فمتى اتهموها وأدانوها يأخذون الاتهام ويتحررون من الإله كما يأمر بمعاملة المرأة سوف يعاملونها.

المطلب الثاني

ملكية القصر أو الملك

كان للملك في بلاد النهرين أملاك شاسعة من عقارات ومنقولات وكان لهذه الأماكن عدة مصادر فهناك المصادر العادة حيث جرت العادة بأن يصدر ملك المدينة المنتصرة أموال ملك المدينة المقهورة لحسابه ويدمجها في أملاكه، وهناك الضرائب حيث كان يحق للملك فرض ضرائب على أفراد شعبه وكانت هذه الضرائب تدفع أحياناً في صورة عينية وأحياناً أخرى في صورة نقدية (فضة) هناك أيضاً الإيرادات الكثيرة التي كان يحصل عليها الملك من جراء استغلال أملاك القصر.

وقد عرفت عدة وسائل لاستغلال الأراضي المملوكة للقصر أشارت إليها المعلومات التي تضمنتها خطابات الملك حمورابي إلى موظفيه وهي تتمثل فيما يلي:

أ-إعطاؤها للمستأجرين:

في هذه الحالة كانت تعطي مساحات من الأراضي لمستأجرين يزرعونها نظير دفع أجرة للملك أو القصر وكان المستأجر ملزماً بزراعة الأرض التي حصل عليها وإنما أخذت منه وأعطيت لآخر.

ب-استغلالها بواسطة العمال:

في هذه الحالة كانت الأرض تستغل بواسطة عمال كان يطلق عليهم (الإبدال) والملاحظ في هذا الخصوص أن عملهم كان إجبارياً، وقد كان الأصل أن يعهد إلي هؤلاء بزراعة الأرض المنوحة للجنود لتوفير مصدر الرزق لهم ولكن الملك

كان يستعملهم أحياناً في زراعة أراضيه فيمدّهم بما يلزم لزراعة الأرضي نظير قيامهم بدفع إتاوة للملك على سبيل الأجرة.

في هذه الحالة كان المالك يتنازل عن بعض حقوله لمن يشاء من الأفراد الذين يعملون في خدمة القصر لمواجهة احتياجاتهم نظير ما يقومون من خدمات لذلك كان يطلق على هذه الحقول اسم (حقول الإعالة).

وعندما يمنح شخص أحد هذه الحقوق تسجل المنحة في وثيقة مختومة ويتقدم المستفيد بهذه الوثيقة إلى مدير الدائرة الملكية لكي يتسلم الحق الممنوح له.

وحقول الإعالة هذه قد تمنح بصفة فردية كما قد تمنح بصفة جماعية أي لجماعات من الأشخاص ولحقل الأهالي طاب الدوام فينتقل إلى أبناء المنتفع بعد وفاته إذا كانوا بالغين كما ينتقل إلى أخوته في حالة عدم وجود الابن طالما يقومون بنفس الخدمة التي كان يقوم بها المنتفع وفي حالة عدم وجود ابن أو أخ يعود الحقل إلى الملك الذي يملك أن يعطيه لمن يشاء من تابعيه.

وحقول الإعالة هذه تعطى من خصصت له حق الانتفاع وحسب أما ملكيتها فتظل للملك فإذا باع المنتفع حقله وقع البيع باطلًا.

المطلب الثالث

المملوكة الخاصة (الفردية)

تشير الوثائق إلى أن الملكية الخاصة كانت معروفة في بلاد النهرین منذ عصورها القديمة وان هذه الملكية كانت تشمل على المنقولات والعقارات على حد سواء وقد تمتلكت الملكية الخاصة في بلاد النهرین بكل خصائصها وسماتها المميزة لها

فللملك حق مطلق على ملكه عقارا كان أو منقولا يبيح له استغلاله في كافة وجوه الاستغلال واستعماله والتصرف فيه ومع ذلك فإن حرية المالك في التصرف في عقاره كان يرد عليها قيد يحد من حرية المالك في التصرف في ملكه هو حق الاسترداد المقرر لاقاربه حتى درجة معينه وحيث انه إذا كان التصرف لاجنبي عن الأسرة، حيث يجيز هذا الحق لاقارب البائع وغير انه استعادة الأراضي المباعة خلال فترة معينة، كذلك يعد من قبيل القيد على حرية التصرف ما نص عليه قانون اشونوا في المادة ٣٩ منه من انه لبائع العقار عندما يريد المشتري بيع العقار ثانية الحق في شرائه.

وقد حظيت الملكية الخاصة في بلاد النهرین بحماية فعالة فقد حوت القوانین في بلاد النهرین على العديد من النصوص التي تعاقب بشدة على التعديات التي تقع على الممتلكات الخاصة ففي القانون الاشوري تنص المادة الثامنة من اللوحة الثانية على انه "إذا كان رجل قد افتأط على ملكية جاره المحددة بتخوم... فعندما يكونوا قد اتهموه وأدانوه سوف يتخلى عن مساحة من الحقل مماثلة لثلاث ما افتأط عليه، وسوف يقطعون إصبعا له وسوف يجلدونه مائة مرّة وسوف يؤدي عمل الملك مدة شهر واحد كاملاً".

وتتصنف المادة العاشرة من اللوحة الثانية من نفس القانون على أنه "إذا حفر رجل بئراً أو أقام سداً في حقل ليس له فقد الحق في بئره أو سده، وسوف يجلدونه ثلاثين مرة بعصي وسوف يؤدي عمل الملك مدعشرون يوماً.

وفي قانون حمورابي تنص المادة ٥٩ على أنه "إذا كان رجل قد قطع شجرة من بستان رجل دون علم صاحب البستان فسوف يدفع نصف مينه من الفضة.

وفي موضع آخر ينص قانون حمورابي على أنه "إذا بنى رجل فضاء جاره دون علم جاره فهو يخسر البيت الذي بناه وسوف تعود الأرض الفضاء لصاحبها".

لم تتضمن شرائع بلاد النهرین تنظيمًا شاملًا دقيقاً للعقود فلم تخصص هذه الشرائع للعقود سوى القليل من النصوص.

والثابت من الوثائق اليومية المثبتة للمعاملات بين الأفراد أن بلاد النهرین عرفت أنواع العقود المختلفة كالبيع والإيجار والوديعة والرهن والعارية والشركة والقرض.

وعلى الرغم من أن العادة في بلاد النهرین كانت قد جرت على تسجيل العقد على لوحات تثبت فيها مكان التعاقد وأطرافه وموضوعه تفصيلاً واسماء الشهود والتاريخ إلا أن ذلك لا يعني أن الكتابة أو شهادة الشهود كانت ركناً في العقد بل وسيلة للإثبات فحسب.

واليآن نستعرض بإيجاز بعض العقود الهامة في بلاد النهرین:

المطلب الأول

عقد البيع

للبيع أركان معينة لابد من توافرها لانعقاده وإذا انعقد البيع صحيحاً ترتب عليه آثار معينة وفيما يلي نتحدث أولاً عن أركان البيع ثم عن آثاره ثانياً:

أولاً - أركان البيع

يتطلب البيع شيئاً ينصب عليه وثمناً يدفع مقابلاً له واتفاقاً بين البائع والمشتري على الشيء المباع والثمن ومن ثم فالبيع أركان ثلاثة.

١-الاتفاق بين البائع والمشتري:

القاعدة العامة أن البيع عقد رضائي يتم بمجرد اتفاق البائع والمشتري على الشيء المبought والثمن بمعنى أن البيع يصدر عن الإرادة الحرة لكل من طرفيه ومع ذلك فان هناك حالات يضطر فيها البائع إلى البيع اضطرارا كما هو الشأن في حالة الشيوع، كذلك قد يضطر البائع إلى بيع ملكة امتثالا لأمر الملك حتى يتمكن من سداد بعض ديونه للإدارة.

٢- محل العقد أو الشيء المبought:

يمكن القول كقاعدة عامة أن كل شيء يجوز التعامل فيه يمكن أن يكون محلًا للبيع، فمن الممكن أن يرد البيع على منقول سواء أكان مادياً أم معنوياً لأن يرد البيع على حيوان أو عبد أو سفينة أو كمية من الغلال، ومن الممكن أن ينصلب البيع على عقار كحقل أو بستان أو بيت.

والبيع ينصرف إلى الشيء المبought ذاته وإلي ملحقاته أو توابعه إلا في حالة ما إذا كانت هذه الملحقات ذات قيمة خاصة حيث ينص عليها صراحة في العقد أو يفرد لها عقداً مستقلاً، مثل ذلك بيع الأبواب فقد ينص على أن البيت بيع مع أبوابه أو بابه أو أن تباع الأبواب منفصلة وذلك نظراً الارتفاع قيمة الأخشاب. ومن الأشياء التي كانت محلًا للبيع الحائط المشترك والجزء من البيت ومناصب المعد.

٣- الثمن:

الثمن هو مقدار من النقود أو السلعة التي تقوم بدور العملة يدفعه المشتري إلى البائع مقابل الشيء المبought والثمن هو الذي يميز البيع من المقايضة والغالب أن الثمن يحدد باتفاق الطرفين البائع والمشتري.

ويتخذ الثمن صورة مقدار من الفضة محدد بالأوزان المتعارف عليها من هنا وشيقل وشئ ولا يعني ذلك انه لابد من دفع الثمن علي هذا النحو وانما المقصود أن يحدد الثمن في العقد في صورة مقدار من الفضة لكن من الممكن اتفاق البائع والمشتري فيما بعد علي الاستعاضة عن الفضة أو بعضها بشئ آخر فالوفاء بمقابل كان معروفاً في بلاد النهرين.

والغالب أن يتم دفع الثمن وقت استلام الشئ المبيع وهو ما يحدث في البيوع الفورية أو عند الاتفاق على البيع واستلام المشتري وثيق البيع يعد بمثابة مخالصة بالوفاء بالثمن.

وإذا كان الغالب دفع الثمن فوراً علي ما تقدم، إلا انه لم يكن ثمة ما يحول دون اتفاق الأطراف علي تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه إلي تاريخ لاحق وكان من الشائع في مثل هذه الحالة أن يحصل البائع من المشتري علي لوحة يتعهد فيها بالوفاء أو أن يصور الثمن المؤجل في صورة وديعة عند المشتري.

ثانياً- آثار البيع

تترتب علي البيع آثار معينة تتمثل في نقل الملكية من البائع إلي المشتري وفي إنشاء التزامات علي عاتق كل من البائع والمشتري وسنعرض فيما يلي لكل من هذه المسائل:

١- نقل الملكية:

يستتبع البيع في شرائع بلاد النهرين انتقال ملكية الشئ المبيع من البائع إلي المشتري ولكي تنتقل الملكية بمقتضي البيع لابد من توافر شرطين: أحدهما ان يكون البائع مالكا للشئ المبيع فإذا لم يكن مالكا له لم يك بوسعي نقل ملكيته إلي

المشتري حيث أن فاقد الشئ لا يعطيه ففي البيوع التي ترد على عقارات كان يشار فيها إلى اصل ملكية البائع أو مصدرها وهو في الغالب شراء أو ميراث ولتمكن المشتري من إثبات حقه والدفاع عنه كان من واجب البائع إعطاء المشتري سندات ملكيته كذلك كانت الحيازة الطويلة تكفي لإثبات الملكية.

والشرط الثاني هو أن يكون البائع أهلاً لنقل الملكية ورغم عدم معرفة الكثير من القواعد الخاصة بالأهلية فإن قانون حمورابي قد أشار إلى عدد من القيود على حرية التصرف.

فمثلاً في المادة ١٥٠، ١٧١ نص على أنه لا يجوز للأرملة أن تتصرف بطريق الوصية في الأموال التي حصلت عليها من زوجها إلا لمصلحة أحد أبنائها.

وفي المواد ١٧٨، ١٧٩ لا يجوز للكاهنة التصرف في الأموال التي حصلت عليها من أبيها إلا إذا كان قد أعطاها هذا الحق عندما منحها هذه الأموال.

٢- التزامات البائع:

يلقي البيع على عاتق البائع التزامات متعددة أهمها: تسليم الشئ المباع - ضمان الاستحقاق - ضمان العجز - ضمان العيوب:

أ- تسليم الشئ المباع:

أول التزام علي البائع هو أن يسلم الشئ المباع إلي المشتري، ولا يقتصر التزام التسليم علي الشئ المباع ذاته بل يمتد أيضاً إلي ملحقاته.

ب- ضمان الاستحقاق:

يلتزم البائع بان يضمن للمشتري انه باع له ما يملكه أي أن أحداً ما في المستقبل لن يتمكن من استرداد الشئ المباع بوصفه مملوكاً له وقد كان ينص أحياناً علي

هذا الضمان صراحة بل وكان الأمر يصل أحياناً إلى حد النص على جعل شخص البائع ضامناً للمشتري.

فإذا رفعت على المشتري دعوى من شخص يدعى ملكيته للشيء المباع أبلغ البائع بالدعوى وطلب إليه معاونته أو الحلول محله فيها فإذا رفض البائع أو اخفق في الدفاع وحكم للمدعي بملكية الشيء المباع أي استحقاقه له كان البائع مسؤولاً قبل المشتري والتزم بأن يرد إليه ما دفع من ثمن وقد يلزم فضلاً عن ذلك بتعويضه عما لحق به من ضرر كما يعد البائع سارقاً في مثل هذه الحالة ويعاقب بعقوبة الموت.

هذا وقد تناولت المواد من ٩ - ١٣ من قانون حمورابي الأحكام الخاصة بضمان الاستحقاق.

وقد تتخذ في بعض الأحيان إجراءات تهدف إلى استبعاد فرصة استحقاق الشيء المباع لشخص آخر وذلك بالإعلان عن البيع المزمع إجراءه مع تحديد الشيء الذي سيكون محلّاً له حتى يتمكن كل من يزعم لنفسه حقاً عليه أن يبدي اعتراضه قبل إبرام البيع وهذا مستفاد مما جاء في نص المادة السادسة من اللوحة الثانية من القانون الآشوري.

ج-ضمان العيوب الخفية:

يلتزم البائع أيضاً بضمان العيوب التي لا تكون ظاهرة بالشيء عند البيع ثم تظهر بعد ذلك وهو ما يعرف بالعيوب الخفية ويتبادر هذا الالتزام في شرائع بلاد النهرين بصفة خاصة بالنسبة لبيع الرقيق فقد نص قانون حمورابي صراحة على تطبيقين للالتزام البائع بضمان العيوب أحدهما إصابة العبد أو الآمة بداء الصرع بعد بيته وخلال شهر من البيع (مادة ٢٧٨) والثاني ضمان المسئولية عن أفعال

العبد أو الأمة السابقة على البيع (مادتان ٢٧٨، ٢٧٩) ففي الحالة الأولى أعطي القانون المشتري الحق في إعادة العبد أو الأمة إلى البائع ويسترد ما دفع من ثمن وفي الحالة الثانية نص على التزام البائع بمواجهة الدعاوى الناجمة عن أفعال العبد أو الأمة السابقة على البيع.

د-ضمان العجز في المساحة:

وهو التزام يقع على عاتق البائع وفيه يضمن البائع الفرق من حيث المسافة أو الكمية إذا كان قد ذكر أو حددت تلك الكمية وتظهر أهمية هذا الضمان في البيوع التي ترد على عقارات، فإذا كانت المساحة المسلمة من البائع أقل من المساحة المدونة في الوثيقة، كان للمشتري الحق في الحصول على تعويض كما قد يأمر القضاة الرد العيني للمساحة أن كان الرد ممكنا.

٣-الالتزامات المشترى:

الالتزام المشتري الرئيسي في البيع هو دفع الثمن، ويلتزم المشتري بدفع الثمن عند استلام المبيع إلا إذا كان المتعاقدان قد اتفقا على تأخير دفعه إلى تاريخ لاحق، فيلتزم المشتري بدفعه عند حلول الأجل وتقر شرائع بلاد النهرين للبائع بالحق في مطالبة المشتري بدفع الثمن.

المطلب الثاني

عقد الإيجار

عرفت بلاد النهرين الإيجار حيث احتوت نصوص شرائعيهم ومعاملاتهم اليومية على العديد من القواعد التي تنظمه من جوانبه المختلفة، فكان للإيجار صور متعددة، فقد ينصب الإيجار على شيء من الأشياء وقد يرد على عمل أحد

الأشخاص وقد يكون محلة خبرة أحد أرباب الحرف أو المهن فهناك إيجار الأشياء وهناك إيجار العمل وهناك أخيراً إيجار الصنعة وسنتناول فيما يلي دراسة كل من هذه الصوره:

أولاً - إيجار الأشياء

إيجار الأشياء هو عقد بمقتضاه يتنازل شخص إلى شخص آخر عن منفعة مال من أمواله مقابل حصوله منه على اجره فإيجار الأشياء يفترض وجود شئ يرد عليه، وهذا الشئ قد يكون عقاراً كما هو الحال بالنسبة لإيجار الأرضي والبساتين أو البيوت وقد يكون منقولاً كما هو الحال بالنسبة لإيجار الحيوانات والمراكب والسفن والعربات والأدوات وغيرها.

كذلك يفترض الإيجار قيام بدفع أجرة للمؤجر وتتخذ هذه الأجرة كقاعدة عامة صورة قدر من النقود، ومع ذلك يسمح أحياناً بدفعها في صورة عينية أي في صورة قدر من الحبوب مثلاً ويحدث ذلك وخاصة في إيجار الأرضي الزراعية والحيوانات والأدوات التي تستخدم في الزراعة والقاعدة أن الأجرة يتم تحديدها بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر ومع ذلك قد يلغاً المشرع في بعض الأحوال إلى تحديد ما يجب دفعه من أجرة بالنسبة لأشياء معينة.

فقد نص قانون ايشنونا في المواد ٣، ٤ مثلاً على مقدار الاجرة التي تدفع من أجل عربة بثيرانها وسائلها وقد حدد مقدار ما يدفع من شعير في حالة دفع الأجرة عيناً ومقدار ما يدفع من فضة في حالة دفعها نقوداً كما حدد أجرة المركب تبعاً لحمولتها كذلك نص قانون حمورابي في المواد ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٨، ٣٧٢ على تحديد لاجرة العربات وبعض الحيوانات.

وتترتب على الإيجار التزامات متبادلة بين المؤجر والمستأجر: فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر فيقوم بتسلیم الشيء المؤجر كما يلتزم بعدم التصرف في الشيء قبل انتهاء حق المستأجر.

أما المستأجر فيلتزم بدفع الأجرة إلى المؤجر في المواعيد المتفق عليها، كما يلتزم بالمحافظة على الشيء المؤجر وإذا تسبب بخطأه في هلاك الشيء أو تلفه كان مسؤولاً، فقد نص قانون لبيت عشر في المواد ٣٤، ٣٧ على أنواع الضرر التي قد تصيب الثور المؤجر ومقدار التعويض الذي يلتزم المستأجر بدفعه، كما نص قانون حمورابي في المواد ٢٤٥، ٢٤٨ على إلزام مستأجر الثور إذا تسبب في موته أو كسر ساقه أو قطع عصب رقبته بأن يعوض صاحبه ثوراً بثور ويدفع نصف ثمنه إذا كان قد فقا عينه وخمس هذا الثمن إذا كان قد كسر قرنه أو اتلف زيله أو جرح كتفه جراحاً بالغاً.

أما إذا كان الهلاك أو التلف يرجع لسبب لا دخل لإرادة المستأجر فيه فلا محل لمسائلته فقد نص قانون حمورابي في المواد ١٤٤، ١٤٩ مثلاً على عدم مسؤولية المستأجر إذا قتل الثور محل الإيجار بواسطة أسد في الخلاء أو إذا ضربه الإله ومات.

ويلتزم المستأجر فضلاً عما تقدم برد الشيء المؤجر إلى صاحبه عند انتهاء عقد الإيجار.

ثانياً- إيجار الخدمة أو العمل

إيجار الخدمة أو العمل هو ما يعرف في الوقت الحاضر بعقد العمل وينصب إيجار العمل عادة أولئك الأشخاص الذين لا يتصف عملهم بالخبرة أو المهارة الخاصة وتحتفل قواعد إيجار العمل تبعاً لما إذا كان الإيجار ينصب على عمل شخص

خاضع لسلطة غيره كما هو الحال بالنسبة لإيجار الأرقاء والأولاد أو إذا كان ينصب على عمل شخص غير خاضع لسلطة غيره.

ففي الحالة الأولى ينعقد الإيجار بين المستأجر وصاحب السلطة على الشخص المؤجر أي مع السيد بالنسبة للعبد والأب بالنسبة للولد، وفي الحالة الثانية ينعقد الإيجار بين المستأجر وهو رب العمل الذي يحصل على العمل والمؤجر وهو العامل الذي يؤجر عمله، وفي الحالة الأولى تدفع الأجرة لسيد العبد أو لأبي الولد، أما في الحالة الثانية فتدفع للعامل نفسه.

ويتفق المؤجر والمستأجر أو العامل ورب العمل على العمل المطلوب والمدة التي يؤدي فيها، وقد يعقد الإيجار لمدة سنة أو شهراً أو يوم تبعاً للظروف، وكذلك يتفق الطرفان على الأجرة يوماً بيوم أو شهراً بشهر أو سنة بسنة تبعاً للعرف المتبع وقد تدفع كلها مقدماً أو تدفع مؤخراً وتدفع الأجرة في إيجار العمل نقداً في صورة قمح أو زيت.

وتحديد الأجرة يتم في الغالب بالاتفاق بين العامل ورب العمل ومع ذلك قد يلجأ المشرع في بعض الأحوال إلى تحديد أجرة العامل من ذلك مثلاً ما نص عليه قانون اشوننا من تحديد لجرة المراكبي والحداد، وما نص عليه قانون حمورابي من تحديد لاجر المراكبي والعامل الزراعي والراعي والأجير (مواد ٤، ٧ من قانون اشوننا ومواد ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٧٣ من قانون حمورابي).

وتستحق الأجرة عند حلول الأجل المتفق عليه وان كان من الممكن الاتفاق على دفع الأجرة أو جزء منها مقدماً.

وكان من حق الطرفين الاتفاق على أن تكون لكل منهما الحق في إنهاء عقد الإيجار في أي وقت.

ثالثاً- إيجار الصنعة

يقصد بإيجار الصنعة الإيجار الذي يرد على العمل الذي يتم تنفيذه بطريق المقاولة مقابل أجرة يتفق عليها أو يحددها القانون، فهو في الواقع إيجار ينصب على عمل أصحاب الصناعات والحرف ومن أمثلته بناء بيت أو بناء سفينة أو إصلاح أي منهما أو نقل بضائع أو عصر زيت، ففي كل هذه الأحوال تتم الصنعة بواسطة المؤجر (المقاول) على شئ يقدمه المستأجر (رب العمل) ويتحمل المقاول تبعه العمل الذي يؤديه إلى حين تسليم الشئ.

ويتم تحديد العمل المطلوب والأجرة المستحقة عنه بالاتفاق بين الطرفين ومع ذلك فقد ينص القانون على تحديد للأجرة التي تدفع لاصحاب الحرف المختلفة مثل ذلك ما نص عليه قانون حمورابي في المواد ٢٢٨ ، ٢٧٤ من تحديد للأجرة التي تستحق لبعض من أصحاب الحرف كالبناء والطواب والنساج والجاجر والصائغ والنجار وغيرهم.

ويلتزم صاحب الحرفة أو الصنعة بأداء العمل المطلوب دون غش أو إهمال وإلا عرض نفسه للمسؤولية فقد نص قانون حمورابي في المادة ٢٣٣ علي مسؤولية البناء عن نتوء الحائط وألزمـه بإعادة بنائـها سليمة علي نفقـته كما نصـ فيـ المادة ٢٣٥ علي مسـؤولـيةـ المـراكـبـيـ الـذـيـ جـلـفـتـ سـفـينـةـ لـرـجـلـ وـلـمـ يـحـسـ عـلـمـ بـحـثـ حدـثـ بـهـ خـرـقـ أوـ ظـهـرـ بـهـ عـيـبـ فالـزـمـهـ إـصـلاحـ العـيـبـ مـنـ مـالـهـ الـخـاصـ وـتـسـلـيمـ صـاحـبـ السـفـينـةـ سـفـينـةـ سـلـيـمةـ.

ويلتزم المستأجر وهو رب الشئ بدفع الأجرة المتفق عليها في الموعد المتفق عليه.

المطلب الثالث

عقد الرهن

عرفت شرائع بلاد النهرین نظام الرهن كضمان يكفل للدائن الوفاء له بدينه، فهو أي الرهن يفترض وجود علاقة مديونية سابقة ثم يأتي الرهن كوسيلة تهدف إلى ضمان حصول الدائن على حقه.

وللوقوف على نظام الرهن في بلاد النهرین، يجدر بنا أن نتحدث عن محل الرهن ثم عن حقوق والتزامات المرتهن.

أولاً- محل الرهن

يرد الرهن أما على أشخاص وإما على أشياء: فمن حيث وروده على الأشخاص: فمن الجائز في بلاد النهرین رهن العبيد، حيث كان السيد يرهن عبدا له أو آمة ضمانا للوفاء بما عليه من دين، والسماح برهن العبد في بلاد النهرین كان أمراً طبيعياً فالعبد كان ملك سيده ولسيده أن يستفيد منه بكل وجوه الاستفادة الممكنة ومنها أن يعطيه لدائه على سبيل الرهن.

ورهن الأشخاص لم يكن مقصوراً على العبيد فحسب، فمن الممكن رهن الحرار فكان للأب أن يرهن ابنته أو ابنته كما كان للزوج أن يرهن زوجته ضماناً للوفاء بدينه (مواد ٤٨ اللوحة الأولى من القانون الآشوري - ٢، ٣، ٧ من اللوحة الثانية).

أما من حيث وروده على الأشياء ففي هذه الحالة قد يكون الرهن خاصاً وقد يكون عاماً والرهن الخاص ينصب على مال معين من أموال المدين، وهذا المال قد يكون منقولاً كالحيوانات والثياب والأوعية والأدوات وقد يكون عقاراً كالحقل والبساتن والبيت والرهن الخاص هو الأكثر شيوعاً في العمل هناك.

أما الرهن العام فهو الذي ينصب على كل أموال المدين العقارية والمنقوله فقد جاء في إحدى الوثائق التي ترجع إلى عهد الدولة البابلية المثبتة لعقد قرض أن كل أموال المدين في المدينة والريف ضمان للدين حتى الوفاء الكامل.

ثانياً - حقوق وواجبات المرتهن

تبين حقوق وواجبات الدائن المرتهن بحسب ما إذا كان الشئ المرهون شخصاً أم شيئاً.

إذا كان الشئ المرهون شخصاً كان للدائن المرتهن الحق في الانتفاع بعمله على أن يستوفي قيمة الدين الأصلي وفائضه. يستوي في ذلك أن يكون الشخص المرهون عبداً أم حراً، فالقاعدة في هذا الخصوص أن الشخص المرهون يظل تحت سلطة الدائن المرتهن حتى يستوفي الأخير حقه كاملاً، وقد حدد قانون حمورابي في المادة ١١٧ الحد الأقصى للمدة التي يعمل فيها الشخص المرهون لدى الدائن المرتهن وهي ثلاثة سنوات وفي السنة الرابعة يطلق سراحه.

ويلتزم الدائن المرتهن بتوفير أسباب العيش للشخص المرهون من طعام وكساء وشراب، كما يلتزم بحسن معاملته وهذا ما أشارت إليه المادة ١١٦ من قانون حمورابي والمادة ٣٩ من اللوحة الأولى من القانون الآشوري.

أما إذا كان المرهون شيئاً فعندئذ يثبت للدائن الحق في الانتفاع به وقد تعد المنفعة التي يحصل عليها الدائن المرتهن من الشئ المرهون مقابلأً للفوائد فحسب وقد تعد مقابلأً للفوائد وبعض من أصل الدين ويلتزم الدائن المرتهن بالعناية بالشئ المرهون ويعتبر مسؤولاً عن التلف أو الضياع الذي يتعرض له كما يلتزم الدائن المرتهن بإعادة الشئ المرتهن إلى الراهن فور استيفائه حقه.

قائمة بأهم مراجع الباب الثاني

١-زناتي (د. محمود سلام)

-النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ١٩٨٦ م.

-قانون حمورابي، مطبعة عين شمس ١٩٧١ م.

-القانون الآشوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني، السنة الرابعة عشر يوليو ١٩٧٢.

٢-صالح (عبد العزيز)

-الشرق الأدنى القديم الجزء الأول مصر والعراق

٣-سليمان (د. عامر)

-القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة

٤-أبو طالب (د. صوفي)

-تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني: الشرائع الإسلامية، ١٩٩٥ م.

٥-دولابورت.

-بلاد ما بين النهرين تعریف محرم کمال.

٦-كريمر

-من ألواح سومر ترجمة طه باقر.

٧-مبروك (د. فخرى أبو سيف)

-أصول النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٠، ١٩٨١.

٨-ميخائيل (نجيب)

-مصر والشرق الأدنى القديم - ج ٦

٩-د. محمود السقا

-فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي ١٩٧٨ م.

١٠-وول ديورانت

-قصة الحضارة، الجزء الأول.

١١-د. محمد نور فرات

-تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٧٩ - ١٩٨٠ م.

الباب الثالث

النظم الاجتماعية والقانونية

عند الفرس

الباب الثالث

النظم الاجتماعية والقانونية

عند الفرس

تعد الإمبراطورية الفارسية إحدى أهم الإمبراطوريات التي ظهرت في الشرق الأدنى، وقد كان لها بعيد الأثر في الحضارة الإنسانية. كما كان لها تأثير واضح على العرب سواء قبل الإسلام، وبعده في شتى المجالات.

ولهذا خصصنا هذا الباب لإلقاء الضوء على نظم الفرس الاجتماعية والقانونية وذلك حسب ما تيسر لنا من معلومات.

وسوف تقسم دراستنا هذه إلى فصلين خصصنا أولهما لدراسة النظم الاجتماعية وخصصنا الثاني لدراسة النظم القانونية.

الفصل الأول

النظم الاجتماعية عند الفرس

نتحدث فيما يلي عن النظم الاجتماعية عند الفرس، وذلك من حيث الأحوال السياسية، والأحوال الاقتصادية، والأحوال الاجتماعية، وأخيراً من حيث الأحوال الدينية.

ومن ثم ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحوال السياسية

المبحث الثاني: الأحوال الاقتصادية

المبحث الثالث: الأحوال الاجتماعية

المبحث الرابع: الأحوال الدينية

المبحث الأول

الأحوال السياسية

الفرس شعب قديم خليط من الأجناس موطنهم الهضبة الإيرانية. ولا يعرف على وجه التحديد متى وصل الإيرانيون الذين ينتمون إلى العناصر الهند أوربية التي كونت إمبراطوريات عظيمة فيما بعد. ولكن من المرجح أنه في خلال ألف الثانية قبل الميلاد، قامت مجدتاً عظيمتين من الشعوب الهند أوربية من مواطنها التي كانت على الأرجح في السهول الأوراسية جنوب روسيا. وقد تفرعت هذه الهجرة إلى شعوبتين:

أولهما الشعبة الغربية، ودارت حول البحر السود وعبرت البسفور ثم وصلت إلى آسيا الصغرى، وفي أثناء دورانها نقدمت بعض جماعاتها إلى شبه جزيرة البلقان، ويطلق على هؤلاء أسم الهندواوريين.

أما الثانية فهي الشعبة الشرقية ودارت حول بحر قزوين وعبرت القوقاز ثم وصلت إلى منحي الفرات، واختلطت بالحوريين الأصليين الذين كانوا من أصل آسيوي، ونشأت عن ذلك الاختلاط قيام مملكة ميتاني، وقد خرجمت من هذه الجماعات بعض العناصر المحاربة التي تستخدم الجياد متوجهة إلى امتداد جبال زاجروس واخترقتها جنوباً إلى منطقة اشتهرت فيما بعد كمركز لتربية الخيول، وقد بدأت هذه الجماعة في تلك المنطقة كأقلية نشيطة سرعان ما طغى نفوذها على سكانها الأصليين الذين كانوا يعرفون باسم الكاشيين وأمتصتهم. وهذه المجموعة الشرقية كلها عرفت باسم الهندوايرانيين.

وقد انقسم الإيرانيون إلى جماعات فبلية حل كل منها في جزء من أجزاء الهضبة الإيرانية وكان المبيديون والفرس (الأخميون) أهم هذه الجماعات، وقد نزل

الميديون في غرب الهضبة ثم كونوا دولة قصيرة الأمد عرفت باسم الدولة الميدية. ونزل الفرس في الجزء الجنوبي الغربي من الهضبة وأصبح أسمهم يطلق على هذه المنطقة التي استقروا فيها، ثم صار فيما بعد يطلق بصفة عامة علي الدولة التي شملت الهضبة كلها وبلغت من الاتساع في وقت ما درجة جعلتها من أعظم الإمبراطوريات في الشرق الأدنى.

فقد كان لظهور هذه الشعوب في الهضبة الإيرانية، واندماجها مع سكانها الأصليين أن ازدادت حيوية ونهضة حضارية، فبعد أن كانت الهضبة تسودها دویلات حول المعابد، سرعان ما تحولت هذه إلى اتحادات قوية ما لبثت أن تكونت دولاً أو إمبراطوريات من أقوى الإمبراطوريات التي ظهرت في التاريخ.

وقد قامت للفرس دولتان كبيرتان هما الدولة الأخمينية والدولة الساسانية.

أما الدولة الأخمينية، فقد قامت في القرن السادس قبل الميلاد. ومن أشهر ملوك هذه الدولة، قورش، ودار الأول، وقمبیز وقد بلغت هذه الدولة قمة مجدها وأقصى اتساعها في عصر دار الأول، حيث خضعت لسيطرتها بلاد النهرين وآسيا الصغرى وبلاد الشام ومصر، فضلا عن بلاد فارس وإيران.

وقد انتهت هذه الدولة علي يد الإسكندر الأكبر في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد. فأعقب ذلك تفكك الدولة الأخمينية، وتحولها إلي عدد من الولايات أو الدویلات علي الأرجح أهمها الدولة البرتية، والدولة الاشكانية، ودولة السلوقيين. وقد استمر الوضع علي هذا الحال حتى قيام الدولة الساسانية. وقد وصف المؤرخين العرب العهد الفارسي بين الإسكندر الأكبر وقيام الدولة الساسانية بعهد ملوك الطوائف.

أما الدولة الساسانية، فقد قامت في منتصف القرن الثاني الميلادي، وكان من أشهر ملوكها، اردشير، وشاہبور، وقباذ، وكسرى الأول الملقب انوشروان. ولم تبلغ هذه الدولة الثانية مبلغ الدولة الأولى من حيث مدى اتساعها.

وقد انتهت هذه الدولة الثانية على يد العرب بعد عدة حروب كان النصر فيها حليفاً للعرب. وذلك في منتصف القرن السابع الميلادي وبذلك انطوى لواء الإمبراطورية الفارسية.

المبحث الثاني

الأحوال الاقتصادية

كان الفرس في بادئ أمرهم رعاة يشتغلون بالرعي والصيد ويعيشون عليه، وعندما بلغوا قدرًا من الحضارة تحولوا إلى الزراعة وعرفوا الصناعة ومارسوا التجارة وكانت لديهم وسيلة للتعامل.

وفيما يلي نتحدث عن الزراعة، والصناعة، والتجارة، ووسيلة التعامل.

أولاً: الزراعة

حظيت الزراعة باهتمام الفرس وكانت أهم وسائل معيشتهم، وقد مجدها كتبهم المقدمة كثيراً، ومن مظاهر اهتمامهم عنايتهم بالري الذي هو عماد الزراعة فقد نظموه تنظيماً مفصلاً كما اعتنوا بالقنوات المختلفة ووضعوا لها قواعد خاصة واهتموا بإقامة السدود وملاحظة الترع وتطهيرها ووضع شروط بكيفية استخدامها.

والفرس في زراعتهم للأرض، كانوا يستخدمون محاريث خشبية ذات أطراف من الحديد تجرها الثيران، وكانوا يجرون الماء من الجبال إلى الحقول بطرق الري الصناعية.

والأراضي كان بعضها يزرعه الملك المزارعون، وكان هؤلاء الملك في بعض الأحيان يؤلفون جماعات زراعية تعاونية مكونة من عدة أسر لتتررع مجتمعه مساحات واسعة من الأرضي. وبعض من الأرضي كان يملكه الأشراف الإقطاعيون ويزرعه مستأجروه نظير جزء من الغلة والبعض الآخر من الأرضي كان يزرعه الأرقاء الأجانب (ولم يكونوا قط فرساً).

ومن أهم المحاصولات التي كان الفرس يزرعوها عادة، الشعير، والقمح، وهما من أهم مواد الغذاء عندهم، على أنهم كانوا يأكلون كثيراً من اللحم ويتجرعون كثيراً من الخمر، وقد بلغ شغفهم بالخمر حدا بعيداً، فقد كان قورش (أحد ملوك الفرس) يقدم الخمر لجيشه، وكانت مناقشاتهم في الشؤون السياسية في مجالسهم لا تدور ألا وهم سكارى يحتسون الخمر.

ثانياً: الصناعة

لم يكن للصناعة شأن كبير في فارس، فقد رضيت أن تترك لأمم الشرق الأدنى (مصر - بابل - أشور) ممارسة الحرف والصناعات اليدوية، واكتفت بأن تحمل هذه الأمم إليها منتجاتها مع ما يأتيها من الخراج، ورغم ذلك فإن هناك صناعات اشتهر بها الفرس. فقد كان صناع إيران يجيدون نسيج السندس الحريري والأقمشة الصوفية والسجاد. كما كانوا ينتجون الذهب والفضة والنحاس والبلور الصخري والجواهر النادرة والمواد الثمينة المختلفة مما كانت تجود به مناجمهم.

أما في شئون النقل والمواصلات، فكان الفرس أكثر ابتكارا منها في شئون الصناعة. فقد انشأ المهندسون تلبية لأوامر دار الأول: طرفا عظيمة تربط حواضر الدولة بعضها البعض، وقد بلغ طول أحد هذه الطرق وهو الممتد من مدينة السوس إلى سردليس ألفا وخمسمائة ميل. وطول الطريق كان يقدر تقديرًا دقيقاً بالفراسخ، والفرسخ يعادل ٣,٤ ميل.

وكان يعبرون الأنهر الكبيرة في قوارب، على أن المهندسين كانوا يستطيعون متى شاءوا أن يقيموا على الفرات أو على الدردنيل نفسه قناطر متينة تمر عليها مئات الفيلة الوجلة وهي أمنه. وكانت ثمة طرق تصل فارس بالهند مجذزة ممرات جبال أفغانستان، وقد أفادت هذه الطرق مدينة السوس حيث أصبحت مستودعاً وسطًا لثروة الشرق.

وقد أنشأت هذه الطرق في الأصل لأغراض حربية وحكومية وذلك لتيسير سيطرة الحكومة وإعمالها الإدارية، ولكنها أفادت أيضاً في تنشيط وإنعاش التجارة، وانتقال العادات والأفكار.

ولم تبلغ الملاحة في فارس ما بلغه النقل البري مت رقي عظيم. فلم يكن يوجد للفرس أسطول خاص بهم، بل كانوا يكتفون باستئجار سفن الفينيقين أو الاستيلاء عليها لاستخدامها في أغراض الحرب.

ثالثاً: التجارة

كان للتجارة عند الفرس نوعان: تجارة برية، وتجارة بحرية.

والتجارة البرية كانت تتبع طرق القوافل القديمة، فمن المدائن العاصمة على شاطئ نهر دجلة، كان الطريق الكبير يؤدي إلى مدينة همدان عن طريق حلوان وكنجاور، وقد تفرع من هذا الطريق طرق عديدة: طريق ناحية الجنوب يخترق

خورستان وفارس وينتهي عند الخليج الفارسي، وطريق يذهب إلى الري قرب طهران الحالية يبلغ به السائر بحر قزوين مخترقاً منحدرات جبال جيلان أو يسر منه إلى خرسان ليستمر في رحلته حتى الهند عن طريق وادي كابل أو حتى الصين عن طريق تركستان وحوض طارم.

أما التجارة البحرية فكانت ذات أهمية، وعندما تولى اردشير الأول العرش وصار ملكاً، وسع المواني البحرية القديمة، وأنشأ موانئ بحرية جديدة، وقد أخذت السفن الفارسية تمخر البحار الشرقية كلها وقد نافست الأسطولين الروماني والحسبي أول الأمر، ثم صارت فيما بعد متفوقة.

وكان الحرير أهم أصناف التجارة الترانزيت عند الفرس، وكان يجذب فارس مقدار كبير جداً من الحرير الخام المستورد من الصين لينسج بها وكان الفرس يستطيعون دوماً بيع منتجاتهم الحريرية للبلاد العربية. وكان الفرس يصدرون إلى الصين الأحجار الكريمة السورية طبيعية وصناعية، والمرجان وللؤلؤ من البحر الأحمر، والأقمشة المنسوجة في الشام ومصر والمواد المخدرة من آسيا الوسطى.

رابعاً: وسيلة التعامل

اتخذت وسيلة التعامل عند الفرس في بادئ الأمر شكل المقابلة والم مقابلة هي مبادلة مال بمال. فكانت الأجور والقروض، وفوائد الأموال تؤدي سلعاً وأكثر ما كانت تؤدي به الحبوب والماشية وفي مرحلة تالية عرف الفرس النقود وجاءتهم في البداية من لدية، ثم سك دارا الداريق (قطعة من الذهب) من الذهب والفضة وطبع عليه صورته وتواتي بعد ذلك سك العديد من النقود في العهود المختلفة ويبدو من النقود السasanية، أنها كانت على عياري الذهب والفضة من غير أن يكون بين قيمتيهما أي ارتباط فكان لديهم نقود ذهبية وهو الدينار وكان نادراً، كما

سك الملوك الساسانيين الأول نقدا من الذهب على غرار الأوري الرومانية. وأما الدرارهم الفضية فقد ظلت أيام الساسانيين مقاربة لوزن الدرهم الفينيقي. وكان لديهم نقود فضية تكون أجزاء من الدرارهم منها نصف الدرهم، والدائق، وهو سدس الدرهم وجزء من اثنى عشر جزاء منه وهناك قطع من النقود من النحاس المخلوط من عهد اردشير الأول وسابور الثاني، وقطع النقود النحاسية عملت غالبا على عيار الفضة وهي ذات قيم مختلفة.

وكانت الدرارهم الساسانية تحمل على وجهها صورة نصفية للملك وكتابة فيها اسمه ولقبه وعلى ظهرها معبد النار، كما كان يرسم على النقود شعار أو رمز الملك وأحيانا سنة تتوبيه.

المبحث الثالث

الأحوال الاجتماعية

لم يكن سكان الدولة الفارسية يعاملون، سواء من الناحية السياسية أم من الناحية المدنية على قدم المساواة وإنما كانوا منقسمين إلى طبقات، قد تكلم الفرس عدة لغات في أثناء تاريخهم الطويل، كما كان للمرأة دور بارز في مجتمعاتهم.

ونتحدث فيما يلي عن أبرز مظاهر الحياة الاجتماعية عند الفرس والتي أشرنا إليها سالفا:

أولاً: اللغة

تكلم الفرس عدة لغات في أثناء تاريخهم الطويل. فكانت الفارسية القديمة لغة البلاط واعيان البلاد في عهد دارا الأول، وهذه اللغة وثيقة الصلة باللغة

السنسكريتية. وتطورت اللغة الفارسية القديمة وتفرعت إلى فرعين هما الزندية-لغة الزند- ابستاق، والبهلوية وهي لغة هندية اشتقت منها اللغة الفارسية الحالية.

وقد عرفت لهجتان إيرانيتان من جنس اللغة البهلوية هما: البهلوية الساسانية التي هي لغة الكلام في الجنوب الغربي لإيران (فارس) والتي كانت اللغة الرسمية في عهد الساسانيين والبهلوية الاشكانية التي هي لغة الشمال أو الشمال الغربي وهي اللغة الرسمية للملوك الاشكانيين والبهلوية الاشكانية اسبق في الوجود من البهلوية الساسانية وقد كان لها أثراً في هذه الأخيرة.

وهناك لغات إيرانية أخرى كان الناي يتكلمون بها في الأقاليم الشرقية منها اللغة الصفدية وكانت (في أول العصر المسيحي) مستعملة في بلاد تمتد من حائط الصين حتى سمرقند والغرب وكانت لعدة قرون لغة دولية لأسيا الصغرى. ومنها الساجية وهي لغة الهندوسيث وهي تتبع مجموع اللغات الإيرانية الشرقية التي يمثلها اليوم اللغة الافغانية وبعض اللهجات البابلónica مثل الساريکولية والشغونية وغيرها.

وقد كانت اللغة الآرمنية، من اللغات السامية عامة الاستعمال منذ زمن بعيد في كل أجزاء آسيا الصغرى، فقد استعملت في دواوين الاشخانيين فقد استعملت الكتابة الآرمنية حتى في الوثائق المكتوبة باللغة الفارسية. كما كانت اللغة السريانية هي اللغة الأدبية للمسيحيين الذين هم من أصل سامي والذين يقيمون في إيران. وكذلك كانت اللغة الإغريقية لغة المستعمرات الإغريقية التي انشأها الإسكندر الأكبر واتباعه في كل مكان في أراضي إيران، وكان الملوك الاشكانيين يعتقدون في اللغة والأدب الإغريقي فقد لقبوا أنفسهم بألقاب إغريقية واستخدموها في نقوشهم وقد استمرت اللغة الإغريقية فيما بعد لغة الكلام في بعض جهات الإمبراطورية

الفارسية واستعملها الملوك الساسانيون الأول مع الـهـجـتـين الـبـهـلـوـيـتـين السـاسـانـيـة والـاـشـكـانـيـة.

ثانياً: طبقات المجتمع

كان المجتمع الفارسي كما ذكرنا من قبل مجتمعاً طبقياً. فقد انقسم المجتمع (في العصر الساساني) إلى أربعة طبقات رئيسية يعلو بعضها بعض وهي: طبقة رجال الدين - طبقة رجال الحرب - وطبقة الكتاب - وطبقة العامة - أو الشعب (الفلاحين والصناع والقراء) وقد انقسمت كل طبقة من هذه الطبقات إلى عدة اقسام ودرجات متفاوتة، فطبقة رجال الدين تشمل الحكام، والعباد والمغان والزهاد والسدنه وعلماء مختلفون يشغلون وظائف خاصة، والمراقبون والمعلمون. وهي تأتي على قمة الطبقات في المجتمع الفارسي. وطبقة رجال الحرب تشمل الفرسان والرجال، ولكل من القسمين رتبة وموظفو المختصون به.

وطبقة الكتاب وتشمل كتاب الرسائل، وكتاب المحاسبات، وكتاب الاقضية والسجلات والشروط، وكتاب السير ويدخل فيهم الأطباء والشعراء والمنجمون. وطبقة العامة وهي أدنى الطبقات، وتشمل الذراع والرعاه والتجار والصناع وسائر أهل الحرف. وهي تشكل الغالبية العظمي من سكان الفرس. وكان لكل طبقة من هذه الطبقات الأربع رئيس، فعلى رأس طبقة رجال الدين يوجد رئيس يطلق عليه الموبدان موبد، وعلى رأس طبقة رجال الحرب يوجد رئيس يطلق عليه ايران سباهيد، وعلى رأس طبقة الكتاب يوجد رئيس يطلق عليه ايراند دبيربد، وعلى رأس طبقة العامة أو الشعب يوجد رئيس يطلق عليه وستريوشبدا أو هنخشيد. وكان يوجد لكل رئيس شخص تحت إشرافه مكلف بإحصاء أهل الطبقة، ثم مفتش

عليه أن يتحقق من معرفة دخل كل فرد، وأخيراً معلم لكي يلقن كل فرد حرفه أو عملاً أو علمًا منذ الطفولة.

وكانت من الطبقات الثلاثة الأولى تشكل طبقة النبلاء، وكانت تفصل بينهم وبين طبقة العامة أو عامة الشعب حدود محكمة. وكان التمييز يبدوا جلياً في المركب والملابس والمسكن والبستان والنساء والخدم، فقد تميز الأشراف عن الحرفيين وأصحاب المهن باللباس والمركب والزينة كما ميزت أزواجهم بثياب الحرير والقصور العظيمة والسرافيل وغطاء الرأس والصيد.

وفي داخل كل طبقة كانت هناك مراتب ودرجات اجتماعية، فكان لكل مرتبته ومكانته المحددة في الجماعة. وكان من قواعد السياسة الساسانية المحكمة ألا يطمع أحد في مرتبة أعلى من المرتبة التي يخولها له مولده. والأسر الكبيرة كانت تقيد في الكتب والدواوين، وكانت الدولة تعني بحياتهم كما كانت تمنع أفراد الشعب (العامة) من شراء أملاك النبلاء ألا أنه لم يكن مفر من انقراض بعض الأسرات النبيلة على مضي الزمن. وكان هناك تميز واضح بين الأقسام المختلفة لطبقة العامة فكان لكل فرد مكانه المحدد، كما كان يحرم علي الواحد منهم أن يستغل بغير الصناعة التي خلق لها.

ولذلك قيل أن من واجب الصناع ألا يتدخلوا في الأعمال التي لا يعرفونها، ولكن عليهم أن يتقنوا ويعنوا بالعمل الذي يعرفون، وأن يطلبوا عنه الأجر القانوني، ذلك لأن الصانع إذا اشتغل بعمل لا يعرفه يفسده ويصبح بسبب تدخله عديم الجدوى. والقاعدة السائدة عند الفرس، أن الانتقال من طبقة غلي طبقة أخرى أعلى منها أمر محظور، وأن كان يقع فإنما يقع على سبيل الاستثناء حينما يظهر أحد العامة موهبة خاصة. ففي تلك الحالة يرفع الأمر إلى الملك، وبعد اختيار الموابذه والهرايده إياه وطول مشاهدتهم له فإذا رأوه مستحقاً أمر الملك بالحالة بغير طبقته.

فإذا كان يمتاز بالتفويي المحققة فأنه يدخل في سلك رجال الدين، وإذا كان موهوبا بالقوة والجسارة الحق بطبقة رجال الحرب، وأن امتاز بالذكاء وكانت له ذاكرة قوية الحق بطبقة الكتاب.

وعلى كل حال كان هذا الترقي إلى طبقة أعلى محاطاً بحدود قوية، وكذلك لم يكن رفع العوام إلى طبقة النبلاء من نوعاً فقد كان للملك في هذه الترقية وسيلة لإدخال دم جديد في دماء الأشراف ولكن هذا الأمر نادر الحدوث.

وكانت حالة العامة من سكان المدن في فارس أحسن نسبياً. فقد كانوا يدفعون الجزية كالفلاحين، ولكن كانوا على ما يبدوا غير ملزمين بأداء الخدمة العسكرية، كما كان باستطاعتهم كسب المال وشيئاً من المكانة عن طريق اشتغالهم بالتجارة والحرف. أما الفلاحون فكانوا أسوء حالاً، فكانوا تابعين للأرض، ومجبرين على السخرة وعلى الخدمة العسكرية رجاله. فكانت كثرتهم العظمى تسير وراء الجيش كأنها ذاهبة إلى إدلال أبي وبغير أجر يحفزها ولا مكافآت، وبالجملة لم تقرر القوانين في فارس ما يلزم من القواعد لحماية الفلاحين.

ثالثاً: وضع المرأة

قامت المرأة في العصور السحيقة دوراً حاسماً في الحياة الاجتماعية وتعرفت على الكثير من الأشياء التي كان لها أكبر الأثر في حياة الإنسان فأليها يعزى التعرف على بعض الثمار الصالحة للطعام وملاحظة بعض النباتات في نموها. وقد تكون جهودها هي التي أسفرت عن معرفة الزراعة واختراع الأواني الفخارية.

وربما كان ضخامة الدور الذي قامت به المرأة بالقياس إلى دور الرجل هو السبب في اتباع النظام الأمي في كثير من المجتمعات البدائية. ولابد أن هذا النظام كان سائداً بين سكان الهضاب القدامى ثم أنتقل منهم إلى الآريين فيما بعد.

ومن المرجح أن المرأة استطاعت أن تتحكم في شؤون الجماعة وتمتعت بمكانه جعلتها تصل إلى أقوى المراكز. فقامت في بعض القبائل بقيادة الجيوش، كذلك كانت تصل إلى الكهانة. وكانت الوراثة تنتقل في فروع المرأة باعتبارها ممثلة لنقاوة العنصر، إذ يغلب على الظن أن تعدد أزواج المرأة كان شائعاً كما كان زواج الأخ من الأخت مألوفاً. وقد ظل هذا النظام الأخير ممارساً حتى عصور متأخرة، وكان منتشرًا في مختلف أقطار الشرق الأدنى.

وفي أيام زرداشت كان للمرأة في بلاد فارس مقام سام، فقد كانت تسير بين الناس بكامل حريتها سافرة الوجه، وكانت تملك العقارات وتصرف شؤونها، وكان في وسعها أن تدبر شؤون زوجها باسمه أو بتوكييل منه. ثم انحطت منزلتها بعد تولى دارا الحكم سيما بين الأغنياء. فأما المرأة الفقيرة فقد احتفظت بحريتها في التنقل لاضطرارها إلى العمل، وأما غير الفقيرات، فقد كانت العزلة المفروضة عليهن في أيام حيضهن كلها حتى تشمل جميع حياتهن، ولم يكن نساء الطبقات العليا يجرؤن على الخروج من بيوتهن إلا في هواجح مسجفه، ولم يكن يسمح لهن بالاختلاط بالرجال علناً، وحرم على المتزوجات منهن أن يرین أحد من الرجال ولو كانوا أقرب الناس إليهن، كآبائهن أو أخواتهن. ولم تذكر النساء قط أو يرسمن في النقوش أو التماثيل العامة في بلاد فارس القديمة.

أما السراري فكن أكثر حرية من غيرهن، إذ كان يستعان بهن على تسلية ضيوف أسيادهن.

وقد كان للنساء في جميع الأوقات سلطان قوي في بلاط الملوك حتى في العهود المتأخرة، وكن ينافسن الخصيان في تدبير المؤامرات، والملوك في تمحيص وسائل التعذيب.

المبحث الرابع

الأحوال الدينية

كانت الحياة الدينية عند الفرس خليطاً لديانات متعددة غير سماوية ومن أشهر دياناتهم المجوسيّة وأليها تنتهي الديانة الزردوشية والثنوية وأليها تنتهي الديانة المانوية والمذكورة.

وللتعرف على الحياة الدينية عند الفرس نتحدث أولاً عن الديانات المختلفة التي ظهرت بها ثم نتحدث عن المؤسسة الدينية فيها.

أولاً: ديانات الفرس

عرفت في بلاد الفرس عبر العصور المتعاقبة عدد من الديانات منها ما هو غير سماوي وكانت تشكل دياناتهم الرسمية واعتنقها غالبيتهم، ومنها ما هو سماوي وقد اعتنقها بعضهم وكانت تشكل أقلية.

أ-الديانات غير السماوية:

ظهرت في بلاد الفرس في مراحل تاريخها المتعاقبة عدة ديانات نستعرض أبرزها فيما يلي:

١-الديانة الزردوشية:

الزردوشية هي إحدى الفرق المجوسيّة وأول من نادى بها هو زرداشت ولذلك سميت باسمه، وتزوي الأفاصيص الفارسية أن نبياً عظيماً ظهر في إيران - فيجوه موطن الآريين القديم قبل ظهور المسيح بمئات السنين وكان شعبه يسميه زرداشتا، وكان اليونانيون يسمونه زروسترا، ويطلق عليه العرب اسم زرداشت.

وقد حملت به أمه حملاً ألهياً قدسياً. ذلك أنَّ الملاك الذي كان يرعاه تسرُّب إلى نبات الهوما، وانتقل مع عصاراته إلى جسم كاهن حين كان يقرب القرابين المقدسة. وفي ذلك الوقت نفسه دخل شعاع من أشعة العظمة السماوية إلى صدر فتاة راسخة النسب سامقه في الشرف. وتزوج الكاهن بالفتاة، وامتزج الحبيان الملائكة والشعاع فجاء زرشترا من هذا المزيج، فلما ولد ضحك ضحكة عالية منذ أول يوم ولد فيه ففرت من حوله الأرواح الخبيثة والشريرة التي تلف حول كل كاهن وهي مضطربة وجده. وأحب الوليد الحكمة والصلاح فأعتزل الناس وأثر أن يعيش في بريه جبيله، وأن يكون طعامه الجن وثمار الأرض، وأراد الشيطان أن يغريه ولكنه أخفق، وشق صدره بطعنة سيف وملئت أحشائه بالرصاص المنصهر فلم يشك أو يتململ بل ظل مستمسكاً بأيمانه برب النور (اهورا مزدا) الإله العظيم.

وتجلَّى له اهورا مزدا، ووضع في يديه كتاب العلم والحكمة (الابستاق او زندوستا) وأمره أن يعظ الناس بما جاء فيه، وظل العالم كله زمناً طويلاً يسخر منه ويضطهده حتى سمعة أخيراً أمير إيراني فأعجبه ما سمع ووعله أن ينشر الدين الجديد بين شعبه، وهكذا ولد الدين الزرديشي.

وعمر زرشت نفسه طويلاً حتى أحرقه وميض برق وصعد إلى السماء. والراجح أنَّ ظهور النبي زرديشتا رغم ما يحيط بقصته من أساطير كان فيما بين القرن العاشر والسادس قبل الميلاد، وهناك من يرى ظهوره في تاريخ أقدم من ذلك.

وعندما ظهر زرشت أو زرديشتا بين أسلاف الميديين والفرس وجد بنى وطنه يعبدون الحيوانات كما يعبدون أسلافهم، ويعبدون الأرض والشمس، وكان أكبر إله في الدين السابق للدين الزرديشي، مثراً إله الشمس، وainita آله الخشب والأرض، وهو ما الثور المقدس الذي مات ثم بعث حياً ووهب الجنس البشري دمه شراباً

ليس بع عليه نعمة الخلود. وكان الإيرانيون القدماء يعبدونه بشرب عصير الهموا
وهو عشب ينمو على سفوح جبالهم.

وقد هال زرداشت ما رأى من هذه الآلهة البدائية وهذه الطقوس الخمرية، فثار
على المجنوس (الكهنة) الذين كانوا يصلون لتلك الآلهة ويقربون لها القرابين،
وأعلن في شجاعة لا تقل عن شجاعة معاصريه أنه ليس في العالم ألا الله واحد
هو في بلاده اهورامزا الله النور والسماء وأن غيره من الآلهة ليست ألا مظاهر
له وصفات من صفاتة.

ولعل دارا الأول حينما اعتنق الدين الجديد رأي فيه دينا ملهمًا لشعبه، ودعامة
لحكومته. فشرع منذ تولى الملك بثیر حربا شعواء على العبادات القديمة وعلى
الكهنة المجنوس، وجعل الزرداشتية دين الدولة وكان الكتاب المقدس للدين الجديد
عبارة عن مجموعة الكتب التي جمع فيها اصحاب النبي زرداشت ومربيده أقواله
وأدعيته. وسمي اتباعه المتأخرون هذه الكتب الابستا (الابستاق) وتعني المعرفة،
ويطلق عليها في الغرب اسم الزند- ابستا، وال فكرة السائدة في هذه الكتب هي
ثنائية العالم (النور والظلمة) الذي يقوم على مسرحه صراع يدوم اثنتي عشر ألف
عام بين الإله اهورا مزدا والشيطان اهرمان. وأن أفضل الفضائل هما الطهر
والأمانة وهما يؤديان إلى الحياة الخالدة، وأن الموتى يجب ألا يدفنوا أو يحرقوا
كما كان يفعل اليونان والهنود، بل يجب أن تلقى أجسادهم إلى الكلاب أو الطيور
الجارحة.

وكان الله زرداشت في بادئ الأمر هو دائرة السماوات كلها ونفسها فأهورا مزدا
يكتس بقبة السماوات الصلبة يتذمّرها لباساً له، وجسمه هو الضوء والمجد الأعلى،
وعيناه هما الشمس والقمر. وعندما انتقل الدين في الأيام الأخيرة من الأنبياء إلى
السياسة. صور الإله الأعظم في صورة ملك ضخم ذي جلال مهيب، وكان بوصفه

خالق العالم وحاكمة يستعين بطائفة من الأرباب الصغار، وكانت تصور أولاً على أنها أشكال قوي من أشكال الطبيعة وقوتها كالنار والماء والشمس والقمر والريح والمطر.

وقد اتحد الساسانيون منذ بداية عهدهم، مع رجال الدين الزرديشي بل قيل أن الساسانية صنف من الزرديشية، وقد استمرت الصلات الوثيقة بين الدولة والدين طوال العهد الساساني.

وتشير الروايات، أن اردشير الأول، بعد أن تولى عرش إيران، أمر الهردان هربد تنسر، بجمع النصوص المبعثرة من الاوستا الاشكانية وبكتابه نص واحد منها، ثم أجاز هذا النص واعتبر كتابا مقدسا. ثم جاء شابور الأول ابن اردشير وخليفته فادخل في هذه المجموعة من الكتب المقدسة نصوصا لا تتعلق بالدين وإنما تبحث في الطب والنجوم وما وراء الطبيعة.

وفي عهد شابور الأول ونظراً للخلافات الدينية أمر بعقد مجمع مقدس يرأسه الموبدان موبد والذي من خلاله تم تحديد نصوص الاوستا بصفة نهائية وتم تقسيمها إلى واحد وعشرون كتابا (نسك) والاوستا تحوي نصوصا عديدة، تبين أن تقدير عناصر الطبيعة قد استمر على أنه خاصة أصلية في الدين الزرديشي، فقد عمل الزرديشيين على المحافظة على الماء والنار من النجاست. فهم يقدسون الماء قبل كل شيء إلي حد انهم لا يغسلون به وجوههم ولا يلمسونه ألا أن يكون ذلك للشرب أو ري الزرع. كما كانت النار مكانة عظيمة في الدين الزرديشي وتميز الاوستاد بـ عدة أنواع من النار وهي: نار المعابد (نار بهرام)، والنار التي ينبع بها الناس عادة (وهو فريانه) والنار التي توجد في جسد الإنسان والحيوان، والنار التي توجد في البيانات (وازيستا) والنار الكامنة في السحب أي الصاعقة (اسينيشنة) والنار التي تشتعل أمام اهورا مزدا في الجنة.

وكانت هناك معابد يختص كل منها بـإله، ولكن من المحتمل أن تكون المعابد بصفة عامة مخصصة لعبادة آلهة الشريعة الزرديشتية جمِيعاً، وأنها كانت من نوع واحد فكان مركز الخدمة المقدسة هو الهيكل الذي فيه النار وكانت لبيت النار عادة ثمانية أبواب وعدة أبواب من ثمانية أركان.

وفي المعبد حيث الهواء المفعم بالبخور يقف الهربز وقد أخفى فمه برباط لكي لا تلوث أنفاسه النار، ليغذي النار يقطع من الخشب طهرت تطهيراً دينياً وهذه الأخشاب في الغالب من نبات أسمه هذانه بتا، مادا يده بحزمة الخشب المسوبي والمهياً طبقاً لمراسم الدين مرتلاً الأدعية الدينية، ثم ينشر هرابدة المعبد الهوما.

وفي معبد النار يرتل رجال الدين الأدعية المقررة للأوقات الخمسة المحددة في النهار ثم يقومون بكل أعمال المذهب وهي تأخذ شكلًا علينا رائعاً في الأعياد السنوي الستة، على أن أفراد الطبقات الأخرى من غير رجال الدين لم يكونوا مبعدين عن المعابد، بل على العكس كان من الواجبات الدينية على كل فرد منهم أن يذهب إلى المعبد ليرتل دعاء مجد النار ومن يذهب منهم ثلاثة مرات إلى المعبد ويرتل هذا الدعاء يظفر بالمال والسعادة الروحية.

وقد أوجز أبو منصور الثعالبي تعاليم زرديشت سواء بالنسبة للعقائد أم بالنسبة للمعاملات، فيما يلي:

أتعظيم أمر النار قربه إلى الله عز ذكره، لأنها من نوره، وتعظيم الماء الذي هو قوام الخلق وسبب عمارة الدنيا.

بــتحريم الميت، زاعماً أن ما خرج من باطن الإنسان من أي منفذ كان فهو نجس ولذلك سن الزمزمه عند الأكل تحرزاً من بوادر الرريق الذي ينجز الطعام.

جـــفرض ثلاثة صلوات يدورون فيها مع الشمس كيف ما دارت، احدها عند طلوع الشمس والثانية عند انتصف النهار والثالثة عند غروب الشمس. وحرم الأكل والشرب في أواني الخشب والخزف لأنهما يقللان النجاسات.

دـــاحل نكاح الأخوات والبنات واحتاج لذلك يتزوج أدم أبناءه ببناته.

هـــيجب على الناس أن يخرجوا من جميع أموالهم الثالث للفقراء والمساكين والمضطربين من أهل ملتهم وغيرهم، وفي إصلاح القنطر وكنس الأنهار وعمارة الأرضين.

وـــاحل من النساء ما شاء الناس وكم شاؤوا. وقال لا طلاق إلا بأحد ثلاثة: الزنا والسرقة والحرق وترك الدين. وحرم السكر والزنا والسرقة. وجعل عقوبة الزاني أن يضرب ثلاثة مائة خشبة أو يؤخذ منه ثلاثة اساثير فضة وعقوبة السارق إذا شهد بسرقه ثلاثة من العدول أو اقر علي نفسه بها أن يحرم في اتفه أو أذنه ويغنم مثل قيمة ما سرق.

٢ـــالديانة المانوية:

هم أصحاب الاثنين الازلين فرقة من الديانة التثنية يزعمون أن النور والظلمة أزليان قدeman بخلاف المجنوس (منهم الزردوشية) فأنهم قالوا بحدوث الظلم وأزلية النور.

والمانويه أصحاب ماني ديانة ظهرت في عهد الدولة الساسانية زمان سابور ابن اردشير ومؤسسها هو النبي ماني ايراني من أسرة عريقة هاجر أبواه إلى بابل حيث أقام في قرية وسط ولاية ميسين وفي هذه القرية ولد ماني وقد نشأ وتعمق في دراسة الأديان ثم بدأ يعلن دعوته و تعاليمه.

وكان ماني يقول بنبوة المسيح عليه السلام، ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام، وزعم انه الفار قليط الذي بشر به المسيح عيس بن مریم وأنه رسول الله الحق إلى أرض بابل. وأنه جاء إلى إيران لتبلیغ دعوته للناس كافه وقد أخذ ماني بالديانة الزرديشیه أساساً لدعوته لكنه أدخل عليها بعض التعديلات.

فهذه الديانة الجديدة تقوم، مثل الديانة الزرديشیه على مبدأ الثنائيه والتفرقة بين إله النور والخير وهو اهورا مزدا وإله الظلام والشر وهو اهرمن. لكنه علي خلاف الديانة الزرديشیه التي كانت تؤمن بانتصار النور والخير علي الظلام والشر في نهاية الأمر، كان ماني يقول بأن الصراع بين النور والخير من ناحية، والظلم والشر من ناحية أخرى سوف يستمر إلى أبد الأبدین.

وتدرج الجماعة المانوية في نظام من خمس طبقات هي: المعلمين أصحاب الحلم، والمشمسين أبناء العلم، والقسيسين أبناء العقل، والصديقين أبناء الغيب، والسماعيين أبناء الفطنة. والسماعون هم سواد الناس وهم المؤمنين الذين يشكلون العامة. وكانت اللغة السريانية لغة ماني الأصلية ولكنه كتب رسائله باللغة الإيرانية.

وكان علي المؤمنين عامه أداء العشر والمحافظة علي الصيام والصلاه وكانوا يصومون سبعة أيام كل شهر ويصلون أربع مرات في اليوم، علي أن يتظهروا قبل الصلاة بالماء الجاري وعند الضرورة بالرمل أو بما يماثله. وأن يسجدوا اثنتي عشرة مرة في كل صلاة. وقد كانت الزكاة فرضاً ولم يكن المانويه يعطون الماء والخبز إلى الكفار لأن في ذلك اعتداء علي ذرات النور التي في الماء والخبز. ولكنهم كانوا يعطونهم الملابس والنقود وغيرها من الأشياء التي لا نور فيها.

وقد لقيت دعوة ماني نجاحاً كبيراً منذ البداية، لا في بابل وحدها بل بين الإيرانيين أنفسهم.

وفي آخر أيام ماني حكم عليه بالكفر فادخل السجن حيث عذب عذاباً مبيناً ومات على أثره وفي رواية صلب وسلح حيا ثم قطعت رأسه وحشى جلدة وظل معلقاً على أبواب مدينة جنديسابور. وقد سمي هذا الباب بعد ذلك بباب ماني.

ونظراً للاضطهاد الذي لقيه ماني في إيران من رجال الدين الزرادشتين فإن هذا الدين الجديد قد عاش في صورة شبه سرية.

٣-الديانة المزدكية:

هم أصحاب مزدك فرقة من الثنوية. ومزدك هذا هو الذي ظهر في أيام قباد والدانوشنروان. ودعا قباد إلى مذهبة فأجابه. وأطلع انوشروان فيما بعد على خزيه وافترائه فطلبه فوجده فقتله.

وقول المزدكية كقول كثير من المانوية في الكوبيين والاصلين وهو أن النور والظلمة أزليان قديمان. وهم عدة طوائف منه الكوبيه بنواحي الاهواز وفارس وشهرزور، والماهانية وأبو مسلمية والاسبيد خامكيه بنواحي سند سمرقند والشاش وايلاق كان مزدك ينهي الناس عن المخالفه والبغضاه والقتل ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال. أحل النساء وأباح الأموال وجل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلاء. وحكى عنه أنه أمر بقتل الأنفس ليخلصها من الشر ومزاج الظلمة.

وكانت المزدكية في الأصل مذهباً دينياً دعى إليه رجل مثالي مشبع بأخلاقي الإنسانية، ولم يكن لمظاهر المذهب الاجتماعي إلا شأن قليلاً. وبعد فترة أصدر الملك قباد في المدة الأولى من حكمه عدداً من القوانين ليحقق إلى حد ما المثل

الأعلى الدنيوي عند المزدكية كانت في الحقيقة قوانين ثورية. ولكن لا إلى الحد الذي ظهرت به للمشاهدين الأجانب. وذلك راجع إلى أن دعوة المزدكية وقتئذ كانت محدودة ولكن المبادئ الشيوعية كانت قد بدأت تتأصل في السوقه وكانوا منذ أجيال في ضيق من ظلم الطبقات الممتازة. وقد انتشرت هذه المبادئ بطبيئة أول الأمر ثم لم تثبت أن أسرعت وظهرت أعمال لا تتطوّي على الرحمة الدينية، ولا تتمثل فيها النزاهة عن الهوي التي كانت طابع مزدك واستفحلا الاستيء وجراً السوقه كثريتهم. فبدعوا بالعدوان وهكذا عم التطاول في كل مكان واقتصر الثوار قصور الأشراف ناهيين الأموال مغتصبين الحرائر وكانوا يملكون هنا وهناك أراضي تلتف لأن السادة الجدد لا يعرفون الزراعة.

والمزدكية وأن أخذت تتخذ رويدا طابع نظرية اجتماعية ثورية وهي تنتشر في الطبقات الدنيا من المجتمع فإن أساسها الديني قد بقي وقد كان لها دائماً أنصار بين الطبقات العالية.

وبعد القضاء على المزدكية في أواخر عهد قباد وبداية عهد كسرى (أنوشروان) بقيت هذه الديانة سرية فقط وعاشت على هذا النحو أيام الدولة الساسانية ثم عادت إلى الظهور من جديد في العصور الإسلامية.

بـ-الديانات السماوية:

عرف الفرس الديانات السماوية ودان بها بعضهم ففي عهد الاشكانيين كثر عدد اليهود في نهر ديا شمال بابل، وفي سوريا وفي بمباديتا وفي فخوزا وكذلك كان لليهود جماعات في ميديا وفارس وفي القرن الأول الميلادي نظمت جماعات اليهود تحت رئاسة رأس الجالوت واعترف الملك بهم كجماعة لها شئ من الاستقلال. وكانوا يهتمون دائما بدراسة الشريعة. الموسوية والتاريخ. وفي أوائل

القرن الثالث الميلادي وأنشئت مدرسة سورا المشهورة ومنذ ذلك التاريخ اشتغل الأئم (جماعة من علماء اليهود) بدراسة علوم الشريعة وبدأوا في جمع الأحاديث وال تعاليم من كل نوع تحت اسم التلמוד.

وفي القرن الأول الميلادي بدأت الديانة المسيحية تنتشر ببطء في دولة البرت وهوالي ستة ١٠٠ ميلادية كانت هناك جماعات مسيحية فيما وراء دجلة في أربل.

وقد انتشرت المسيحية على نطاق ضيق في كل مكان وكان للجالية المسيحية في الدولة الفارسية مركز كبير في الرها. وفي أوائل القرن الرابع الميلادي حاول أحد الأساقفة أن يجمع كل الجماعات لنقرانية الإيرانية تحت إدارة مركز روحاني واحد في المدائن (عاصمة الدولة) ولم يفلح وتم خلعه. وهناك اسقفيات كثيرة في المناطق الأرمنية والكردية شرقي دجلة حتى كركوك وحلون وناحية الجنوب في جنديسابور وفي سوس وهرمزد أردشير في الأهواز وقد عاش نصاري إيران في سلام ما كانت الأمبراطور الرومانية وشية فكان حينئذ علي نصاري إيران وكانوا كثيرين في الولايات المجاورة للدولة الرومانية أن يتحملوا نتيجة جذب استمالة دولة قوية لهم دينها الرسمي هو دينهم.

ومنذ اعتناق الأمبراطورية الرومانية الدين المسيحي وصيرورته دينا رسميا ومحاولتها استمالة النصارى الإيراني إلى جانبها بدأت بوادر الاضطهاد الفارسي للديانة المسيحية والمسيحيون وكان أول اضطهاد وقع على نصاري إيران عام ٣٢٩ ميلادية ودام حتى وفاة سابور الثاني.

فالديانات السماوية اليهودية والمسحية وأن كان لها معتقلا في بلاد فارس إلا أنها لم تكن يوما ما ديانة رسمية. فقد ظلت الديانات غير السماوية هي الديانة

الرسمية فقد ظلت الديانات غير السماوية هي الديانة الرسمية للدول الفارسية في مختلف عصورها وحتى زوالها على يد المسلمين.

ثانياً المؤسسة الدينية

يطلق علي رجال الدين عند الفرس اسم المغان، والمغان في الأصل قبيلة ميدبة أو بالأحرى طبقة خاصة بين المدينين، كان لهم امتياز الرئاسة الروحية في الديانة المزدية غير الزردشتية.

وعندما اجتاحت الديانة الزردشتية الأقاليم الغربية ميديا وفارس أصبح المغان السادة الروحانيين للدين الجديد.

وتشير الأوستا إلى طبقة الروحانيين بالاسم القديم أثروان، ولكن التسمية العادمة لهذه الجماعة أيام الأشكانيين والساسانيين هي المغان.

وقد استمر المغان يعدون أنفسهم قبيلة ويعتبرون أنفسهم طبقة من الناس نشأوا من قبيلة واحدة على خدمة الآلهة.

وكان الرؤساء الروحانيين يختارون دائماً من بين قبيلة المغان التي تزايدت على مر العصور. وكان رجال الدين ينسبون أنفسهم نسباً يرجع إلى التاريخ الخرافي المجيد لأيران، كي يتساوا مع العائلات النبيلة الكبيرة، فبينما الساسانيون يرثون بأنفسهم إلى الأسرة الأحمينية، وبينما معظم الأسر الكبيرة الأخرى ينسبون إلى أصل مجید من الأشكانيين أنتسب المواجهة (رجال الدين) إلى جدهم الخرافي منوجيترا وهو أقدم كثيراً من جد الأسرة الساسانية.

وقد اسбегت السلطة الروحية على السلطان الديني طابعها المقدس وكانت تتدخل في الوقت نفسه في كل أمر مهم في حياة كل فرد. فهي بهذا المعنى تلزم الإنسان من المهد إلى الحد.

وكان المغان يتمتعون باستقلال بعيد المدى، فهم بمثابة دولة داخل الدولة فكانت لهم مواردهم المالية وأراضيهم الخاصة بل و كانوا يعيشون وفقا لقوانينهم الخاصة.

ورجال الدين الزرديشيين يكونون جماعة مرتبة غاية الترتيب، ولها درجات منشقة لا يوجد عنها معلومات دقيقة. والمغان كانت الطبقة الكبيرة من رجال الدين الصغار. وكان رؤساء المعابد الكبيرة يلقبون فيما يبدو بلقب مغان صغ. والطبقات العليا من رجال الدين تشمل الموابذة. وكانت الدولة كلها مقسمة إلى مراكز دينية على رأس كل منها موبد.

ورئيس الموابذة جميعهم هو عند الزرديشيين بمثابة البابا عند النصارى ويسمى موبدان موبد.

وكان للموبدان موبد السلطة العليا في المسائل الدينية. فإليه يرجع الفضل في المسائل النظرية في الأصول والفروع وهو الذي يقضي في المسائل العلمية والسياسية والروحية.

والموبدان موبد هو الذي كان يعين ويعزل الموظفين الدينيين، ومن ناحية أخرى كان الملك هو الذي يعين الموبدان موبد، وهو يشترك في تكوين هيئات محاكم التفتيش وخاصة في الأقاليم التي يشتهر فيها العداء للدين وكان الهرابذة يديرون المراسم الدينية في المعابد مما يتطلب معارف خاصة وترجمة عظيمة ويعرف الخوارزمي كلمة هربز (فرد هرابيد) بأنه خادم النار.

والرئيس الأعلى للهربادة هو الهربادن هربذ وهو يظهر في بعض عصور العهد الساسني على الأقل بين أعظم الشخصيات وتاليا للموبدان موبد. ومن الموظفين الدينيين الآخرين آل وردد أي أستاذ العمل، والدستور أي الخبير في المسائل الدينية فهو رجل الدين ومشرع يلجأ الناس إليه لجسم القضايا المشتبه فيها.

وكان لرجال الدين في علاقتهم بالجمهور وظائف متعددة ومتقاوطة هي: أحكام الطهارة والأعتراف، والعفو والغفران، والحكم بالغرامة بعد الأقرار بالذنب، وإقامة المراسيم العادية في المواليد وفي وضع الحزام، وطقوس الزواج والجنازات وسائل الأعياد الدينية المختلفة.

ولم تكن وظيفة رجال الدين تشريفية فحسب بل كانت تشمل القيام بالعديد من الأعمال منها ما هو ديني وما هو دنيوي.

الفصل الثاني

النظم القانونية

بعد أن تعرفنا على النظم الاجتماعية عند الفرس حان أن نستعرض أهم النظم القانونية التي كانت عندهم سواء ما تعلق منها بنظم القانون العام أم بنظم القانون الخاص.

وينبغي لنا قبل أن نتحدث عن تلك النظم، أن نتعرف على المصادر التي تولدت عنها القواعد والأحكام الخاصة بهذه النظم

ولذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول مصادر القاعدة القانونية.

المبحث الثاني نظم القانون العام.

المبحث الثالث نظم القانون الخاص.

المبحث الأول

مصادر القاعدة القانونية

كان للقاعدة القانونية عند الفرس عبر عصورهم المتعاقبة عدة مصادر أهمها العرف، والكتاب المقدس، والتشريع.

ونعرض فيما يلي من هذه المصادر

أولاً: العرف

العرف هو سلوك مسلك معين دل عليه توانز الاستعمال وتلقاه المحيط بالرضا والقبول وأصبح له طابع الإلزام بعدم الخروج عليه.

فقد كان للعرف دورا هاما في المجتمعات الفرس مثل ما كان له من دور في المجتمعات القديمة الأخرى. فلا شك أن العرف كان مصدرا هاما من مصادر القاعدة القانونية لا سيما بالنسبة للشعوب التي خضعت لسلطة ملوك الفرس. فقد كان لهذه الشعوب أعراف قانونية عريقة كان مصدر بعضها على الأقل شرائح قومية قديمة.

والعرف رغم أهميته في بلاد فارس إلا أنه لم يكن مصدرا رئيسيا للقاعدة القانونية بل كان مصدرا ثانويا ذلك أن أهمية العرف تأخذ في الانتهاص في المجتمعات المدنية بعكس الحال في المجتمعات البدائية والقبلية حيث يشكل العرف مصدرا رئيسيا للقاعدة القانونية فيها، ومجتمعات الفرس مجتمعات مدنية تخطت مرحلة القبلية ومن ثم كان للعرف هذا القدر من الأهمية.

ثانياً: الكتاب المقدس

يعتبر الكتاب المقدس المصدر الرئيسي للقاعدة القانونية عند الفرس. وهذا الكتاب يتمثل في الاوستا مع الشروح ومجموع فتاوي الفقهاء والدينيين الطيبين.

ولم تكن هناك مجموعة قانونية بالمعنى الصحيح، ولكن يبدو من مختصر أجزاء الاوستا الساسانية الذي تضمنه كتاب الدينكرد أن أجزاء كثيرة قد تناولت هذه المسألة أو تلك من المسائل القانونية.

فقد حوي الملخص الذي جاء في الدينكرد كثيراً من النبذ المتعلقة بمسائل القانون المدني دون تعرض للتفاصيل في الغالب، ولكن توجد معلومات أكثر تفصيلاً تذكر في الغالب مع تأويلات متفاوتة للفقهاء في نصوص كتاب قانوني ساساني يسمى ماذيكان هزار دادستان فتناولت الأجزاء الباقية من كتاب ماذيكان هزار دادستان مسائل العقود، والزواج، وحقوق الأسرة. ومن هذا الكتاب أيضاً يمكن التعرف على كثير من التفاصيل عن نظام الملكية والعقود، فهو يتحدث عن العقود الشفوية، وعن الصيغ المختلفة للعقود الخاصة بالهيئات، وبه الأرض مع حقوق الارتفاق في القنوات، والهبة المؤقتة، ورهن الملك، والتازل عن عقار مع التزام المتنازل إليه بأن يتلو الأدعية على روح من يعينه الواقف وحلف اليمين للفصل في دعوى خاصة بمسألة من مسائل الملكية، والقواعد الخاصة بفرض افترضته جماعة بالاشراك والاحتياطات الواجبة في حالة الكفالة وغيرها، كما حوت مجموعة من الاوستا مع الشروح قواعد مفصلة عن مسائل الملك والقرض والفوائد، وحجز الماشية والدواب والخيول وغيرها، والالتزامات المترتبة للحاجز، وحبس المدين ومصادر الملابس وما شابها، والمسائل القانونية التي تترتب على كشف كنز أو غير ذلك.

ثالثاً: التشريع

كان للتشريع دوراً ملحوظاً عند الفرس، فقد تمت ملوك الفرس المتعاقبين بسلطات تشريعية واسعة. فكانت الملك سلطة إصدار قواعد عامة تطبق على جميع أجزاء الدولة الفارسية، كما كانت له سلطة إصدار قواعد يقتصر تطبيقها على هذه الناحية أو تلك من أجزاء الدولة الفارسية.

والفرس كانوا يفخرون بأن قوانينهم لا تبدل لها، وأن الوعد أو المرسوم الملكي لا ينقص بحال من الأحوال، فقد كان اعتقادهم أن قرارات الملك وأحكامه إنما تصدر عن توجيه من الإله اهورا مزدا نفسه أي أن قرارات الملك مستمدة من الإدارة الإلهية حسب اعتقادهم.

ورغم تتمتع الملك الفارسي بسلطة واسعة في التشريع إلا أن ثمة قيد يحد من هذه السلطة، وهو عدم جواز إصدار قواعد تتعارض مع الأحكام الواردة بالكتاب المقدس باعتباره الشريعة العامة في البلاد أو دستورها. وقد ذكرنا من قبل أن هذا الكتاب قد احتوي على عدد من القواعد المتعلقة بمسائل العقود والزواج والملكية. ومن ثم وجب على الملوك مراعاة ذلك عند إصدارهم لأوامرهم وقراراتهم.

وقد أصدر ملوك الفرس العديد من التشريعات لا سيما فيما يخص الشؤون المالية والإدارية والحربيّة. فقد أصدروا قوانين تتناول فرض الضرائب أو الإعفاء منها أو كيفية جبaitها، كما أصدروا قوانين تتناول تنظيم أجهزة الدولة المختلفة مركزية ومحليّة وأخرى انطوت على إصلاحات للنظام الحربي وتنظيم للجيوش الفارسية.

المبحث الثاني

نظم القانون العام

نتحدث في هذا المبحث عن أهم نظم القانون العام التي كانت سائدة في الدولة الفارسية خاصة في عهدها الساساني وهي: نظام الحكم، ونظام القضاء، ونظام الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول: نظام الحكم

المطلب الثاني: نظام القضاء

المطلب الثالث: نظام الجرائم والعقوبات

المطلب الأول

نظام الحكم

كانت الملكية هي السمة الأساسية لنظام الحكم في الدولة الفارسية عبر عصورها المتعاقبة وكان الملك هو محور هذا النظام والسلطة العليا في البلاد، وكان يعاونه في ممارسة مهامه المتعددة إدارة مركزية وعدد من الإدارات الإقليمية، كما كان للدولة مواردها المالية ومصروفاتها.

ونستعرض فيما يلي كل من هذه الموضوعات وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: الملك

الفرع الثاني: الإدارة المركزية

الفرع الثالث: إدارة الأقاليم

الفرع الرابع: موارد الدولة المالية ومصارفها

الفرع الأول

الملك

قام نظام الحكم في الدولة الفارسية كما ذكرنا من قبل على أساس الحكم الملكي واتخذت الملكية هناك صورة الملكية المطلقة حيث كان للملك وهو محور هذا النظام مطلق السلطات. ومع ذلك فقد كانت هناك بعض القيود التي من شأنها الحد بعض الشيء من سلطات الملك.

وسوف نتحدث فيما يلي عن الملك من حيث اختياره ثم من حيث سلطاته ثم أخيراً من حيث القيود التي كانت تحد من هذه السلطات.

أولاً- كيفية اختيار الملك (توليه العرش)

في بادئ الأمر كانت الملكية وراثية يتلقاها الخلف عن السلف فقد كان الملوك الساسانيون الأول يعينون خلفائهم من بعدهم.

ولكن ولادة العهد لم تكن مرتبطة بقواعد محددة والعادة جرت على أن ينصب الملك أحد أبنائه ولیاً للعهد، غير أنه يستطيع متى أراد أن يعين فرداً آخر من أفراد بيته الآخرين.

وكان يتطلب في الملك أو من يقع عليه الاختيار خلوه من كل نقص في التكوين ليكون جديراً بما يخلع عليه من ألقاب عظيمة. وقد جرت العادة لدى الملوك أن يطلقوا على أنفسهم ألقاب وسميات ضخمة من ذلك سابور ملك فارس الذي أطلق على نفسه ملك الملوك، وقرین النجوم. ومن ذلك أيضاً كسرى الأول الذي لقب نفسه بأنه إله الطيب الذي يهب السلام للوطن، وجبار الجبارية، ومن قبيل ذلك أيضاً كسرى الثاني الذي لقب نفسه بأنه الرجل الخالد بين الآلهة.

وفي مرحلة تالية لم يعد الملك يختار ولد عهده، بل جري العمل على اختيار الملك من بين أفراد الأسرة الساسانيين، وقد أعطي حق اختيار الملك لرؤساء رجال الدين والجيش والكتبة وفي حالة اختلافهم يسند هذا الحق إلى كبير المواجهة وحده.

وكان اختيار الملك يتم حسب الطريقة الآتية وهي كما يصفها كتاب تتسركما يلي:

كان الملك القائم يكتب بيده ثلاثة وصايا، يودع الأولى منها لدى الموبدان موبد، والثانية لدى كبير الكتاب (دبیر مهیست)، والثالثة لدى كبير رجال الجيش (ایران سباہبد) وهذه الوصايا عبارة عن نظرات عامة وآراء في أخلاق المرشحين المختلفين واستعدادهم وليس توصية محددة لأمر معين.

وعند وفاة الملك بعد ذلك، يدعى الموبدان موبد ومعه الرجال الآخرين ويجتمعون للمداولة ويفضون الوصايا الثلاث، ثم يتشارون في اختيار أحد الوصايا (عادة أحد ابناء الملك) فإذا أتفق رأي الموبدان موبد مع رأي الرجال الآخرين، أعلن ما استقر عليه رأيهم على الناس. أما إذا كان هناك اختلاف في الرأي، لم يعلن أي شيء كما ينبغي لأن أحد شيئاً عن محتوى الوثائق المكتوبة أو عن رأي الموبدان موبد إلى أن يدعوه هذا الأخير إلى مجلس سري يضم الهرابذة وعلماء الدين والزهاد فيصلون ويقف الأتقياء من خلفهم يقولون آمين ويسجدون ويرفعون أيديهم وهم خاشعون وينتهي هذا بصلة المساء.

ويؤمن الحاضرون بما أوحى الله إلي قلب الموبد الكبير، وفي تلك الليلة يحضرون إلى القاعة الكبرى في القصر التاج والعرش. ويأخذ كبار الضباط أماكنهم، ثم يدخل كبير المواجهة مصحوباً بالهرابذة والعلماء والوزراء إلى أمراء البيت الملك، فيصطفون جميعاً أمام الأمراء ويقولون: لقد تشاورنا أمام الإله الأعلى

فأرشدنا وألهمنا وهدانا إلى الخير، ثم يصبح كبير الموابذة عالياً: أن الملائكة قد ارتضوا فلان ابن ملكاً فباعوه أيها الناس وأنها لبشرى لنا وحينئذ يرفعون هذا الأمير ويجلسونه على العرش ويضعون التاج على رأسه ثم يمسكون بيده ويقولون له: أتقبل من الله دين زرداشت فيجيب بالإيجاب ويقول سأعمل لخير رعيتي أن شاء الله. ويمكث رجال القصر والحرس معه وتعود الجماعة إلى أعمالها وشئونها.

وهكذا كان اختيار الملك متوفقاً في نهاية الأمر على الموبدان موبد الذي كان يحتفظ من ناحية أخرى بالمهمة العظيمة وهي تتوبيخ الملك. وهذا ما يبين بجلاء مركز رجال الدين الزرداشتين ومكانة كبارهم.

ثانياً: سلطات الملك.

تمتع ملوك الفرس بسلطات تكاد تكون مطلقة، فالملك هو رئيس الدولة الفارسية فكان يمثلها في علاقاتها مع الدول الأخرى، ويعين برسلمه إلى رؤساء الدول الأخرى، ويستقبل مبعوثي هؤلاء الرؤساء وكان يعلن الحرب على الأعداء وبأمره كانت تعقد معااهدات السلم وكان الملك الفارسي الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وبصفته هذه كان يعين كبار رجال الدولة من وزراء وحكام أقاليم وقادة جيوش. وهو الذي يراقبهم في أعمالهم فكان يكافئهم على خدماتهم وآخلاقهم كما كان يعاقبهم عند الإقصاء بعزلهم من وظائفهم.

كذلك كان للملك سلطة قضائية، فقد كان المرجع الأخير للعدالة، فكل من تعرض لظلم أو اضطهاد ان يرفع شكواه إلى الملك لينصفه ويرد إليه حقه. وكانت هناك مناسبات خاصة لتقديم هذه الشكاوى إلى الملك، وفي هذه المناسبات لم تكن تتبع الإجراءات العادلة للمثول أمام الملك حتى لا يحول الحاجب دون وصول الشكوى

إلى الملك. أيضاً كان الملك يتمتع بسلطة شرعية أي سلطة إصدار القوانين غير أن سلطته في هذا المجال أضيق بكثير منها في المجالات الأخرى، وذلك راجع وجود شريعة دينية تنتهي على أحكام دينية لكثير من المسائل القانونية، فالملك لا يستطيع أن يصنع أحكاماً مغایرة للأحكام التي تضمنتها الديانة الزرديشتية، ولكن بوسعيه إصدار مختلف القواعد القانونية في غير ذلك من الأمور، الأمر الذي ضيق إلى حد بعيد من حرية الملك في مجال التشريع.

ثالثاً: قيود تحد من سلطة الملك.

رغم ما كان يتمتع به ملوك الفرس من سلطات إلا أنه توجد ثمة قيود في الواقع كانت تحد من هذه السلطات، تمثلت فيما يلي.

أ- مبادئ الديانة الزرديشتية

كان لتغلغل الطابع الديني في الدول الفارسية عامة والساسانية خاصة أثره في الحد من سلطات الملوك لما حوتة من مبادئ وأسس عامة دينية وخلقية. ففي كتاب الفقه المسمى الدينكرد توجد فقرة تشير إلى أن خير ملك لهذه الدنيا هو الذي يثق بعلماء الدين الحق اللذين يحفظون حكمه وأن الجاللة الإلهية لترك الملك الضال الذي ينبغي ألا يستمر في الحكم بعد أن يتبين سوء إدارته وعجزه، فإذا ظهر القحط وعم وعجز الملك بقواه الخاصة أن يضع له حداً أو لم يعن به أو لم يعرف له علاجاً فهذا الملك الضعيف الذي لا يقدر على تخفي الشر ولا يعالجه هو بالطبع عاجز عن أي يحكم بالعدل بأي طريق وينبغي أن يحاربه الآخرون من أجل العدالة.

وقد كانت الديانة الزرديشتية، تقوم على أساس عدد من المبادئ الأخلاقية الجوهرية في مقدمة هذه المبادئ العدل، والملك بصفته أحد معتنقى الديانة الزرديشتية مطالب بمراعاة العدل في كل تصرفاته وقراراته، فكلما كان الملك عادلاً كان أقرب إلى

تطبيق أحكام الشريعة الزرديشية ومن ثم أقرب إلى مرضاه الله. ولذلك كان من صفات وواجبات الملك وفقاً لكتب الفقه الزرديشي: الخلق القويم، إصدار الأوامر العادلة، حب الرعية، تأمين الناس من الخوف، طاعة الله طاعة تامة، التذكر الدائم بأن السلطة فانية ولذلك فمبادئ الديانة الزرديشية تشكل قيد عام على سلطة الملك فهي بمثابة القيم والتقاليد العليا في المجتمع الفارسي.

ب-نفوذ رجال الدين.

تمتع رجال الدين في الدولة الفارسية لا سيما في عهد الدولة الساسانية بمكانة بارزة ونفوذ عظيم. فقد كان رجال الدين الزرديشي منتشرين في جميع أنحاء الدولة الفارسية، وكانت لهم مكانة أدبية رفيعة المستوى بين أفراد الشعب. وكان كبارهم يتمتع بمكانة اجتماعية وسياسية عالية فقد كان له دور بالغ الأهمية في اختيار وتعيين الملك كما ذكرنا من قبل.

لذلك لم يكن الملك يجرؤ على مخالفة تعاليم وتوجيهات كبار رجال الدين وألا تعرض حكمه للزوال نتيجة غضب رجال الدين هم قادة الرأي العام وموجهوه في فارس، بل أن الملك كان مطالباً في بعض الأحيان باستشارة رجال الدين والوقوف على رأيهم قبل أقدامه على اتخاذ بعض التصرفات.

ج-نفوذ طبقة النبلاء

كان لطبق النبلاء في الدولة الفارسية نفوذ عظيم استمدواه من مكانتهم الاجتماعية الرفيعة لكونهم رؤساء العائلات ورؤساء القرى ومن قوتهم الاقتصادية لكونهم ملوك الأراضي الشاسعة.

وعلاوة على ذلك فإن كبار موظفي الدولة كانوا ينتمون إلى هذه الطبقة. كل هذه الأمور مجتمعة كان من شأنها أن تشكل قيداً يحول دون الملك واتخاذ إجراءات ماسة بهذه الطبقة وألا تعرض لمعاداتها وهو أمر يحرص الملك على توقعه.

الفرع الثاني

الإدارة المركزية

كان للدولة الفارسية إدارة مركزية قوية ومتشعبة، وكان يوجد علي رأس هذه الإدارات كبير الوزراء أو ما يطلق عليه في وقتنا هذا الوزير الأول أو رئيس الوزراء، وكان يلقب باسم هزار بد وأطلق عليه من قبل أيام الأخميين اسم هزار باتي (تعني رئيس ألف رجال). وهو الموظف الذي يدير الملك الدولة بواسطته. وقد استمر هذا اللقب طيلة حكم البرترين ثم انتقل منها إلى العهد الساساني.

وكثير الوزراء كان هو الرجل المثقف ثقافة كاملة الممتاز في سلوكه المتقدم لأهل زمانه، النبيل الطبع، الحذر، الذي له في الحكمة عملية ونظرية عمق بصر.

وكان يعهد الي كبير الوزراء بإدارة دفة الأمور في الدولة تحت رقابة الملك، وكان في كثير من المسائل يتصرف بما يري، كما كان يقوم مقام الملك في غيابه كأن يكون الملك في رحلة أو في حرب. وكان كبير الوزراء يتولى المفاوضات الدبلوماسية بل كان في بعض الأحيان يتولى قيادة الجيش وهو المستشار الرئيسي للملك يجمع بين يديه كل إدارة الدولة وكان يتدخل في كل شيء.

وكان يرد علي اختصاصات كبير الوزراء رغم اتساعها بعض القيود التي كان يتعيين عليه مراعاتها. فلم يكن من اختصاصاته تعيين خلفه أو من يقوم مقامه، ولم يكن يجوز له أن يطلب الي الشعب إقالته لأنه كان يتصرف باسم الملك لا باسم

الشعب، ولا يستطيع أن يعزل أو ينقل الموظفين الذين عينوا بناء على أمر ملكي دون استئذان الملك.

وكان ملوك الفرس يمجدون وزرائهم أكثر من أي ملوك آخرين، وكانوا يقولون أن الوزير هو منظم أعمالنا و زينة دولتنا، إنه لساننا الذي نعبر به، وسلاحنا الذي أتاح لنا أن نضرب أعداءنا في البلاد البعيدة.

وكان يعاون كبير الوزراء في ممارسته لمهامه المتنوعة العديد من الإدارات التي كانت تضم الكثير من الكتاب وغيرهم من الموظفين.

والكتاب ومفردها كاتب كان يشترط فيهم توافر شروط معينة نظراً لأهمية أعمالهم ولما يتمتعون به من جاه وخطورة.

فكان ينبغي أن يكون كريماً الأصل، شريف العرض، دقيق النظر، عميق الفكر، ثاقب الرأي، يحوز النصيب الأوفر والحظ الأكبر من الأدب وثمراته. وألا يكون بعيد عن القياسات المنطقية غريباً عنها. وأن يعرف مراتب أبناء الزمان ومقادير أهل العصر، وأن يكون حسن الخط، وقد كان ذكي الكتاب ومن حسنت خطوطهم يستخدمون يستخدمون في البلاط الملكي، أما الآخرون فكانوا يرسلون إلى الأقاليم.

والكتاب كانوا يملون كل أنواع الوثائق، ويسيطرون على مراسلات الدولة، ويصيغون جميع الأوامر الملكية، وينظمون قوائم الضرائب ومحاسبات الدولة.

وكان عليهم عند الكتابة للأداء وخصوص الملك أن يقسطوا في كتاباتهم ويراعوا الظروف التي يكتبون فيها، فيطبعوا كتاباتهم بطبع المسالمة أو التهديد أو الوعيد حسب الأحوال.

وكتاب الدولة كانوا يشكلون طبقة متميزة، وكان رئيسهم يلقب باسم ایران دیبهربذ وکان یعين في بعض الأحوال من بين حاشية الملك، وكان الملك یعهد اليه حسب الظروف بمهام دبلوماسية.

وقد عد الخوارزمي كتاب الدولة على النحو التالي:

كاتب الأحكام، كاتب البلد للخارج، كاتب حسابات دار الملك، كاتب الخزائن، كاتب الاصطبات، كاتب حسابات النيران، كاتب الأوقاف.

وقد كان في بلاط الملك الإليرياني كاتب مختص بالشئون العربية، وكان يتخد أيضاً مترجماً وكان يؤجر من عرب الحيرة.

وعلاوة على الكتاب كان يوجد هناك موظفون آخرون منهم القوامين على الأختام ورؤساء ديوان الأخبار وأمناء سجلات الملك وكان لهم مرتبة عالية.

وهناك من الشواهد ما یشير إلى أن الوزراء والكتاب وكبار الموظفين كان وجودهم في وظائفهم مرهوناً ببقاء الملك الذي اختارهم فكانوا في بعض الأحيان يتغيرون كلما ارتقى عرش الدولة ملك جديد.

الفرع الثالث

إدارة الأقاليم

اتخذت إدارة الإقليم في الدولة الفارسية أكثر من نمط وذلك راجع لاختلاف أوضاع الأقاليم والأجزاء الداخلية في تكوين الدولة الفارسية.

وفي عهد الدولة الساسانية كانت الدولة الفارسية مقسمة إلى أربع ولايات كبيرة، وهو نفس التقسيم القديم للدولة قبل العهد الساساني. وكان رأس كل ولاية من هذه

الولايات رئيس أو حاكم يطلقون عليه لقب شاه (الملك) وكانوا يختارون من طبقة الأسر الكبيرة، ولذلك كان يطلق على رئيس الدولة الفارسية شاهنشاه أي ملك الملوك. ومنذ القرن الخامس الميلادي أطلق على حكام الولايات لقب المزاربة ومفردها مرزبان وهو لقب ذو طابع حربي أكثر منه مدني.

وكانت الولايات مقسمة إلى محافظات أو مديريات يطلق على الواحدة منها اسم سтан وكان على رأس كل محافظة أو مديرية حاكم يطلق عليه اسم استاندار. ويبدو أن هؤلاء الحكام الذين كان لهم شأنهم في هذا شأن المرازبة جماعة من الجند تحت تصرفهم، وكانوا في الأصل مديرين للأملاك الملكية، ولعلهم كانوا يستمرون في مباشرة هذه الوظيفة في الأقاليم التي توجد بها هذه الأملاك ولو أنهم حكام عسكريين.

وقد تمنتت الولايات التابعة للدولة الفارسية بشئ من الحرية إذ سمح لها باستعمال لغتها الخاصة وعاداتها وتقاليدها وديانتها وعملتها.

ومع أن حكام الولايات كانوا أعون الملك في إدارته لدولته إلا أنهم كانوا أحياناً مصدر خطر على الدولة الفارسية وخاصة إذا ما أرادوا الاستقلال. ولتجنب هذا الخطر عمد الملك إلى تعيين قائد لجيوش الولاية مستقل في اختصاصه عن حاكمها ويتبع الملك مباشرة، كما كان يعين سكرتيراً للولاية ورئيساً لموظفيها الماليين ويرسل إليهم عدداً من المفتشين الذين يحملون القاباً خاصة توحى بمهامهم مثل عين الملك، ورسول الملك، وأذن الملك. وهؤلاء جميعاً كانوا يتبعون الملك مباشرة ومعظمهم كان من الأسر النبيلة.

وهناك تقسيم إداري للدولة أكثر تفصيلاً وهو تقسيم إداري بحت حيث تم تقسيمها إلى قري أو كور صغيرة على رأس كل قرية أو كورة رئيس يطلق عليه ديهق،

والكور الصغيرة تسمى شهر وعاصمتها تسمى شهر ستان، وكان لكل مجموعة من الكور الصغيرة رئيس يحكمها يطلق عليه شهر يك ينتخب من بين الدهاقين.

والى جانب الولايات الرئيسية كانت هناك إمارات خاضعة لحماية الدولة الفارسية. وكان يتولى حكم هذه الإمارات أمراء تابعون ضمن لهم الملك نظير خضوع الإمارة لهم ولذويهم من بعدهم. بعدم التزامهم بوضع قواتهم الحربية تحت تصرف الملك، وقد يؤدون له جزية معينة.

وقد جرت العادة لدى ملوك الفرس سيما في العهد الساساني بأن يولوا أبنائهم الإمارات وبخاصة أولئك من أبنائهم الذين يؤمل مستقبلاً في توليهم عرش الدولة، فقد كان عليهم تولي الإمارة في أحد الأقاليم الهامة حتى يكتسبوا خبرة ومراناً على الحكم. فكان سابور الأول وهرمزد الأول وبهرام الأول وبهرام الثاني أمراء على خراسان وكوشان قبل أن يرقوا عرش إيران. كما كان اردشير وفiroز اخوة سابور الأول أمراء على كرمان وكوشان.

الفروع الأربع

موارد الدولة ومصارفها

نتحدث عن مالية الدولة الفارسية، من حيث موارد الدولة، ثم من حيث نفقات الدولة أي وجوه الإنفاق التي تصرف فيها هذه الموارد ثم أخيراً نتحدث عن محاولات إصلاح النظام الضريبي التي قام بها ملوك الفرس.

أولاً: موارد الدولة المالية:-

كان المصدران الرئيسيان للدخل في الدولة الفارسية هما: الضريبة العقارية والضريبة الشخصية.

والضريبة العقارية كانت تقرر حسب ما تنتجه الأرض من غلة وحسب خصوبتها والأرض وجودتها.

وكان علي كل قرية أن تدفع من سدس المحصول إلى ثلثه حسب خصوبتها الأرض. وكثير ما كان توزيع عبء الضريبة وتحصيلها سببا للجور من ناحية الموظفين، كما أنه كثيرا ما يشار إلى إعفاء الزراع من الضرائب الباقية عليهم بمناسبة تولى ملك جديد العرش، فقد كان الملك الجديد يجد في ذلك وسيلة نقرية إلى الشعب.

أما الضريبة الشخصية فكانت تحدد مرة واحدة بمبلغ سنوي محدد وكان علي السلطات المختصة أن توزعه بقدر استطاعتها بين دافعي الضرائب.

وكان يوجد على رأس موظفي الضرائب شخص يطلق عليه واستر بوشيد ومعناها رئيس الزراع ومن المحتمل أن يكون ذلك الشخص هو نفسه رئيسا لمصلحة الأموال وكان اختصاصه يشمل الضريبة العقارية والضريبة الشخصية. ومن بين كبار موظفي المالية أيضا ولاه الخراج (آمار كاران) ورئيس محاسبى البلاط أو القصر الذي يقيم فيه الملك (آماركار).

ويضاف إلى الضرائب النظامية سالفه الذكر، الهبات العادية تسمى (آينين) ويدخل من بينها التحف التي تقدم جبرا للملك في عيدي النيروز والمهرجات كذلك يعد من أهم موارد الدخل، ما تغله أملاك الملك الخاصة وما كان للملك من حقوق علي الموارد الأخرى مثل حقوقه في مناجم الذهب وكانت غنائم الحرب موردا غير منتظم من موارد الدخل، يقول كسري الثاني مثلا وهو يفتخر بانتصاره في الحرب أنه غنم منها الذهب والفضة والجواهر من كل صنف والنحاس والفولاذ والحديد والأطلس والسنديس والمواشي والأسلحة والنساء والأطفال والأسرى من الرجال.

وكذلك تعد الإيرادات الجمركية موردا من موارد الدخل في الدولة يستدل على ذلك بما جاء في معاهدة الصلح التي أبرمت بين كسرى الأول والإمبراطور الروماني جستينيان عام ٥٦٢ ميلادية فقد جاء في المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة شرطاً مفاده أن يستمر التجار الفرس والروم في تبادل جميع أنواع البضائع، كما كانوا يفعلون منذ الأزمنة الغابرة على أن تمر السلع بالمكاتب العادي بالجمارك كما تنص المادة الرابعة من تلك المعاهدة أيضاً على أن المبعوثين والمسافرين الرسميين من كل من الدولتين المتعاقدتين لهما الحق في استخدام خيول البريد من بلاد الطرف الآخر وأن يدخلوا معهم كل البضائع التي يحملونها من غير اعتراض مع إعفائها من الضرائب الجمركية.

ثانياً: نفقات الدولة (مصالحها)

كانت وجوه الإنفاق التي يصرف عليها من موارد الدولة تمثل في نفقات الحروب ومصاريف البلاط ورواتب الموظفين وبصفة عامة الأبواب الازمة لتنسيق دولاب العمل العادي في الدولة، ثم في الأشغال العامة لتنسيق زراعة الأرض، وإنشاء الجسور والمحافظة عليها وحفر الترع وهكذا. رغم أن المتبع عادة أن تفرض على أهل الجهة التي تستفيد من مشروع عام ضرائب استثنائية حتى يتيسر تنفيذه.

وكان الملك حين يعي رعاياه من المتأخر عليهم من الضرائب يوزع أحياناً هبات مباشرة على الفقراء مثل ذلك ما فعله الملك بهرام الخامس والملك فิروز ولاشك أن ذلك كان يمثل وجهاً من وجوه الإنفاق تتحمله خزانة الدولة.

علي أن ما كان ينفق من خزانة الدولة في سبيل النفع العام لم يكن كثيراً لأن من عادة ملوك إيران أن يجمعوا في خزائنهم أقصى ما يستطيعون جمعه من الأموال والأشياء النفيسة.

ثالثاً: محاولات إصلاح النظام الضريبي:-

بدأت محاولات إصلاح النظام الضريبي منذ عهد الملك قباد حيث أدرك سوء هذا الوضع وعزم على تغيير نظام الجباية تغييراً أساسياً، غير أن هذا الإصلاح لم يتحقق إلا أيام كسرى الأول. فقد وجد أن الطريقة التي كانت تجبي بها الضرائب عقارية كانت أم شخصية لم تكن قليلة الفائدة بالنسبة للملك فحسب، بل كانت تجر الكثير من المصاعب على الممولين أيضاً.

فعلى سبيل المثال لم يكن الزراع يجرؤون على جني ما نصح من ثمارهم قبل دفع الضريبة لذلك اتجه كسرى الأول إلى إصلاح نظام الضرائب. فتم مسح الأراضي المزروعة بدقة، وتم تحديد ما يدفع عنها من ضريبة، ثم اتخد هذا النظام أسلوباً جديداً لتنظيم الضريبة العقارية من جديد وقد قام بهذا العمل رجال عرفوا بالاستقامة والنزاهة اختارهم الملك بنفسه وعهد إليهم بهذا العمل.

وقد حدد هذا الإصلاح الفئات التي تفرض على هذه الأرضي وهي: درهم واحد في السنة عن كل جريب (يعادل ٢٤٠٠ متر مربع) من القمح أو الشعير، ثمانية دراهم في السنة عن كل جريب من الأعناب، سبعة دراهم في السنة عن كل جريب برسيم، خمسة أسداس درهم في السنة عن كل جريب من الأرز درهم واحد عن كل أربع نخلات أو ست آراميه أو سنة أصول من الزيتون وأغفيت كل المحصولات الأخرى من الضرائب كما أغفي النخل المتفرق الذي لا يكون بستانًا.

وعدل كسرى الأول (انوشروان) الضريبة الشخصية، ففرضت هذه الضريبة على الرجال ومن يتراوح أعمارهم ما بين العشرين والخمسين واستثنى منها أهل البيوتات العظام والمقاتلة والهراة والكتاب ومن كان في خدمة الملك.

وقد من فرضت عليهم الضريبة إلى طبقات كثيرة حسب ترائهم: فمنهم من كان يدفع أثني عشر درهما و منهم من كان يدفع ثمانية دراهم، ومنهم من كان يدفع ستة دراهم، وأكثر الشعب كانوا يدفعون أربعة دراهم، وكانت الضرائب تجيء كل ثلاثة شهور.

وأعفي من الضرائب العقارية من بارت زراعة قمحه أو تلفت أشجاره وقت جبائية الضريبة. وكان علي قضاة المراكز أن يرفعوا إلى الحكومة المركزية بيانا بالأراضي المغفاة ليتسنى للحكومة أخبار الجباة عنها وقد أراد كسري الأول بهذه الرقابة أن يقضي علي الظلم الذي كان يقع على الناس عادة من تعسف الجباة في استعمال حقهم.

وقد ذكر الأول الباعث الذي دفعه إلى تنظيم الضرائب بقوله: إننا رأينا أن نجمع في بيوت أموالنا من الأموال ما لو أتانا عن ثغر من ثغورنا أو طرف من أطرافنا فتق أو شيء نكرهه واحتاجنا إلى تداركه أو حسمه ببلنا فيه مالا، كانت الأموال عندنا معدة موجودة، ولم نرد استيفاء اجتبائها على تلك الحال. وهو ما يعني أن الدفاع ضد الأعداء في الداخل والخارج هو أهم ما توجه إليه عناية الملك.

وقد أودع كسري الأول نسخه من نظام الضرائب الجديد في سجلات الدولة، وأرسل نسخا أخرى إلى موظفي إدارة الضرائب في الأقاليم وإلي جميع قضاة المراكز الذين كان من اختصاصهم النظر في عدالة الجبائية.

المطلب الثاني

نظام القضاء

القضاء في فارس كان موضع عناية ملوكهم منذ عهودهم الأولى، فكان الملوك يراعون بدقة التوجيه الصحيح من القضاة وعدل القضاء. وكان لاسم القاضي في عهد الساسانيين حرمة تامة، كما كان القضاة يختارون من بين ذوي التجارب والعدل من الرجال، وكانوا يبون في الغالب في مراكزهم مدى الحياة ما لم ينسب إليهم ما يدعو إلى فصلهم بسبب بعدهم عن العدالة.

وتميز القضاء عند الفرس بطابع ديني وكان على درجات تبدأ بقاضي القرية وتنتهي بالملك الذي كان يعد المرجع الأخير للقضاء.

وسوف نتحدث فيما يلي عن القضاء عند الفرس من حيث طابع القضاء ثم من حيث درجات التقاضي، ثم من حيث اختصاصات الملك القضائية، ثم أخيراً من حيث إجراءات التقاضي.

أولاً: طابع القضاء

كان أهم ما يميز القضاء عند الفرس اتسامه بطابع ديني، فقد كانت الشريعة الفارسية في مجموعها شريعة دينية تقوم على أساس كتاب مقدس ولذلك كان من الطبيعي أن يكون القضاة في معظمهم من رجال الدين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الارتباط الوثيق بين الدين والأخلاق والقانون لدى الفرس اقتضي أن تكون السلطة القضائية بمعناها الصحيح في يد رجال الدين اللذين كانت العلوم كلها منحصرة فيهم.

ويشار إلى القضاة هناك بعدة ألقاب دادوران، والدستير (مفردها دستور)، والموابذة، والهراذة. وكان الرئيس الأعلى للقضاة هو قاضى الدولة ومستشارها ويطلق عليه شهر دادور أو (دادور دادوران).

وكان يقوم على القضاء في كل كورة أو إقليم أحد القضاة الروحانيين وكان عليه بوجه عام أن يراقب سير العدالة حتى في سلوك السلطات المدنية في الإقليم.

ومن كبار الموظفين الذين لهم سلطة قضائية كان الـ(سرو شورزداريك) ويعني القاضي الروحاني والـ(دستور همداد) ويعني نائب القاضي.

ثانياً: درجات التقاضي (درج القضاء):-

كان القضاء عند الفرس متدرجاً أي على درجات فكان في أدناها يوجد قاضي القرية وفي أعلىها كان الملك.

فكل قرية كان يوجد قاضي يطلق عليه الدهقان أو قاضي خاص يعين بالقرية، وكان لكل إقليم (مجموعة من القرى أو الكور) قاضي خاص به يشرف على أعمال قضاة القرى التابعة له كما كان هناك رئيس أعلى للقضاة وهو قاضي القضاة. ثم بعد ذلك كان الملك المرجع الأخير للعدالة حيث كان بمثابة المحكمة العليا التي تستأنف أمامها كل الأحكام.

ولا يتهاون الملوك إطلاقاً في معاقبة القضاة الذين لا يلتزمون العدالة في أحکامهم حتى أنه ينسب إلى قمبيز بأنه قرر لضمان نزاهة القضاة أن يسلخ جلد القاضي الظالم حياً وإن يستخدم هذا الجلد لتجديد مقاعد القضاة ثم يعين ابن القاضي المسلوخ جلده بدلاً منه.

وعلاوة على جهات التقاضي العادلة، رعف الفرس نظام قاضي الصلح وكان يطلق عليه (شاھریشت)، ونظام القضاء العسكري حيث كان للعسكر في فارس قاض خاص يتولى نظر منازعاتهم يطلق عليه سباد دادر و كان يختار غالباً من الموابذة أو الهرابذة.

ثالثاً: الاختصاصات القضائية للملك:

كانت السلطة القضائية في الدولة الفارسية تابعة للملك، وكان ملوك الفرس شغوفون بالعدالة، لذلك أتاحوا في مناسبات مختلفة لأفراد شعبهم أن يتقدموا إليهم بما لديهم من تظلمات أو شكاوى.

فروعى عن معظم ملوك إيران أنهم كانوا يمتنون صهوات جيادهم في مناسبات معينة ويقفون على مرتفع يشرفون منه على جمهرة الشعب وهناك يقضون بالعدل لمن آتاهم شاكياً ظلماً وقع عليه. والسبب في مسلكهم هذا هو أن الملك إذا جلس في مكان له أبواب وحواجز ودهاليز وستر، فإن أصحاب الأغراض والظلمة من الحشية يمنعون المظلوم والمظلومين من الدخول عليه.

كما روى عن الملوك الساسانيين الأول أنهم كانوا يجلسون لل العامة مرتين في العام، مرة في يوم عيد النيوروز، ومرة في يوم عيد المهرجان ولا يحجب عن الملك أحد في هذين اليومين صغيراً كان أم كبيراً جاهلاً أم شريفاً. وكان الملك يأمر بالنداء قبل جلوسه بأيام ليتأهب الناس لذلك فيه الرجل قصته ويهيء الآخر الحجة في مظلمته. ثم يأمر الملك الموبدان أن يوكل رجالاً من ثقات أصحابه فيقفوا بباب العامة، فلا يمنع أحد من الدخول على الملك وينادي مناديه بأن من يمنع رجالاً عن رفع مظلمته فقد عصي الله وخالق سنه الملك، ومن عصي الله فقد آذن بحرب منه، ومن الملك ثم يؤذن للناس بالدخول وتؤخذ رقاعتهم فينظر فيها، فإن كان فيها

شئ يتظلم فيه من الملك بدئ به أولاً فيخبر الملك الموبد الكبير والدبيزيد ورئيس سدنه النار، ثم يقوم مع خصومه حتى يجثو بين يدي الموبد فيقوله له: أنه ما من ذنب أعظم عند الله من ذنب الملك، وإنما خول الله الملوك السلطة علي رعاياه لتدفع عنها الظلم وتذب عن بيضة الملك جور الجائرين وظلم الظالمين فإذا كانت هي الظالمة الجائرة فحق لمن دونها هدم بيوت النار وسلب ما في النواميس من الأكفان. ومجلس هذا منك وأنا عبد ذليل يشبه مجلسك من الله غدا. فإن أثرت الله أثرك، وإن أثرت الملك عزبك.

فيقول له الموبد: إن الله إذا أراد سعادة عبده اختار لهم خيراً هل أرضه، فإذا أراد أن يعرفهم قدره أجري على لسانه ما أجري على لسانك ثم ينظر في أمره وأمر خصمه بالحق والعدل، فإن صح على الملك شئ أخذه به، وإلا حبس من أدعى عليه باطلأً ونكل به ونودي عليه: هذا جراء من أراد أن يشين الملك ويقبح في المملكة.

فإذا فرغ الملك من مظلمة الشعب في نفسه، قام فحمد الله ومجده طويلاً ثم يضع التاج على رأسه ويجلس علس سرير الملك ويأخذ في نظر شكاوي الناس الأخرى.

رابعاً: إجراءات التقاضي

لاشك إنه كانت هناك قواعد عديدة تنظم إجراءات التقاضي منذ بدايتها حتى نهايتها غير أن المعلومات المتاحة عنها ليست بالقدر الكافي لرسم صورة واضحة عنها، ونكتفي هنا بعرض ما يتسر من المعلومات التي تناقلتها كتب التاريخ والآثار والسير.

من هذه القواعد أن القانون قد حدد للقضاء بمختلف درجاتهم مدة زمنية معينة لاستدعاء الشهود كما حدد لهم زمناً معيناً لجسم القضية. ولسرعة الفصل في

القضية أجاز القانون للقاضي أن يعرض على الخصوم اختيار حكما من قبلهم لفض ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية.

وكانت هناك قيود تحد من ثرثرة المتقاضين الذين يحاولون إطالة أمد النزاع أو عرقه سير العدالة. كما كان من الممكن التظلم من القاضي الذي يقدم لمصلحته الخاصة، قضية مشكوك فيها على أنها ثابتة أو قضية ثابتة على أنها مشكوك فيها؟

وقد عرف الفرس العديد من أدلة الإثبات مثل شهادة الشهود والكتابة، واليمين وغيرها من أدلة الإثبات العادية.

كذلك كان الابتلاء مستعملا عند الفرس وهو إجراء يخضع له من يشتبه في ارتكابه فعلاً أو جرماً معيناً دون أن يقوم في مواجهته دليلاً كافياً لإدانته توصلاً إلى معرفة كونه بريئاً أو مذنباً حسب نتيجة الابتلاء.

وكان الفرس يفرقون بين نوعين من الابتلاء: الابتلاء الحار والابتلاء البارد فالابتلاء الحار كان يتم مثلاً باختراق المتهم النار وكانت هناك قواعد معينة لنوع الخشب الذي يتخذ كوقود. وكان يجري في احتفالات دينية. وأما الابتلاء البارد فإنه يكون بأفنان مقدسة وكان هناك نوع قدیم من الابتلاء يصحب أداء اليمين، ويتمثل في شرب الماء المختلط بالكبريت. وكان هناك موظف من رجال القضاء يشرف على إجراءات الابتلاء.

المطلب الثالث

الجرائم والعقوبات

نتحدث فيما يلي عن الأفعال والتصرفات التي كانت تشكل جرائم في القانون الفارسي، ثم عن العقوبات المختلفة التي نص عليها القانون كجزاء لهذه الجرائم.

أولاً: الجرائم

يميز القانون الفارسي بين ثلاثة أنواع رئيسية من الجرائم، الجرائم في حق الله أو ما يسمى بالجرائم الدينية مثل ذلك الارتداد عن الدين أو إحداث البدع في الشريعة، والجرائم في حق الملك مثل ذلك العصيان والثورة، والجرائم بين الأفراد. وكان العقاب على النوعين الأوليين من الجرائم هو الموت الفوري، أما العقاب على النوع الثالث من الجرائم فكان يتخذ شكل عقوبات بدينية شديدة وقد يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت.

ونعرض فيما يلي لعدد من الجرائم المختلفة المعروفة لدى الفرس.

أ-الجرائم الدينية:-

كان الخروج على الدين في القانون الفارسي يشكل جريمة معاقب عليها والخروج عن الدين كان يتخذ في الغالب شكل الارتداد عن الديانة أو إحداث البدع فيها. وكان العقاب في الماضي على هذه الجريمة يتمثل في إعدام الشخص فوراً، ولكن في عهد كسرى الأول تم تخفيف هذه العقوبة فكان الملك يأمر بسجن المتهم وبأن يتصل به جماعة من رجال الدين مدة سنة كاملة يعملون على هدايته وينصحون له ويقيمون له الأدلة ويزيلون الشك عن نفسه وهو ما يشكل نوعاً من الاستتابة. فإذا ندم واعترف بدينه أطلق سراحه، وإذا أخذته العزة بالإثم واستكبر فظل في ضلاله

قتل على أن هذا القانون لم يطبق على أهل الديانات الكتابية كالنصرانية واليهودية ولكن يحتمل أنه طبق على أهل المذاهب الإلحادية الأخرى.

بـ-الجرائم ضد الملك أو النظام:-

وهي من أشد أنواع الجرائم لكونها موجهة إلى أعلى جهة في البلاد وهو الملك والجرائم عند الملك كانت تتخذ عدة أشكال فعلاوة على التمرد والخيانة والثورة على الملك كان هناك عصيان أمر الملك والتعدى على حرمة القصر الملكي، والاتصال بأحد سرارى الملك، والجلوس مصادفة على عرش الملك، والإساءة إلى أحد أفراد البيت المالك وكان الموت هو الجزاء المقرر لمثل هذه الجرائم وكان يتم إما بإرغام الجاني على تجرع السم أو خرقه أو صلبه أو شنقه أو رجمة بالحجارة.

جـ-جرائم الأشخاص:-

وهي تلك الجرائم التي تقع بين الأشخاص بعضهم على بعض وتتخذ عدة أشكال وأنواع أهمها:-

١-الجرائم الماسة بالشرف والعرض (جرائم حنسية)

هي مجموعة من الأفعال والتصرفات تتطوي على المساس بشرف وعرض أحد الأفراد أو بعضهم. وقد جرم القانون الفارسي هذه الجرائم وكان العقاب عليها يتسم بالشدة والقصوة.

فكان الاستمناء باليد جريمة يعاقب عليها بالجلد، وكان الزنا واللواث والسحاق من الرجال والنساء جريمة يعاقب فاعلها بالقتل.

-السرقة:

كانت السرقة جريمة معاقب عليها في الشريعة الفارسية فالسارق الذي يضبط متلبساً كان يساق إلى القاضي وقد علق الشئ الذي سرقه برقبته وكان يلقى به في السجن مكبلًا بالحديد. وكان عدد السلسل يختلف باختلاف خطورة جريمة السرقة. وأعضاء الجسم التي ارتكب بها الإثم كان يضيق عليها الوثاق أكثر من غيرها. ويبدو أن هذه السلسل لم تكن ضماناً من هروب الجاني فحسب بل كان لها صفة رمزية أيضًا.

وكان مخفي الأشياء المسروقة يعاقب بمثل عقوبة السارق.

-القتل:

القتل وهو إزهاق روح إنسان حتى كان من الجرائم المعاقب عليها في الشريعة الفارسية وهو معاقب عليه دوماً في كافة المجتمعات المدنية القديمة وكان يفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ فالقتل العمد كان يعاقب عليه بالإعدام أما القتل الخطأ فكان عقابه يتمثل في جلد القاتل تسعين جلدة. كما كان يعاقب على كافة التعديات البدنية الأخرى من ضرب وجروح وخلافه.

د-جرائم التعدي على بعض الحيوانات:

كان لبعض الحيوانات لدى الفرس أهمية خاصة فالكلاب مثلاً كانت جزءاً أساسياً من الأسرة في المجتمع الفارسي ولذلك كان واجباً مفروضاً على أقرب الأسر لأنثى الحيوان الحامل أن تعني بها. وقد فرضت أشد العقوبات على من يطعمون الكلاب طعاماً فاسداً أو طعاماً شديداً الحرارة. وكان عقاب من يضرب كلبه اعتىتها ثلاثة كلاب أن يجلد أربعيناً وalf جلدة.

والثور أيضاً كان موضع تعظيمهم لما له من قدرة عظيمة على الإخضاب كما كانوا يصلون للبقرة ويقربون لها القرابين ومن ثم كان التعدي على أي منهما يشكل جريمة تستتبع معاقبة فاعلها.

ثانياً: العقوبات

عرف القانون الفارسي عدة أنواع من العقوبات، فكان هناك عقوبة الإعدام وعقوبة المثلة وعقوبة الجلد، كما كان هناك عقوبة السجن والجزاءات المالية.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه العقوبات:

أ-عقوبة الإعدام:-

كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم عند الفرس. وقد اتُخذ تنفيذ عقوبة الإعدام عندهم عدة صور. فقد كان تنفيذ عقوبة الإعدام يتم عادةً عن طريق الضرب بالسيف كما أنه يُتَّخذ أيضاً صورة الشنق أو الصليب أو الرجم أو السم.

وتُنفيذ عقوبة الإعدام كان يقترن في بعض الأحيان بألوان من التعذيب فكان المجرمون المسجونون يعلقون من الإصبع الخنصر أو يعلقون ورؤوسهم إلى أسفل وأحياناً يعلقون من الرجل، وكانوا يُعذبون بضربات من سياط صنعت من أعصاب البقر المجدولة. وكانوا يُصبون في الجروح الخل والملح والمواد الكاوية. وكانت أعضاء المؤسأء من المجرمين تكسر أو تقطع وأحداً واحداً. وكانوا يسلخون رؤوسهم أو جلودهم من الجبهة من الجبهة حتى الذقن أو جلد الأيدي أو الظهر. وكانوا يُصبون الرصاص المذاب في آذانهم وعيونهم ويقطعون أسنتهم وكانوا يضعون الإبر في العيون وفي سائر الجسم، وكانوا يستحررون في صب الخل والخردل في أفواههم وعيونهم وخياشيمهم حتى يأتيهم الموت.

ومن أشكال التعذيب أيضاً ما روى أن الفرس قد اعتادوا السلح الكلي أو الجزئي لل مجرمين وهم أحياء وكان ذلك يحدث في الغالب لمرتكبي جريمة الخيانة أو الخروج على الدين.

وفي عهد يزدجرد الثاني روى أنه قد صلب راهبات ورجمتا على الصليب كما شاعت أيام الساسانيين العقوبة القديمة وهي عقوبة الموت تحت أقدام الفيلة.

وكان أشد أنواع التعذيب فطاعة عند الفرس ما يسمى بالتسع موتات وفي هذا اللون من التعذيب يقوم الجلاد بقطع أصابع اليدين أولاً ثم أصابع القدمين، ثم يقطع اليدين من الرسغين ثم يقطع القدمين حتى الكعبين ثم يقطع الذراعين حتى المرفقين، ثم يقطع الساقين حتى الركبتين ، ثم يقطع الأذنين فالأنف، ثم يخت بالرأس وكانت جثث من تم إعدامهم تترك للحيوانات المفترسة.

ب-عقوبة المثلة:-

المثلة هي قطع أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم، وقد كانت جراء شائع الاستعمال لدى الفرس مثل ما كانت شائعة لدى غالبية المجتمعات القديمة فهي بعض العصور الفارسية كان العقاب على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص يتخذ شكل الغرامه والبتر ، وكان البتر خلافاً للمتبعة قديماً ينفذ بطريقة لا يترتب عليها الإخلال بمقدرة الآني على العمل أي أن المثلة عند الفرس اتخذت صورة مهذبة لعقوبة المثلة المعروفة. فالزالاني مثلاً تقطع أذنه، وال مجرم الذي يحكم عليه بعقوبة مالية (الغرامة) ثم يعود إلى ارتكاب الجرم الذي غرم من أجله وهو ما يسمى بالعود كانت تقطع أذنه وأنفه وكان الأمراء الثائرون على الملك يعاقبون بسم عيونهم بابره محمأة أو بصب الزيت المغلي على مآقيهم.

ج-عقوبة الجلد:

كان الجلد عقاباً شائعاً لكثير من الجرائم في بلاد الفرس، فهو الجزاء العادي للجرائم القليلة الأهمية أو الصغرى كالمخالفات والجناح البسيطة. وعدد الجلadas كان يختلف بطبيعة الحال باختلاف مدى جسامته الجريمة وكان يتراوح ما بين خمسة جلadas وحتى مائتي جلة.

والجلد كان يتم باستخدام سوط من سياط الخيل، فمثلاً من يسمى كلب راع كان يعاقب بالجلد مائتي جلة، ومن يقتل آخر خطأً كان يعاقب بالجلد تسعين جلة.

وقد جرى العمل في بلاد الفرس على استبدال عقوبة الغرامه بعقوبة الجلد بمعنى أن تحل الغرامه محل الجلد وذلك باحتساب كل ست روبيات مقابل الجلة الواحدة. وهذا من أجل تحصيل بعض المال اللازم للشئون القضائية.

د-عقوبة الحبس:

الحبس عقوبة معروفة ولا يوجد ثمة دليل موثق على أن القانون الإيراني قد عرف عقوبة السجن إلى أجل معين، ولكن على العكس من ذلك فقد عرف القانون الإيراني نظام الحبس الاحتياطي وكان من الممكن عندهم أن يمتد هذا الحبس إلى ما شاء الله أي كان حبسًا احتياطيًا غير محدد المدة ومن المعروف أن الحبس الاحتياطي مؤقت بطبيعته لأنه ليس بعقوبة وإنما تدبير.

روى أن المجرمين كانوا يحبسون في مكان قذر وكان يطلق عليهم عدد من الحيوانات المؤذية تعين في كل حالة، فكان النصارى يسجنون أحياناً في خنادق مع طائفة من الفئران وكانت أيديهم وأرجلهم موثقة بحيث لا يستطيعون إبعاد هذه الحيوانات التي كان يدفعها الجوع إلى نهشهم في عذاب قاسي طويلاً.

وهناك ما يشير إلى أن ملوك الفرس قد استخدمو السجن كوسيلة لإبادة أفراد الطبقة الرفيعة لخطرهم على الدولة أو تأميناً للملك وكانت القلعة المسمى جيلكرد

أو اندمشن الواقعة في خوزستان نوعاً من الباستيل وكان هناك ما يسمى انوشبرداو وقلعة النسيان لأنه كان محراً ذكر اسم من يسجن بهابل وحتى اسم القلعة نفسها، وقد نزل هذا السجن كثير من أفراد الأسرات المالكة من بينهم أرشك الثالث ملك أرمينية وهناك أيضاً ما يشير إلى أن الفرس قد عرفوا عقوبة الأشغال حيث كان يفرض على المحكوم عليهم بها القيام بتعبيد الطرق أو كسر الحجارة أو قطع الأشجار أو الأخشاب اللازمة للمحافظة على النار المقدسة وهكذا.

٥- العقوبات المالية:

عرف الفرس العقوبات المالية، واتخذت عندهم صورة مصادرة أموال الجاني، وصورة الغرامة.

ففي بعض الجرائم لاسيما الخطير منها كان يحكم على الجاني بمصادرة أمواله حيث تؤول هذه الأموال إلى الخزانة العامة إلى خزانة الدولة وعلاوة على ذلك كان يقضي في بعض الأحيان على المتهم من النبلاء بالخضوع لأسوأ عبوده وبأن يترك له زوجته.

وقد تأخذ العقوبة المالي صورة الغرامة حيث يتم إلزام الجاني بدفع قدر من الأموال إلى خزانة الدولة. وأكثر صور الغرامة شيوعاً في بلاد الفرس يتمثل في إحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة الجلد، حيث يستعاض عن كل جلد بمبلغ معين من النقود هو ست روبيات.

المبحث الثالث

نظم القانون الخاص

نستعرض فيما يلي أهم نظم القانون الخاص التي كانت سائدة في بلاد الفرس وعرفتها شريعتهم. فنتحدث عن نظام الزواج ثم عن نظام الميراث والوصية ثم أخيراً عن نظام التبني. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: نظام الزواج

المطلب الثاني: نظام الميراث والوصية

المطلب الثالث: نظام التبني

المطلب الأول

نظام الزواج

نعرض فيما يلي لنظام الزواج عند الفرس حيث كان للزواج قواعده وأحكامه فنتحدث أولاً عن أنماطه ثم عن شروطه ثم عن آثاره ثم أخيراً عن أسباب انحلاله.

الفرع الأول

أنماط الزواج

كان للزواج عند الفرس عدة أنماط، فإلى جانب الزواج العادي عرف الفرس نظام تعدد الزوجات كما عرفوا نظام الزواج المؤقت وأيضاً نظام التسري.

وفيمَا يلي نتحدث عن كل نمط من هذه الأنماط:-

أ-الزواج العادي:-

هو ذلك الزواج الذي لا تحدد له منذ البداية مدة معينة ينقضى بانقضائها وإن كان من الممكن أن ينتهي بالطلاق في أية مرحلة من مراحله. وكان هذا الزواج يشكل عادة النمط الغالب للزواج عند الفرس. غير أن أحكام هذا الزواج لم تكن واحدة وإنما تباينت واختلفت في بعضها باختلاف ظروف الزيجات وقد أمكن لاحظ الباحثين إحصاء خمسة أشكال لهذا النمط من الزواج في المجتمع الفارسي تتمثل في الآتي:-

١- المرأة التي تتزوج بموافقة والديها، يعتبر الأولاد الذين تلدهم أولاد لزوجها سواء في هذا العالم أم في العالم الآخر، وكان يطلق على هذه المرأة لقب الزوجة الممتازة أز الزوجة العظيمة.

٢- المرأة وحيدة والديها وكانت تسمى المرأة الولد الوحيد وعندما تتزوج كان يسلم أول أولادها من هذا الزواج إلى والديها ليقوم مقام ابنتهما التي تركت الأسرة. وبعد تمام هذا التنازل تصبح ملقبه بالزوجة الممتازة.

٣- إذا مات رجل في سن البلوغ دون زواج وقررت أسرته بأنه لامرأة غريبة وزوجتها لغريب، كانت هذه المرأة تسمى امرأة متبناة وكان نصف الأولاد الذين تلدهم من هذا الزواج يؤهل إلى الرجل المتوفي الذي سوف تكون زوجه له في العالم الآخر، والنصف الباقى يؤهل إلى الزوج الذي على قيد الحياة وهو الزوج الفعلى الذي زوجت منه.

٤- الأرملة التي تتزوج ثانية كانت تسمى امرأة حادم، وإذا لم يكن لها أولاد من زوجها الأول كانت تعد امرأة متبناه، كما هو الشأن في الحالة السابقة وكان نصف أولادها من الزوج الثاني يؤلون إلى الزوج الأول المتوفي الذي سوف تكون زوجه له في العالم الآخر.

٥- المرأة التي تتزوج دون موافقة والديها، كانت أقل الزوجات اعتباراً وكانت تسمى المرأة التي أقامت بيتها الخاص ومثل هذه المرأة لم تكن ترث من والديها قبل أن يصل ابنها الكبير إلى سن الرشد. ثم يعطيها كزوجة ممتازة إلى أبيه.

ب- تعدد الزوجات:-

قام نظام الأسرة عند الفرس على أساس تعدد الزوجات، فلم تكن الشريعة الفارسية تضع حظراً على تعدد الزوجات كما لم تكن تضع حدأً أقصى لعدد الزوجات اللاتي يجوز للرجل أن يجمع بينهن.

وتعدد الزوجات رغم أباحتها دون حد أقصى إلا أنه في الواقع كان يتوقف بصفة أساسية على مقدرة الرجل المالية.

فكان تعدد الزوجات شائعاً بين الملوك والأمراء، كما كان شائعاً بين النبلاء وذوي الثراء. فالملك كان في وسعه أن يتخذ من الزوجات ما يشاء وقد جمع بعض ملوك الفرس العشرات بل المئات من الزوجات، وكانت إحدى زوجات الملك تعد الزوجة العظيمة أو الرئيسية وهي التي كانت تعد الملكة، أما الزوجات الآخريات فكن مجرد زوجات ملكيات كما جمع الأمراء والنبلاء وذوي الثراء بين زوجات متعددات غير أنه لم يبلغ عدهن مبلغ عدد زوجات الملوك.

أما الفقراء وأفراد الشعب العاديون فكانوا يقتصرن عادة على زوجة واحدة، ولا يلجأون إلى اتخاذ زوجة ثانية إلا في أضيق الحدود ولضرورة قصوى كأن تكون الزوجة الأولى عاقراً.

ج- الزواج المؤقت:-

الزواج المؤقت هو ذلك الزواج الذي تحدد له منذ البداية مدة معينة ينقضي بانقضائها.

ويوجد من الشواهد ما يشير إلى أن الفرس قد عرّفوا الزواج المؤقت وكان ممارساً في مجتمعاتهم.

فقد جاء في وصف أحد الباحثين لصورة من صور الزواج عند الفرس قوله: في وسع الزوج أن ينزل عن زوجته أو إحدى زوجاته ولو زوجة ممتازة إلى رجل آخر قد وقع في الفاقة بغير تقصير منه وذلك ليستغنى بعملها. ولم يكن قبول المرأة في هذه الحالة ضروريًا، وفي هذه الحالة أيضًا لا يستطيع الزوج الثاني أن يتصرف في أموال الزوجة كما أن الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج المؤقت ينسبون لأسرة الزوج الأول ويعتبرون أبناءه.

وهذا الاتفاق كان يتم بعقد قانوني، يتعهد بمقتضاه، الزوج المؤقت أن يقوم برعاية زوجته طيلة مدة هذا الزواج الثانوي.

وهذا العقد من قبيل الإحسان على آخر في الدين معوذ. وألقاب الزوج والزوجة في البهلوية هي شوذ وزن، أما الزوج المؤقت والمرأة التي تعطي له كأنها مؤجرة، فإن التعبير الفقهي قد أطلق عليهما اصطلاحين آخرين هما: ميرك وزيانك.

وإذا كان من الجائز للرجل أن يتزوج زوجاً مؤقتاً من امرأة هي زوجة لرجل آخر على نحو ما سبق، فلابد أنه كان من الجائز أيضاً أن يتزوج الرجل زوجاً مؤقتاً من امرأة ليست متزوجة أصلاً.

ومن أحكام الزواج المؤقت عند الفرس أن هذا الزواج لم يكن له أي تأثير على العلاقات المالية بين الزوجين، حيث كان كل منهما يحتفظ بأمواله منفصلة عن

أموال الآخر، فلم يكن يعترف للزوج في لزواج المؤقت بالحق في التصرف في أموال زوجته.

ومن أحکامه أيضاً أن الأولاد الذين يولدون من قبل هذا الزواج لا ينسبون إلى الزوج المؤقت، وإنما ينسبون إلى زوج المرأة الأصلي إذا كانت متزوجة من قبل، أما إذا كانت غير متزوجة فمن المرجح أنهم ينسبون إلى والد الزوجة.

- زواج التسري:

التسري هو رابطة زوجية تقوم بين رجل وامرأة لا ترقى إلى مرتبة الزواج الكامل ولا تترتب عليها ما يرتبه الزواج من آثار وإن كان القانون يقر بهذه الرابطة ويضع لها بعض الأحكام. فالتسري هو إذن نمط خاص من الروابط الزوجية لا يبلغ مبلغ الزواج. وهو شائع الاستعمال في المجتمعات المدينة القديمة. والنوع الشائع منه ما ينشأ بين السيد وأمه.

وقد عرف الفرس التسري شأنهم في ذلك شأن غيرهم من شعوب المجتمعات المدينة القديمة، فكان من حق السيد أن يعاشر جاريته، ولم تكن معاشرة السيد لجاريته تستتبع الانتقاد من حقوقه عليها، فالسيد يحتفظ على امه أو الجارية التي يعاشرها (يتسري بها) بكل الحقوق التي للسيد علي فله بيعها أو هبتها أو إعاراتها وغير ذلك من الحقوق.

وكان التسري عند الفرس من المتع التي اختص بها الأغنياء وأفراد الأسر الكبيرة، فلم يكن الأشراف يخرجون إلى الحرب إلا ومعهم سراريهم وكان عدد السراري في قصر أحد الملوك في العصر المتأخرة من تاريخ الإمبراطورية الفارسية يتراوح ما بين ٣٠٩ - ٣٦٠ واحدة فقد أصبحت العادة في تلك الأيام ألا يضاجع الملك امرأة مرتين إلا إذا كانت رائعة الجمال.

ومن أحكام نظام التسري عند الفرس أنهم كانوا يميزون في الزواج بين الزوجة الرئيسية وهي الزوجة بالمعنى الكامل ويطلقون عليها الزوجة الممتازة، والزوجة الخادمة وهي الزوجة التي في المرتبة الثانية وكانت الأحكام القانونية لهاتين المرتبتين مختلفة بعضها عن البعض الآخر. ومن المحتمل أن المرتبة الثانية من الزوجات كانت تضم الرقيق المشتري والسبايا، كما كانت تضم النساء اللاتي يشترين بقصد الزواج وجميعهن يسري عليهن نظام التسري.

الفرع الثاني

شروط الزواج

للزواج شروط معينة لا ينعقد إلا بتوافرها، تتمثل هذه الشروط في موانع الزواج، اتفاق الزواج، مدفوعات الزواج.

وفيما يلي نتعرف على موقف الشريعة الفارسية من هذه الشروط:

أولاً: موانع الزواج:-

عرفت المجتمعات المدينة القديمة عدة موانع كان من شأنها الحيلولة دون الزواج، ومن أهم هذه الموانع: مانع القرابة، مانع اختلاف الدين، مانع اختلاف الطبقة الاجتماعية، مانع اختلاف الجنسية.

ونستعرض فيما يلي موقف الشريعة الفارسية من هذه الموانع:-

أ-مانع القرابة:-

تشير الشواهد والأخبار العديدة بما لا يدع مجالا للشك، إلى أن الشريعة الفارسية لم تكن تعترف بالقرابة كمانع للزواج فكانت تسمح بالزواج فيما بين الأقارب

الأقربين بل حتى بين الأصول والفروع الآباء والبنات والأبناء والأمهات...
وسواء كان ذلك بين الأسر المالكة أم بين عامة الشعب.

فهناك حوادث تاريخية عديدة للزواج بين الأخ والأخت في فارس. فقد كانت لقمييز زوجة هي أخته اتوسا وأخت أخرى كذلك. وكان دارا الثاني متزوجاً من أخته باريسانس واتخذ بهرام من أخته كريديه زوجه له. وكان مهران كشنسب قد تزوج أخته قبل أن يدخل في المسيحية.

وهناك أيضاً أمثله تاريخية عديدة علي زواج ملوك الفرس من بناتهم. فقد تزوج اردشير الثاني من ابنته اتوسا وامستريس، كما تزوج دارا الثالث من ابنته ستاتира وهناك ما يدل علي أن هذا الزواج كان شائعاً بين الناس العاديين ففي كتاب قانوني سرياني خاص بالزواج من تأليف البطريرق ماربها عاش أيام كسري الأول جاء فيه أن العدالة العجيبة عند عباد اهورامزاذا تقتضي بأن يكون للرجل صلات شهوانية مع أمه وابنته وأخته.

وقد روی عن سبب إباحة الزواج بين المحارم عند الفرس. أن العناية بنقاوة دم الأسرة، وهي من العادات المتأصلة لدى الجماعات الإيرانية، اقتضت إباحة الزواج بين المحارم. كما قبل في تمجيد زواج المحارم: أن الزواج بين الأخ وأخته منور بمجد إلهي وله فضيلة طرد الشيطان وإن زواج المحارم يمحو الكبائر.

بــمانع اختلاف الدين:-

في المجتمعات القبلية لم يكن اختلاف الدين يشكل مانعاً للزواج فالزواج فيها يتم عادة بين أفراد ينتمون إلى قبيلة واحدة.

أما في المجتمعات المدينة القديمة فيظهر اتجاهًا واضحًا في بعضها نحو تحريم الزواج بسبب اختلاف الدين ويتحقق ذلك عادة في الشرائع ذات الطابع الديني

حيث يحرم على اتباعها الزواج من أشخاص ينتمون إلى ديانات أخرى ومن هذه الشرائع الشرعية الفارسية (الزردشتية) وعلى ذلك فلا شك أن اختلاف الدين عند الفرس كان يشكل مانعاً يحول دون إتمام الزواج فارتاد أحد الزوجين عن الديانة الزردشتية كان يعد سبباً لإنهاء الرابطة الزوجية روى أن مهر كشنسب قد اعتنق النصرانية مما اضطره إلى ترك زوجته التي هي أخته.

وإذا كان اعتناق أحد الزوجين لديانة تخالف ديانة الزوج الآخر سبباً لإنهاء الرابطة الزوجية فإنه لابد من باب أولي أن اختلاف الدين بين الزوجين الراغبين في الزواج كان بعد مانعاً يحول دون اتمام الزواج ابتداء.

جـ-مانع اختلاف الطبقة الاجتماعية:-

كان المجتمع الفارسي كما ذكرنا من قبل مجتمع طبقي ينقسم فيه السكان إلى طبقات مختلفة يعلو بعضها بعضاً.

ومن قواعد السياسية الساسانية ألا يطمع أحد في أعلى من المرتبة التي يخولها له مولده. ولاشك أن الزواج بين أبناء الطبقات المختلفة في مجتمع كهذا كان شيئاً نادر الحدوث أن لم يكن مستحيلاً لاسيما بين أعلى الطبقات وأدناؤها لكن لم يكن ثمة مانع قانوني يحول دون مثل هذا الزواج.

وقد نجد لهذا لمانع صدا فيما ذهب إليه أحد الشراح (كتاب تتسير) من تفسير لأسباب انقراض بعض الأسر النبيلة بقوله: إن فساد البيوت والدرجات نوعان: أولهما أن يهدم القوم البيت وأن يجيزوا وضع درجتهم في غير موضعها، والثاني أن يحط الزمن نفسه بغير سعي من أحد عزهم وبهائهم وجلال قدرهم وينشأ منهم عقب لا خير فيه، يتخذون من أخلاق الأجلاف شعاراً ولا يعنون بكريم الخصال، ولما كانوا يستغلون بالمهن لكسب المال فيذهب ما لهم في نفوس العامة من وقار

ولا يعيّنون باكتساب الفخار، ويصاهرون السفلة مما يؤدي في النهاية إلى الهجين المراتب والطبقات.

د-مانع اختلاف الجنسية:-

كان اختلاف الجنسية لدى الفرس يشكل كقاعدة عامة مانعاً يحول دون إتمام الزواج، فلم يكن الفرس عادة يرحبون بالزواج من الأجانب أي أبناء الجنسيات الأخرى. ومع ذلك فلم يكن ثمة ما يحول دون الملوك والزواج من بنات ملوك الدول الأخرى توثيقاً للعلاقات بين دولهم فقد روى أن العادة قد جرت بين ملوك إيران بأن يتزوجها من بنات جميع الملوك الأجانب كملك الصين وبيزنطة وملوك الترك والهند ولكنهم لا يزوجون بناطهم من أحد هؤلاء الملوك فإنهم لا يزوجوهن من غير أفراد أسرتهم. كما روى أنه قد أجاز الزواج من الأجانب في ظروف معينة.

وعلى ذلك فمن المحتمل أن هذا المانع كان منصباً بالدرجة الأولى على حالة تزويج بنات الفرس لأفراد من جنسيات أجنبية، أما في حالة زواج أبناء الفرس من بنات غير فارسيات أي أجنبيات فأنهم كانوا يتسامحون فيه غالباً كما كانت له دوافعه ومبرراته المقبولة.

ثانياً: اتفاق الزواج

ينعقد الزواج بالاتفاق بين الطرفين المعنيين، وكان الزواج عند الفرس يبدأ بالخطوبة وكانت الخطوبة تم غالباً أثناء الطفولة، أما البناء وإتمام الزواج فكان يعقد في سن مبكرة وهي سن البلوغ.

وتعترف الشريعة الفارسية لابن بالحق في اختيار الفتاة التي يرغب في الزواج منها، كما تعرف له بأهلية إبرام عقد زواجه بنفسه دون حاجة إلى موافقة أبيه أو

أي شخص آخر. أما البنت فعلى العكس من ذلك تماماً حيث كان يعقد الزواج بين الراغب في الزواج وولي الفتاة التي يرغب في الزواج منها. فالبنت في الشريعة الفارسية غير أهله لمباشرة عقد زواجهها فلأب ولاية تزويج ابنته، وإذا كان الأب ميتاً قامت الأم بتزويجها، وإذا كانت متوفاة عهد بولالية تزويجها إلى أحد الأعمام أو الأخوال.

وإذا كانت البنت لا تملك إبرام عقد زواجهها بنفسها، إلا أنه ليس للأب الحق في إجبار البنت على قبول الزوج الذي اختاره لها أي أنه يجب على الأب قبل إبرامه عقد زواج ابنته أن يحصل على موافقتها علي من رشحه زوجاً لها.

وتوجب الشريعة الفارسية على الأب أو من يقوم مقامه في الولاية علي البنت أن يسعى جاهداً لتزويجها بمجرد بلوغها، وينبغي أن تتزوج الصبية في الخامسة عشر من عمرها.

ثالثاً: مدفوّعات الزوج:-

كان الزواج عند الفرس يقتربن بدفع قدر من المال من قبل الراغب في الزواج إلى ولية الزوجة التي يرغب في زواجهها وهو ما جرى عليه العرف أقرته شريعتهم. وهذا القدر من المال هو ما يطلق عليه المهر أو الصداق. ومن المرجح أن الآباء كانوا يساعدون أبنائهم في دفع المهر أن لم يكن يتولوا دفع المهر بأكمله.

ومن أحكام المهر عند الفرس، أنه للزوج الحق في استرداد ما دفع من مهر إذا تبين أن العروس بعد الزواج لا تساوي القيمة المدفوعة فيها، وهي تكون كذلك متى ظلت عاقراً. أي أن استرداد المهر كان متوفقاً على مقدرة الزوجة على الإنجاب.

الفرع الثالث

آثار الزواج

كانت تترتب على زواج عند الفرس، آثار متعددة بعضها في العلاقة بين الزوجين وبعضها الآخر في العلاقة بين الوالدين والأولاد.

وفيما يلي نستعرض أولاً آثار الزواج بين الزوجين ثم نتحدث ثانياً عن آثاره في العلاقة بين الوالدين والأولاد.

أولاً - آثار الزواج بين الزوجين

يرتบ الزواج بين الزوجين عدة آثار في العلاقة فيما بينهما منها ما هو ذو طابع شخصي ومنها ما هو ذو طابع مالي.

ونتحدث فيما يلي عن أهم هذه الآثار:-

أ- اقتصار الزوجة على زوجها:-

يستتبع الزواج عند الفرس، اقتصار الزوجة على زوجها في علاقتها الجنسية فالشريعة الفارسية لم تكن تسمح للزوجة باتخاذ أكثر من زوج ذلك أن تعدد الأزواج لم يكن مسموحاً به عند الفرس كما أن ممارسة المرأة لعلاقاتها الجنسية لم يكن مسموحة به إلا في إطار الزواج.

أما الزوج فقد كان مسموحاً له، عند الفرس، اتخاذ أكثر من زوجه، كما كان له أن يتخذ من السراري ما يشاء ومن ثم فلم يكن الرجل ملزماً بقصر علاقته الجنسية على زوجته أو زوجاته فقط. فقد كان له الحق في معاشرة أي من جواريه وعلى العكس من ذلك لم يكن للزوجة الحق في معاشرة أي من عبيدها.

وكان اتصال الزوجة جنسياً بغير زوجها، يشكل جريمة تعرضها للعقاب كما أنه تعد سبباً للطلاق. ومع ذلك كانت الشريعة الفارسية تسمح للزوج بأن يعطي إحدى زوجاته بخلاف الزوجة الممتازة لرجل آخر على سبيل الزواج المؤقت.

واقتصار الزوجة علي زوجها لم يقف عند الاتصال الجنسي بل تعداه إلي ما أبعد من ذلك، فقد روی أن نساء الفرس المتزوجات لاسيمما نساء الطبقات العليا، لم يكن يسمح لهن بالاختلاط بالرجال، وحرم عليهم أن يرین أحد من الرجال أو يراهن أحد من الرجال ولو كانوا أقرب الناس إليهم.

ب-إنجاب ذرية:

إنجاب ذرية الغاية الأساسية من الزواج وهو حق لكل من الزوجين وهو عند الفرس من أهم الواجبات التي تقع علي عاتق الزوجة فالاعتقاد السائد عندهم أن عدم الإنجاب مرجعه دائماً إلي الزوجة، وإن إنجاب البنات دون الذكور هو مسئولية المرأة أيضاً.

والذرية المرغوبة عند الفرس هم الذكور من الأولاد، فالذكور ذو فائدة اقتصادية لأبائهم وقوة حربية لملوكيهم، أما البنات فلم يكن يرغب فيهن لأنهن ينشأن لغير بيتهن ويستفيد منهن غير آبائهم وأهلهم.

ومن أقوال الفرس في هذا الخصوص: إن الرجل لا يدعون الله أن يرزقهم بنات والملائكة لا تحسبهن من النعم التي أنعم بها علي بنى الإنسان. كما أنها يقولون أن الرجل الذي له أبناء يفضل كثيراً من لا أبناء له، وأن الأرض تكون أسعد ما تكون حينما يشيد أحد الأفراد بيته فيه زوجة وفيه أطفال وتكثر فيه الزوجة من الأبناء.

وكان من عادة ملوك الفرس، في كل عام إرسال الهدايا إلي الآباء الكثيري الأبناء تشجيعاً لهم.

جــ واجب الاتفاق:-

يترب على الزواج التزام الزوج بواجب الاتفاق على زوجته، فواجب الاتفاق يقع بكاملة على عاتق الزوج، وهو التزام نجده سائدا لدى كافة المجتمعات المدنية وفي مختلف الشرائع. وهو ما زال قائماً في المجتمعات الحديثة والشريائع السماوية فكان على الزوج أن يوفر المسكن والمأكل والملابس لزوجته وذلك بحسب الطبقة التي ينتمي إليها، فالنفقة التي تستحق على أحد النباء والأمراء، تختلف عن النفقة التي تستحق على أفراد العامة.

دــ العلاقات المالية بين الزوجين:-

كان الزوج في الأسرة الفارسية، عادة، صاحب الولاية العامة، وبصفته هذه كان له الحق في أن يتصرف في دخل زوجته الخاص، وكذلك في دخل عبيده ولكن الزوج إذا طلق زوجته كان ملزماً بأن يرد إليها ما أخذ من مالها الخاص بينما إذا اعتق عبده كان غير ملزماً برد الأموال التي أخذها منه. ومن جهة إذا تم طلاق الزوجة برضاهما، فلا يكون لها الحق في استيفاء الأموال التي كان الزوج قد أعطاها لها أثناء الزواج.

وقد عرفت الشريعة الفارسية نظاماً يسمح للزوجين بإنشاء شركة في الأموال يسهم فيها كل منهما بنصيب وكان الاتفاق على مثل هذه الشركة يتم في الغالب أثناء الزواج.

فقد روى عن الفرس في عهد الساسانيين أنه كان للزوج أن ينشئ بينه وبين زوجته شركة بمقتضى عقد مكتوب. وكانت الزوجة تصبح بمقتضى هذا العقد، شريكة لزوجها في ملك الثروة، وكانت تملك التصرف فيها شأنها في هذا شأن زوجها تمام. وبهذه الطريقة تستطيع الزوجة أن تتعاقد مع غيرها فيما يلي مقاضاتها

دون اشتراط رضا الزوج وفي هذه الحالة أيضاً يستطيع الدائن أن يطالب بحقوقه قبل الزوج أو الزوجة على السواء.

وكان بوسع الزوج أن يبرم مع زوجتين ممتازتين عقد منفعة متبادل وفي هذه الحالة يكون لكل من الزوجتين ربحها شائعاً مع الزوج ومنفصلاً بالنسبة للزوجة الأخرى وللزوج أن يفسح هذه الشركة في أي وقت لكن الزوجتين لم يكن يعترف لهما بهذا الحق.

ثانياً: آثار الزواج في العلاقة بين الوالدين والأولاد

كان الزواج يستتبع، عند الفرس، عدة آثار في العلاقة بين الوالدين والأولاد، وكانت الآثار المترتبة في العلاقة بين الأب والأولاد تفوق بكثير تلك التي تترتب في العلاقة بين الأم والأولاد، ولعل ذلك راجعاً إلى أن الفرس يعتدون بالقرابة الأبوية أكثر من اعتدادهم بالقرابة من جهة الأم.

ونستعرض فيما يلي أهم هذه الآثار:

أ-نسب الأولاد إلى أبيهم:-

كان الولد في الشريعة الفارسية ينسب لأبيه، فالأولاد الذين تلدتهم الزوجة لزوجها أثناء الزواج كانوا ينسبون إلى هذا الزوج. وعلى العكس من ذلك كان الأولاد الذين تلدتهم المرأة من علاقة لا ينطبق عليها وصف الزواج لا ينسبون إلى الرجل الذي كان سبباً في إنجابهم، وإنما ينسبون إلى أقارب المرأة التي أنجبتهم وهو في الغالب جدهم لأمهاتهم.

ويبدو أن نسب الأولاد إلى أبيهم في الشريعة الفارسية يقتضي أن يكون ثمرة زواج معترف به قانوناً وإلا نسبوا إلى أقارب أمهم.

فقد روی عن الفرس أنه، إذا اتصلت التي عنت برجل صله غير شرعية، فإنها تحفظ بحق النفقة عليها من أبيها وبنصيتها من الإرث على شرط أن تقطع هذه الصلة، وأما الأطفال غير الشرعيين فإن نفقتهم تكون على جدهم لأمهم.

بــواجب الأب نحو أطفاله:-

كان على الأب الذي يولد له أطفال، عند الفرس، أن يعلن شكره لله بمراسم دينية معينة ويبدل الصدقات، على أن هذه الواجبات كانت أقل شأناً في ولادة بنت منها حين ولادة ابن.

وبعد الانتهاء من هذه الواجبات الدينية كان على الأب أن يختار اسماً لطفليه من غير الأسماء الوثنية التي كانت تعد أثماً كبيرة، كما كان من الواجب عليه حماية الطفل الصغير من عينسوء، وإن يحتذر من أن تقرب الطفل حائض ذلك أن النجاسة الشيطانية التي أصابت هذه المرأة تسبب للطفل سوء الحظ.

وينبغي أن تكون العناية بالطفل من الرضاعة واللغة وغير ذلك طبقاً للأصول الدين. وكان لحلق شعر رأسه أول مرة قواعد دينية واجبة الاتباع. وكان يقع على الأب واجب الإنفاق على أولاده ذكوراً وإناثاً على حد سواء أطفالاً أم بالغين طالما هم في ولايته.

جــواجب الأم نحو أولادها:-

جرت العادة لدى الفرس بأن يعهد بتربية الطفل إلى أمه وعند الحاجة كان يعهد بتربيته إلى العممة أو إلى الابنة البالغة من الأجل إذا لم يوجد غيرها. وكان تعليم البنات تعليماً دينياً يقع على عاتق أمها، كما كان يناظر بالأجل تزويج بنتها في حالة وفاة الأب.

وفي بعض الأحيان كانت الأم تتولى إدارة شئون الأسرة في حالة وفاة الأب وذلك متى كانت زوجة ممتازة ولا تبحث عن زوج ثانٍ وألا تعيش في التسري أو البغاء.

-واجب الأولاد نحو والديهم:-

تقى الشريعة الفارسية، على الأولاد واجب الاحترام لوالديهم وإجلالهم. وليس هذا الواجب مجرد واجب أديبي أو أخلاقي، وإنما هو واجب قانوني قد تترتب على مخالفته بعض الآثار القانونية. فكان الولد الذي يخل بهذا الواجب يتعرض إلى الحرمان من بعض ميراثه. فقد روى عن الفرس أن الولد الذي لا يير أباً كما يجب، فإن جزءاً من ميراثه قد ينتقل إلى أمها متى كانت هذه الأم أهلاً لذلك.

الفرع الرابع

أسباب الخلل الزوجي

ينحل الزواج، عند الفرس، بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين، وسوف نتحدث فيما يلي أولاً عن الطلاق، ثم ثانياً عن وفاة أحد الزوجين.

أولاً: الطلاق

لم يكن الطلاق في الشريعة الفارسية (الديانة الزرديشتيه) مباحاً دونما قيد أو شرط وإنما كان مقيداً بأسباب معينة بحيث لا يجوز إيقاع الطلاق لغير هذه الأسباب.

وقد أشار أبو منصور الثعالبي إلى موقف الشريعة الفارسية من الطلاق بقوله: لم تكن الشريعة الزرديشتيه تسمح بالطلاق إلا بأحد ثلاثة: الزنا والسحر وترك الدين.

فالزنا كان يعد سبباً كافياً للطلاق عند الفرس يستوي في ذلك زنا الزوج أو زنا الزوجة.

والسحر يعد سبباً كافياً للطلاق فممارسة أحد الزوجين للسحر ويعطي للطرف الآخر الحق في طلب الانفصال عنه فقد كان الاعتقاد في السحر لدى شعوب المجتمعات القديمة اعتقاداً جازماً، والزوج الذي يتبيّن أن زوجته تمارس السحر يخشى عادة من استخدام زوجه قواه السحرية هذه مما يجيز له طلب الطلاق والسحر المعمول عليه هنا هو السحر الضار.

أما الارتداد عن الدين فكان من أهم أسباب الطلاق عند الفرس وهو أمر طبيعي في شريعة ذات طابع ديني سيما وقد عرفنا من قبل أن اختلاف الدين في فارس كان يعد ابتداء مانعاً للزواج أصلاً. ومن المنطقي أن يكون مانعاً من استمراره فإذا كان الزوجان من اتباع الديانة الزرديشية عند انعقاد الزواج، ثم ارتد أحدهما عن هذه الديانة أثناء الزواج واتنق ديانة أخرى أو حتى أصبح عديمي ديانة أي ملحداً، كان لكل منهما الحق في طلب الطلاق مثال ذلك ما روى عن أحد ملوك الفرس ويدعى مهركشنسب أنه عندما اعتنق النصرانية (الديانة المسيحية) اضطر إلى ترك زوجته التي هي أخته.

ثانياً: وفاة أحد الزوجين

ينحل الزواج عند الفرس، بوفاة أحد الزوجين، الزوج أو الزوجة، وسوف نتحدث فيما يلي أولاً عن وفاة الزوج ثم ثانياً عن وفاة الزوجة.

-وفاة الزوج:-

إذا توفي الزوج انحل الزواج، وانحلال الزواج بوفاة الزوج ينجم عنه عدة آثار، نستعرض فيما يلي أهمها:

١- حق الأرملة في الزواج:-

سمحت الشريعة الفارسية للأرملة بالزواج مرة ثانية، ولكن في هذه الحالة لا تعد الأرملة زوجة ممتازة، وإنما زوجة خادمة فحسب. ويبدو من ذلك أن لشريعة الفارسية رغم اباحتها الزواج للأرملة ألا إنها وضعت له قيداً من شأنه أن يحد من إقدام الأرملة على الزواج مرة ثانية حتى لا تصبح زوجة خادمة فتفقد كثيراً من حقوقها التي تمنت به كزوجة ممتازة.

٢- الخلافة على الأرامل:-

ظلت الخلافة على الأرامل قائمة عند الفرس، فقد مارس الفرس الخلافة على الأرامل وكانت لهذه الخلافة عندهم قواعد مماثلة لما هو سائد في التقاليد القبلية، لاسيما من حيث نسبة أولاد الأرملة من قريب زوجها على الزوج المتوفي فقد روى عن هذه العادة عند الفرس أنه: على أهل الزوج إذا توفي ولم يخلف ولداً، أو لم يترك ذرية مطلقاً، إن ينظروا فإن كانت له امرأة زوجوها من أقرب أقاربه باسمه، والطفل الذي يولد من هذا الزواج يعد ولد للزوج المتوفي. وإن لم تكن له امرأة فابنه المتوفي أو إحدى قريباته فإن لم توجد خطبوا له امرأة من ماله لأحد عصبيته، مما كان من ولد فهو له ومن أغفل ذلك ولم يفعل فقد قتل ما لا يحصي من الأنفس لأنه قطع نسل المتوفي وذكره إلى آخر الدهر.

٣- حضانة الأولاد الوصائية عليهم:-

اعترفت الشريعة الفارسية شأنها شأن الكثير من الشرائع المدنية للأم بالحق في حضانة أولادها عند وفاة الأب، بل وذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك حيث أقرت للأرملة بأن تقوم مقام الأب في كل ما يمس الأسرة.

فقد روى عن الفرس، إن علي الزوجة الممتازة بعد أن تصبح أرملة أن تعني بكل ما يمس الأسرة من المراسيم الدينية والأعمال الخيرية، التي يقع عبئها على عاتق الأسرة وعليها أن تتزوج البنات وأن ترعى أخوات زوجها اللاتي لم يتزوجن إذا كان تحت وصياتها ولها الحق في أن تتصرف في جزء كبير من الميراث فيما تحتاج إليه خاصة وعندما تتزوج أحد بناتها فعلى الأم الأرملة أن تقاسم ولايتها مع زوج ابنتها وتزداد سلطة هذا الأخير إذا ما أسفرا زواجه أبناء يكون يوماً ما رئيساً للأسرة.

يتبيّن لنا من ذلك أن الحضانة على الأولاد والوصاية كانت قاصرة على الزوجة الممتازة دون الزوجة الخادمة.

بـ-وفاة الزوجة:-

ينحل الزواج عند الفرس بوفاة الزوج مثل ما ينحل الزواج بوفاة الزوج وانحلل الزواج بوفاة الزوجة لا يستتبع عادة أي تغيير ذو قيمة فيما يتعلق بوضع الأسرة.

فللزوج الحق في الزواج ثانية دون الالتزام بالانتظار فترة معينة ودون أي قيود كما يظل الزوج الأرمل ولها على أولاده ورئيساً لأسرته يتولى شؤونهم الشخصية ويديراً أمورهم المالية مثل ما كان يفعل من قبل أثناء حياة الزوجة.

المطلب الثاني

الميراث والوصية

نتحدث فيما يلي أولاً عن الميراث ثم ثانياً عن الوصية

أولاً الميراث

تشكل القرابة عند الفرس كما لدى غيرهم من شعوب المجتمعات المدنية السبب الرئيسي للميراث والقرابة المعترضة عندهم هي القرابة النسبية وقد عرفنا من قبل أن المجتمع الفارسي كان مجتمعاً ذا طابع أبيوي ومن ثم فالقرابة التي يعتد بها القانون الفارسي إيماناً اعتداد هي القرابة من جهة الأب ومن مظاهر الاعتداد بها عندهم جعلها السبب الرئيس للميراث. فورثة الشخص هم في الدرجة الأولى أولاده ثم أخواته ثم أعمامه ثم أقرب أقاربه من أسرته أو عشيرته فالقاعدة العامة في الشريعة الفارسية أن الأولاد أحق بالتركة من غيرهم فيحجبون غيرهم من الأقارب في الميراث والشريعة الفارسية لم تكن تعرف للابن الأكبر أو البكر بامتياز علي باقي أخوته في ميراث أبيهم وهو ما يُعرف بامتياز البكورة فالبناء في الشريعة الفارسية كانوا يقتسمون تركة أبيهم على قدم المساواة.

وهناك من الشواهد ما يدل على أن البنات في الشريعة الفارسية كان يعترف لهن بالحق في الميراث، غير أنه كان يفرق في هذا الخصوص بين البنت المتزوجة وغير المتزوجة، فالبنت المتزوجة كانت ترث نصف ما يأخذه أحد الأبناء الذكور أما البنت غير المتزوجة فكانت ترث بالتساوي مع الأبناء الذكور فنصيبها كان مساوي لنصيب الذكر.

وميراث المتوفي كان مقصوراً على أبنائه من الزوجة الممتاز أما الزوجة الخادمة فلم يكن يعترف لأبنائهما بأي حق في الميراث. فقد روى، أن الزوجة الممتازة

وأبناءها يرثون بالتساوي، والبنات المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الوالد من هؤلاء، وليس للزوجات الخادمات وأبنائهن حق في الميراث.

ويبدو أن القانون الفارسي قد اعترف للأرملة (الزوجة الممتازة) بحق في تركه زوجها المتوفي مساوي لنصيب الأبناء فهي ترث معهم بالتساوي.

ومن أحكام الميراث عند الفرس أنه إذا تصرف الرجل وهو في مرض الموت في بعض ثروته، فأعطتها البعض الناس حارما بذلك ورثته الشرعيين، فإن تصرفاته هذه لا تعتبر صحيحة، ولكن إذا كان هذا التصرف قد تم لسداد دين أو نفقه لزوجته أو أبنائه أو والده أو أحد أفراد أسرته الذي تحت رعايته كان تصرفها صحيحا.

ثانياً: الوصية

الوصية هي تصرف في الأموال مضاد إلى ما بعد الموت، وقد أفرت الشريعة الفارسية الوصية وجري العمل بها عند الفرس.

فكان لأي شخص سواء رجلاً كان أم امرأة، الحق في أن يتصرف في ثروته سلفاً عن طريق الوصية. وكثيراً ما كان الأفراد في بلاد الفرس يستعملون الوصية لإعطاء بعض الأموال لبعض الأقارب غير الوارثين كالزوجات الخادمات وأبنائهن وقد عرفنا من قبل أن الزوجات الخادمات وأبنائهن كانوا محروميين من الميراث فكأنما الوصية هي الوسيلة التي من خلالها يتم إعطائهم بعض الأموال التي حرموا منها.

ويبدو أن الأب في فارس كان يمكنه أيضاً عن طريق الوصية أن يحدد أنصبة الورثة كما يحلو له، وفي هذه الحالة كان على الوصي وهو الأب أن يجعل لكل بنت غير متزوجة نصيباً ولزوجته الممتازة أن وجدت نصبيتين ويعني ذلك أن

حرية الشخص في الأوصياء لم تكن مطلقة بلا حدود وإنما كان يرد عليها بعض القيود وهي في الواقع قيود تقررت حفاظا على مصلحة بعض الورثة.

المطلب الثالث

التبني

التبني هو اصطناع بنوة حقيقة ويسمى القرابة الحكيمة. وقد عرف الفرس التبني وكان سائدا في مجتمعاتهم وكان يطلق عليه (سندريه).

فإذا مات رجل دون أن يكون له ولد بالغ يخلفه في رئاسة الأسرة فإن أبنائه القصر يوضعون تحت الوصاية، وإذا كانت للميت ثروة وجب أن يقوم مقامه في إدارتها ابن متبني، وعلى العكس من ذلك ليس للزوجة الخادمة أي ولاية بل ينبغي أن توضع تحت الوصاية شأنها شأن الأولاد القصر وحينئذ يكون الوصي عليها أباها. وعند وفاة الوصي يحل محله أخوها أو أكبر أخواتها أو أحد أقاربها الأقربين.

وإذا لم يكن للأب المتوفي زوجة ممتازة ولا أبناء وحيدة، فإن وظيفة الأبن بالتبني تسند إلى الأخ فإن لم يوجد فاللي الأخ ثم إلى ابن الأخ ثم إلى ابنة الأخ ثم إلى الآخرين من الأقارب الأقربين هكذا حسب الترتيب وقد اشترطت الشريعة الفارسية في الرجل الذي ينصب أبدا بالتبني أن يكون زرديشتيا بالغا ذكيا، وأن يكون له أسرة عديدة وأن يكون له أولاد أو ينتظر أن يكون له، وألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر.

واشترط في المرأة التي تنصب أبدا بالتبني ألا تكون متزوجة وألا تبحث عن زوج، وألا تعيش في التسري، وألا تعيش على البغاء، وألا تكون متونة في أسرة

أخرى، أما الرجل فإنه يستطيع أن يكون أبنا بالتبني كما يريد ولو في اسرات عديدة.

وللتبني عند الفرس ثلات أنواع:-

النوع الأول: الابن المتبني الكائن وفي هذا النوع من التبني يتم تعين الزوجة الممتازة، أو الابنة الوحيدة أبنا بالتبني ذلك التبني في هذه الحالة يستند إلى العلاقة الطبيعية، ويتم بحكم القانون من غير استعداد خاص.

النوع الثاني: التبني بالنص، وبمقتضاه يتم تعين من أوصي به الميت.

النوع الثالث: التبني بالتصيب، وفي هذا النوع يتم تعين الابن المتبني من بين من يصلحون لهذه المهمة من الأقارب الأقربين للمتوفي.

علاوة على هذه الأنواع الثلاثة للتبني، فقد عرف الفرس التبني بمعناه العادي وفي هذا النوع لا يكون للأبوين المتبنيين الحق في ميراثه، فإذا مات الابن بالتبني الذي ولدته زوجة ممتازة قبل أن يبلغ سن الرشد، فإن ميراثه يرجع إلى والده الطبيعي.

ويبدوا لنا مما تقدم أن التبني السائد عند الفرس هو تبني من نوع خاص حيث يشمل التبني بمعناه المألوف كما يشمل أنواع أخرى من التبني ليس فيها من التبني من شئ سوي وصف الشخص الذي يقع عليه الاختيار بأنه ابن بالتبني، وهو ما ينطبق على الأنواع الثلاث الأولى، ومن ثم هذه الأنواع ما هي إلا حيل قانونية أقرتها الشريعة الفارسية بغية تحقيق مصالح معينة لأسرة المتوفي وأضفت عليها صفة التبني.

قائمة بأهم مراجع الباب الثالث

١-أرثر كريستنسن

إيران في عهد الساسانيين ترجمة د/ يحيى الخشاب

٢- ول وايريل دبورانت

قصة الحضارة الجزء الاول من المجلد (نشأة الحضارة)، ترجمة أ. د. زكي نجيب محمود.

٣- أ. د. محمد أبو المحاسن عصفور

معالم حضارات الشرق الأدنى القديم دار النهضة العربية ١٩٨١ م.

٤- أ. د محمود سلام زناتي

النظم الاجتماعية والقانونية عند العربين والأغريق والفرس ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ م.

٥- أبو منصور الشعالي

تاريخ غرر السير المعروف بكتاب أخبار ملوك الفرس وسيرهم. طهران ١٩٦٣ م.

٦- الشهريستاني (أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد)

الملل والنحل دار الفكر للطباعة والنشر

7-Huart (c.) Et Delaporte (L.):

Mour ed. 1952., L'iram Antique

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	الباب الأول: النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام
٩	فصل تمهيدي
١٦	المبحث الأول: الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عند العرب قبل الإسلام.
٢٨	المبحث الثاني: مصادر القاعدة القانونية.
٣٥	الفصل الأول: نظم القانون العام
٣٥	المبحث الأول: نظام الحكم
٤٩	المبحث الثاني: نظام القضاء
٦٦	المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات
٨١	الفصل الثاني: نظم القانون الخاص
٨١	المبحث الأول: نظام الأسرة
١٢٤	المبحث الثاني: نظام الملكية والأموال
١٣١	المبحث الثالث: نظام العقود
١٥٣	الباب الثاني: النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرین
١٥٧	فصل تمهيدي
١٥٧	المبحث الأول: الإطار التاريخي

١٦٣	المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية
١٧١	المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية
١٧٨	المبحث الرابع: الحياة الدينية
١٨٣	المبحث الخامس: مصادر القاعدة القانونية
٢٠١	الفصل الأول: نظم القانون العام
٢٠١	المبحث الأول: نظام الحكم والإدارة
٢١٢	المبحث الثاني: نظام القضاء
٢١٩	المبحث الثالث: نظام الجرائم والعقوبات
٢٣٩	الفصل الثاني: نظم القانون الخاص
٢٣٩	المبحث الأول: نظام الأسرة
٢٧٦	المبحث الثاني: نظام الملكية
٢٨٢	المبحث الثالث: نظام العقود
٣٠١	الباب الثالث: النظم الاجتماعية والقانونية عند الفرس
٣٠٢	الفصل الأول: النظم الاجتماعية عند الفرس
٣٠٣	المبحث الأول: الأحوال السياسية
٣٠٦	المبحث الثاني: الأحوال الاقتصادية
٣١٢	المبحث الثالث: الأحوال الاجتماعية

٣٢٠	المبحث الرابع: الأحوال الدينية
٣٣٦	الفصل الثاني: النظم القانونية
٣٣٧	المبحث الأول: مصادر القاعدة القانونية
٣٤١	المبحث الثاني: نظم القانون العام
٣٧٧	المبحث الثالث: نظم القانون الخاص